المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميسات
مديريـــة المصالـــح

دورة : عادية
جلسة : مفتوحة للعموم

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتـاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الأولى).

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطـار الدورة العادية المنعقدة لشهر ماي بتـاريخ 04 ماي 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الخزانة الجماعية تحت الرئـاسة الفعليـة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35
- عدد الأعضاء الحاضرين 33 وهم السيدات و السادة :

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
8. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
9. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
10. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
11. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
12. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
13. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
14. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
15. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
16. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
17. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات

18. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
19. حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
20. إلهام دهبي : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
21. طه بلكوح : مستشار
22. مريمة حمو زين : مستشارة
23. عبد العزيز صديقي : مستشار
24. أحمد بوشيخي : مستشار
25. خالد أرحو : مستشار
26. بشرى العكوري : مستشارة
27. حنان صباح :مستشارة
28. محمد السباعي : مستشار
29. العزيزة بويسحاق : مستشارة
30. عبد السلام البويرماني : مستشار
31. بوجمعة بولعياض : مستشار
32. عبدالرزاق مهتدي : مستشار
33. مراد بوعلام : مستشار

***عدد العضوات والأعضاء الغائبين اثنان (2) وهما السيدان :**

1- توفيق بوشعرة : مستشار
2- الحسين الجامعي : مستشار

*** المناصب الشاغرة : لا أحد**

- حضر من المصالح الجماعية السادة :

1. يوسف متل : مدير المصالح الجماعية
2. عبد النبي الجامعي : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
3. سعاد الأمغاري : رئيسة مصلحة الميزانية والمحاسبة
4. نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب تتبع الاتفاقيات
5. سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان
6. سهام باديش : عن مكتب شؤون المجلس واللجان
7. محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام

- حضر من المصالح الباشوية السادة:

- المعطي جدو
- رشيدة سكري

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة تلا كاتب المجلس ملخص محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2023 واستعرض جدول الأعمال والذي يتكون من النقط التالية :

1. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة.
2. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ووزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- لإحداث مكتبة عمومية.
3. الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات).
4. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمفتشية العامة للقوات المساعدة الخميسات.
5. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي.
6. الدراسة والتصويت على تعديل وتحيين كناش التحملات المتعلق بالأكشاك.
7. الموافقة على تسمية الحديقة المتواجدة بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش.
8. الدراسة والتصويت على تفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى جماعة الخميسات (مطلب العريضة المقدمة من طرف جمعية السواني مبادرات مواطنة).
9. الدراسة والتصويت على اكتراء القطعة الأرضية المشيد عليها المسبح الجماعي من أملاك الدولة.
10. دراسة تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة.
11. الدراسة والتصويت على إصلاح المقرر الجماعي عدد 38 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين جماعة الخميسات وورثة عمر بن الطاهر لامين.
12. الموافقة على اقتناء قطعة أرضية من شركة العمران لإقامة مركز لأطفال التوحد.
13. الدراسة والتصويت على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي.
14. الدراسة والتصويت على الملحق التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون.
15. الدراسة والتصويت على النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت.
16. الدراسة والتصويت على إعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023.
17. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والاستراتيجية.
18. الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ودار الطالبة.
19. الدراسة والتصويت على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال.

20. الدراسة والتصويت على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات ونادي بلدية الخميسات لكرة القدم.
21. الدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة.
22. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس.
23. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكيت.
24. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكرة الحديدية.
25. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لألعاب القوى.
26. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي النيازك للكرة الحديدية الخميسات.
27. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية مسرح الخميسات.
28. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية السواني مبادرات مواطنة.
29. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ومنتدى الأخلاقيات والقيم.
30. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة - المديرية الإقليمية بالخميسات-
31. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الحياة للمساعدة الصحية.
32. الدراسة والتصويت على تعديل ميزانية 2023 لجماعة الخميسات.
33. الدراسة والتصويت على تعديل وتتميم الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة.
34. الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة رسوم المحجز الجماعي.
35. الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 57 من القرار الجبائي المتعلق بالتصميم التعديلي.
36. الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 28 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص.
37. الإجابة عن الأسئلة الكتابية.

الجلسة الأولى ويتكون جدول أعمالها من النقط التالية:

1. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة.
2. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ووزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- لإحداث مكتبة عمومية.
3. الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات).
4. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمفتشية العامة للقوات المساعدة الخميسات.
5. الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي.
6. الدراسة والتصويت على تعديل وتحيين كناش التحملات المتعلق بالأكشاك.
7. الموافقة على تسمية الحديقة المتواجدة بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش.

وتم تأجيل النقطة التالية المبرمجة بالجلسة الأولى إلى الجلسة الثانية وهي :

8. الدراسة والتصويت على تفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى جماعة الخميسات (مطلب العريضة المقدمة من طرف جمعية السواني مبادرات مواطنة).
9. الدراسة والتصويت على اكتراء القطعة الأرضية المشيد عليها المسبح الجماعي من أملاك الدولة.
10. دراسة تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة.
11. الدراسة والتصويت على إصلاح المقرر الجماعي عدد 38 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين جماعة الخميسات وورثة عمر بن الطاهر لامين.
12. الموافقة على اقتناء قطعة أرضية من شركة العمران لإقامة مركز لأطفال التوحد.
13. الدراسة والتصويت على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي.
14. الدراسة والتصويت على الملحق التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون.
15. الدراسة والتصويت على النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت.
16. الدراسة والتصويت على إعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023.

وقبل ذلك تلا السيد الرئيس الكلمة الافتتاحية التالية :

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم
السيـــد باشـــا مدينـــة الخميســـات
السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي المحترمين
الســـيدات والسادة أطــر وموظفـــي الجماعة
السادة ممثلو الإعلام المحلي بالمدينة
أيها الحضور الكريم

في البداية أرحب بالجميع، وأتوجه إليكم بالشكر الجزيل على تلبيتكم الدعوة لحضور أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2023، وقبل افتتاح هذه الجلسة أود أن أشيد بتفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس بإقرار فاتح السنة الأمازيغية الموافق 13 يناير من السنة الميلادية يوم عطلة مؤدى عنها. وبهذه المناسبة أعرب عن تهانينا الحارة لكل مكونات الأمازيغية بهذا القرار الرشيد والحكيم.

وكما جرت العادة، أتشرف بتقديم التقرير الإخباري حول الأنشطة التي قمت بها كرئيس لهذه الجماعة بين الدورتين، تطبيقا للمادة 106 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 34 من النظام الداخلي، وقد كانت كالتالي :

- انطلاق أشغال صفقة الصيانة الاعتيادية للطرق بجماعة الخميسات .
- انطلاق الإصلاحات والأشغال الكبرى لصيانة البنايات الجماعية لجماعة الخميسات (الملحقات الإدارية) .

كما ستنطلق مجموعة من الأشغال الكبرى ويتعلق الأمر ب :

- إصلاحات بالسوق المغطى للباعة الجائلين الوحدة 4 في القريب العاجل.
- إصلاحات وأشغال كبرى لصيانة المحطة الطرقية وستنطلق الأشغال قريبا.
- إصلاحات وأشغال كبرى لصيانة البنايات الجماعية بالخميسات (مقر الجماعة) وستنطلق الأشغال قريبا.
- المشاركة في الجامعة الشتوية التي نظمتها جمعية مسارات أيام 16 - 17 و18 فبراير 2023 تحت شعار "رهانات ثقافية ومداخل حقوقية لمواكبة تنزيل النموذج التنموي الجديد".
- المشاركة في ندوة علمية بمعية مجموعة من رؤساء الجماعات حول موضوع "موقع التنمية الثقافية في برامج الجماعات المحلية بإقليم الخميسات" ضمن برنامج الجامعة الشتوية لجمعية مسارات.
- حضور حفل افتتاح قافلة مواهب كروية الذي ترأسه السيد عامل الإقليم بملعب المعمورة.
- الحضور في الاجتماعات الدورية مع أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص دعما لآليات التشاور والحوار.

- حضور أشغال المعرض الجهوي للماء لحوض أبي رقراق والشاوية والذي ترأسه السيد وزير التجهيز والماء والسيد عامل الإقليم تحت شعار "حلول مبتكرة من أجل موارد مائية مستدامة".
- حضور حفل تخليد ذكرى تأسيس الوقاية المدنية يوم فاتح مارس تحت إشراف السيد عامل الإقليم.
- تنظيم حفل تكريمي لفائدة موظفات الجماعة المحالات على التقاعد بشراكة مع جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وعمال جماعة الخميسات بمناسبة 8 مارس.
- حضور أشغال الندوة الفكرية التي أقيمت بمناسبة اليوم العالمي للمرأة بتنظيم من غرفة التجارة والصناعة والخدمات وجمعية مسارات تحت عنوان " المرأة المغربية وسؤال المقاربة التنموية والاقتصادية من خلال تعديل مدونة الأسرة الممكنة "
- حضور أشغال الندوة العلمية المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بالخميسات بشراكة مع المجلس الإقليمي والمجلس الجماعي بالخميسات وجمعية شعاع للتربية على البيئة والتنمية وجمعية السواني مبادرات مواطنة وذلك تحت عنوان " الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف الإلكتروني والاتجار بالبشر ".
- حضور أشغال المناظرة الجهوية للتنمية المستدامة بالرباط من تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني
- حضور اجتماع مع الهيئات النقابية الممثلة لموظفي وعمال الجماعة من أجل دعم سبل التواصل والحوار.
- حضور أشغال اجتماع اللجنة الإقليمية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل الدراسة والمصادقة على برنامج عمل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2023 .

أما بخصوص جدول أعمال هذه الدورة، فقد أدرجنا فيها مجموعة من النقط ذات أهمية بالغة، منها ما يتعلق بعقد شراكات لدعم مرافق الجماعة عبر البناء والتجهيز كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع وزارة الداخلية لبناء مستودع الأموات، والتي أجابت عن حاجة ملحة لدعم هذا المرفق الذي يعرف اكتظاظا يؤثر سلبا على الشروط الصحية والبيئية الواجب توفرها لمثل هذه المرافق.

وإيمانا منا بواجب الشكر والعرفان، لا تفوتني الفرصة أن أشكر كل من يدعم المجلس من قريب أو بعيد، في ممارسته للاختصاصات الموكلة إليه حتى يضطلع بالمكانة التي نطمح إليها جميعا كمنتخبين وممثلين لساكنة المدينة.

كما تم إدراج اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والثقافة لإحداث مكتبة عمومية، كثمرة أخرى للمرافعات التي يتم بذلها من طرف المجلس.

أما الاتفاقيات المراد إبرامها مع بعض المؤسسات العمومية كالمديرية العامة للأمن الوطني، المفتشية العامة للقوات المساعدة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، فهي دعامة أساسية لشركائنا في التدبير كل من جهة اختصاصه، بين الأمن و التربية والتعليم كمجالات لا أحد يشك في أهميتها القصوى لتحقيق النظام والسكينة والتنمية على حد سواء.

في نفس السياق تمت الاستجابة لجميع طلبات عقد اتفاقيات الشراكة التي تقدم بها بعض ممثلي

المجتمع المدني، إيمانا منا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، و اعترافا منا بالأدوار الطلائعية التي تقوم بها هذه الشريحة من المجتمع في التأطير والتوعية من جهة أخرى، وللمجلس بعد عمل اللجان المختصة والتوصيات الصادرة عنها كامل الصلاحية للبث النهائي فيها في ظل الإمكانيات المتاحة للجماعة طبعا.

كما تم إدراج مجموعة من النقط المهمة والتي تدخل في مجال تدبير بعض مرافق الجماعة ومنها قطاع النظافة وذلك ببلورة نظام داخلي ينظم مطرح النفايات تاجموت، وملحق لاتفاقية التدبير المفوض لهذا القطاع استجابة لشروط المحافظة على التوازن المالي للعقد بسبب ارتفاع ثمن المحروقات والزيادة في الحد الأدنى للأجور، كما أوصى به مكتب الدراسات المختص الذي قدم تقريرا في الموضوع. وقد توصلت الجماعة بمراسلة من كاتب المجلس السيد فؤاد لعتريس يطلب فيها إدراج ثلاث نقط بجدول أعمال الدورة وهي :

- تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة.
- تفعيل القرار التنظيمي الخاص بالكوتشيات.
- تخصيص الأرض المتواجدة قرب مسجد اليمن.

ونظرا لأهمية هذه النقط فقد أدرجت بجدول الأعمال النقطتين المتعلقتين: بالوضعية العقارية للعقارات المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة وذلك حتى يتسنى استغلالها وتدبيرها في إطار القوانين المنظمة لكل مجال، ونقطة تعديل القرار الجماعي الخاص بالكوتشيات لما لهذا المرفق من آثار مباشرة على سلامة وصحة المواطنين ونظافة المدينة .

مع عدم إدراج النقطة الثالثة نظرا لأن القطعة الأرضية المتواجدة بالقرب من مسجد اليمن مخصصة كمساحة خضراء بتصميم التهيئة.

أما المجال المالي فقد تم إدراج نقط تهم تعديل بعض فصول القرار الجبائي، كل فصل على حدة، كما تم إدراج نقطة تهم تعديل ميزانية الجماعة برسم سنة 2023 وفق الرفع من حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، غير أننا لم نتوصل بها لحد الآن، ونقطة تهم إعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني من الميزانية، ويتعلق الأمر ببعض الاعتمادات المتبقية من مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي يجب إعادة برمجتها بالجزء الثاني من الميزانية.

وتطبيقا للمادة 139 من الدستور وأحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وفي إطار انفتاح المجلس على مبادئ الديمقراطية التشاركية، إيمانا منا بأن التنمية المحلية لا يمكن أن تتأتى إلا بإشراك الفاعلين المدنيين إلى جانب الفاعلين السياسيين، تم إدراج نقطة تهم إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى الجماعة، كمطلب للعريضة التي توصلت بها الجماعة من جمعية السواني مبادرات مواطنة، وهي سابقة للمجلس أن يتم قبول عريضة مستوفية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، كتمرين ديمقراطي لتشجيع إدماج المواطنات والمواطنين والجمعيات في العمل الجماعي.

وأخيرا، توصلت رئاسة المجلس بأسئلة كتابية من السيد النائب أحمد بلغازي، وبالرغم من أن بعضها لم يتم فيها احترام شرط وحدة الموضوع كما تقتضيه المادة 18 من النظام الداخلي، إذ تضمنت مراسلتان أسئلة في أكثر من موضوع، ارتأينا إدراجها جميعا في إطار تبنينا لمبدأي الوضوح والشفافية، وقد تم تخصيص الجلسة الرابعة للإجابة عليها عملا بمقتضيات المادة 46 من

القانون التنظيمي 113.14، آملا أن يتم وضع الأسئلة مستقبلا في إطار الشروط المنصوص عليها قانونيا.

واستنادا إلى المادة 264 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14 يشرفني أن أطلعكم على الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة مابين دورتي فبراير وماي 2023 والبالغ عددها :

ثلاثة (03) المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية، والدعاوى المعروضة أمام المحكمة الإدارية بالرباط وعددها تسعة (09)، والدعاوى المرفوعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وعددها دعوى واحدة (01) وهي كالتالي:

❖ **الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية ضد الجماعة**

*ملف عدد2022/1402/57 ويتعلق موضوع الدعوى بطلب التعويض عن رسم عقاري.

*ملف عدد 2022/1101/65 ويتعلق موضوع الدعوى بطلب إيقاف الأشغال، وفي هذا الإطار استصدرت المحكمة الابتدائية بالخميسات بتاريخ 2023/04/13 حكما لصالح الجماعة وذلك بعدم قبول الطلب .

*ملف عدد2022/1201/139 : في هذا الملف تم إدخال الجماعة في الدعوى من طرف محامي العارضة لتؤكد أحقيتها في استرجاع المحل الذي تكتريه من الجماعة.

❖ **الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بالرباط ضد الجماعة**

*ملف عدد 2022/7112/1490

*ملف عدد 2022/7112/1491

*ملف عدد 2022/7112/1492

*ملف عدد 2022/7112/1493

- جميع هذه الملفات يتعلق موضوعها بالمطالبة بالتعويض عن الرسوم العقارية التي يزعم أصحابها أن الجماعة اعتدت عليها دون سلك مسطرة نزع الملكية.

*ملف عدد 2023/7112/345

*ملف عدد 2022/7112/1079

- بالنسبة لهذين الملفين يتعلق موضوعهما بطلب التعويض عن الرسم العقاري، وفي هذا الإطار استصدرت المحكمة الإدارية بالرباط بالنسبة للملفين معا حكما لصالح الجماعة وذلك بعدم قبول الطلب.

*ملف عدد 7112/762/ 2022 يتعلق موضوع الدعوى بطلب إلغاء رخصة بناء إذ يزعم العارضون أن المبنى المزمع إقامته لا يتوفر على الشروط القانونية الجاري بها العمل.

* ملف عدد 2023/7112/114 يتعلق موضوعه بطلب التسوية القانونية لعقار.

*ملف عدد 2023/7112/115 موضوع الدعوى يتعلق بطلب إلغاء قرار ترخيص لتجزئة، حيث يزعم العارض أن القرار لا ينبني على شرعية قانونية.

❖ **الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ضد الجماعة**

ملف عدد 473 /2023/7206 يتعلق موضوعه بطلب استئناف حكم ابتدائي بالتعويض عن

السقوط في بالوعة نتج عنها أضرار حسب ما يدعي العارض .

وفي الأخير أجدد الشكر للسيدات والسادة رؤساء ونواب وأعضاء اللجان على عملهم الدؤوب كلما عرضت عليهم نقط جدول أعمال الدورات، أو كلما دعوا إلى عقد اجتماعات في إطار تجويد عمل المصالح الإدارية وتحسين جودة الخدمات المقدمة بها، كما لا تفوتني الفرصة أن أتقدم بالشكر للطاقم الإداري الجاد والمجد على توطئة أرضية الاشتغال، ودعم مكونات المجلس في ممارسة اختصاصاته والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه، آملين جميعا أن تمر أشغال هذه الدورة في جو من المسؤولية والالتزام وإغناء النقاش ضمانا لحسن استغلال الحيز الزمني المخصص للجلسات خاصة بالنظر لعدد النقط التي تم إدراجها بجدول أعمالها. والتي نتمنى أن تتوج باتخاذ مقررات تنصب في اتجاه احترام المقتضيات القانونية والمصلحة العامة للمدينة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.

النقطة الأولى
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية – من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة

عرض السيد الرئيس :

نستهل أشغال الدورة بدراسة النقطة الأولى المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية – من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة ، والتي عقدت في شأنها لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات ولجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعهما تدارسا فيه مشروع الاتفاقية. وأعطي الكلمة لرئيستيها لإطلاع المجلس على تفاصيل المشروع والتوصية المرفوعة في شأنه.

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات :

عقدت لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات اجتماعها يومي 18 و19 أبريل 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الجماعة تدارست فيه مشروع هذه الاتفاقية الذي يهدف إلى تحسين وتجويد مرفق مستودع إقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة، بحيث عرف المستودع الحالي المتواجد بالمستشفى الإقليمي بالمدينة منذ مدة اكتظاظا بسبب ارتفاع عدد الجثث الوافدة عليه، كما أنه يفتقر للشروط الصحية الأساسية والتجهيزات الضرورية .

وبعد إثارة مجموعة من التساؤلات والاستفسارات وضح ممثل مكتب حفظ الصحة أن مشروع هذه الاتفاقية هي نموذجية وأن الاعتماد الإجمالي المضمن بالاتفاقية قد رصد فعلا لإنجاز هذا المشروع، والجماعة كطرف بالاتفاقية تكون ملزمة فقط بتوفير العقار حتى يتم تنزيله على أرض الواقع. لهذا فقد تم الاتفاق على العقار المتواجد بجانب المحجز وتبلغ مساحته حوالي 2700 متر مربع لتخصيصه لمشروع بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة بمعايير ومواصفات عالمية .

أما حول توزيع الاعتمادات على الدراسة والأشغال والتجهيز فقد تم تقديرها من خلال التواصل مع مختصين في المجال وكذا مع مختلف الشركاء .

وبعد المناقشة المستفيضة لبنود الاتفاقية اقترحت اللجنة إجراء بعض التعديلات وهي كالتالي:

- إضافة عبارة " الإدارية والأعوان " بالالتزام الثالث للجماعة ليصبح كالتالي:

- توفير الإمكانيات البشرية الطبية، والشبه الطبية ،الإدارية والأعوان لضمان حسن تدبير المستودع.
- تعديل عبارة " التقرير" بالفقرة الثانية من المادة الخامسة لتصبح " تقرير اجتماع اللجنة" من أجل تحديد الجهة المكلفة بإعداد التقرير

- تعديل مده سريان الاتفاقية لتصبح 3 سنوات عوض خمس سنوات
- استبدال صيغة "بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف" ب صيغة" بناء على طلب يتقدم به أحد الأطراف" بالمادة السادسة المتعلقة بمراجعة الاتفاقية

وبعد اقتراح هذه التعديلات أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه الاتفاقية .

عرض نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ 19 أبريل 2023 اجتماعا لتدارس النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية – من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة. ويعتبر هذا المشروع مهما جدا لأنه سيحل مشكل الاكتظاظ الذي يعرفه مستودع الأموات المتواجد بالمستشفى الإقليمي الذي يفتقر لأدنى الشروط الصحية والتجهيزات الأساسية. وقد ثمنت اللجنة هذا المشروع وعند مناقشة بنود هذا الاتفاق لم تقترح أي تعديل واعتبرته اتفاقا نموذجيا وبذلك أوصت المجلس بالموافقة عليه.

المناقشة:

السيد الرئيس :

هذه الاتفاقية هي ثمرة مجهودات التواصل مع المديرية العامة للجماعات الترابية التي تخصص دعما للمرافق الجماعية كالمقابر وإيواء الكلاب الضالة ومستودع الأموات ، وقد تم تخصيص مليار و400 مليون لبناء مستودع الأموات ومكتب الجماعة لحفظ الصحة بمواصفات تضمن جودة الخدمات من قبيل قاعة التشخيص ،قاعة التشريح، مكاتب إدارية، مخزن للمبيدات والتبريد. وأفتح باب المداخلات لإغناء النقاش .

السيد أحمد بلغازي:

لا أحد يجادل في أهمية هذه الاتفاقية لكن تبقى لدينا أولويات ملحة من قبيل إحداث مقبرة جديدة نظرا لامتلاء مقبرة سيدي غريب عن آخرها ، وكما هو في علمكم أن المجلس السابق أخذ هذه المبادرة لكن لا ندري مآلها ولا مصيرها ، أما بناء مستودع الأموات تشترط الاتفاقية أن تكون الأرض ملكا للجماعة إذ لا يمكن بناؤه على أرض أملاك الدولة .

السيد طه بلكوح :

أثمن هذه المبادرة وأدعو جميع مكونات المجلس إلى المزيد من الالتفاف والترافع حول المشاريع التنموية للجماعة لدى السلطات المعنية والجهات المختصة ، وإنجاز مستودع للأموات والمكتب الجماعي لحفظ الصحة بمواصفات عالمية يعد مكسبا للمجلس والساكنة. وللإشارة فإن مسألة العقار لا تثير إشكالا مادام تم تفويته للجماعة.

السيد فؤاد لعتريس :
في سياق مناقشة هذه النقطة أود أن أثير مسألة توفر الجماعة على أربع سيارات لنقل المرضى والموتى بسائق واحد وهذا أمر لا يستقيم، إذ ينبغي توفير السائقين. كما أثير مسألة تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية والتي من بينها هذه الأرض المزمع إنجاز مستودع الأموات عليها ، والتي سبق تفويتها بالمجان سنة 1985 غير أن الإجراءات المسطرية للتفويت لم تنجز بعد من طرف الإدارة لذا ينبغي إيلاء الأهمية لهذه التدابير.

السيد زهير علوي يزيدي:
هذه الاتفاقية تكتسي أهمية بالغة لكونها ستحل مشكلة مستودع الأموات الذي يعرف اكتظاظا وظروفا صحية غير لائقة دون أن تتحمل ميزانية الجماعة أي عبء لكون وزارة الداخلية ستساهم بمبلغ 14 مليون درهم التي تمثل كلفة البناء، والجماعة ستوفر الوعاء العقاري الذي هو تحت تصرفها ، لذا أدعو المجلس للموافقة على مشروع هذا الاتفاق والإبقاء على مدة الاتفاقية المحددة في 5 سنوات بدل ثلاث سنوات المقترحة من طرف اللجنة، كما أدعوه إلى الاهتمام بالمعيش اليومي للساكنة من خلال تشجيع الاستثمار وتوفير بنياته كإحداث منطقة صناعية لتوفير فرص الشغل للعاطلين .

السيد سعيد المنصوري :
نهنئ أنفسنا على هذا المشروع نظرا لأهميته والذي جاء نتيجة ترافع المكتب المسير، غير أن تسيير هذا المرفق يتطلب موارد بشرية طبية وشبه طبية وإدارية ذات كفاءة عالية، مما يستدعي معه التفكير في إبرام شراكة مع وزارة الصحة لكونها صاحبة الاختصاص سيما في مجال التشريح الطبي خصوصا وأن الجماعة تفتقر إلى مثل هذه الكفاءات .

السيدة إلهام دهبي:
بداية أشكر السيد نائب الرئيس المكلف بتدبير المكتب الجماعي لحفظ الصحة على مجهوداته التي أثمرت جلب اعتماد 14 مليون درهم لبناء وتجهيز مستودع الأموات والمكتب الجماعي لحفظ الصحة من خلال مشروع الاتفاق الذي تتولى فيه وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية- تمويل المشروع بمبلغ 14 مليون درهم ، وعمالة إقليم الخميسات الإشراف والتتبع والمواكبة ، وجماعة الخميسات حاملة المشروع تعبئة الوعاء العقاري في حدود 2700 متر مربع تخصص لبناء المرفق.
ولتوفير الظروف الملائمة لإخراج هذا المشروع ، أرى أنه من اللازم الموافقة على مشروع الاتفاق كما جاء، دون الخوض في إجراء تعديلات عميقة قد تعصف بالمشروع على غرار ما حدث في الانتداب السابق بخصوص بعض الاتفاقيات . لذا أدعو المجلس للموافقة على هذه الاتفاقية قصد التسريع بتنزيل المشروع .

السيد أحمد بلغازي :
إذا كان هناك أي شكر لهذه المبادرة فينبغي أن يوجه إلى السيد الكاتب العام للعمالة وللسيد الرئيس وليس للنائب المكلف بتدبير المرفق.

السيد خالد أرحو :
ما ينبغي الالتفات إليه هل هذا المشروع يدخل ضمن برنامج عمل الجماعة ؟ والحقيقة هو أن المجلس قام بهذه الخطوة الإيجابية التي هي من اختصاصه ومسؤولياته ولا يهمنا من قام بالمبادرة وما يعنينا هو تنزيل المشروع وفق مخطط عمل الجماعة . ومن هنا أثمن هذه الاتفاقية من موقع المعارضة ، وما أثارني في الأمر هو تضارب مواقف الأغلبية الذي ينبغي أن تكون رؤيتها موحدة حول المشروع.

السيد محمد حدوتي :
نظرا لتعدد نقط جدول الأعمال وترشيدا لتدبير زمن الجلسة ، أحث على ضرورة الالتزام بنقط جدول الأعمال دون الخوض في التفاصيل، مادام النقاش في هذه النقطة قد تم تعميقه داخل اللجنتين ، ونظرا لأهمية المشروع الذي هو نتيجة ترافع المجلس، يجب العمل على تنزيله بالموافقة على مشروع الاتفاق وإذا لم تكن هناك أية مداخلة أدعو السيد الرئيس إلى إجراء عملية التصويت.

السيد عبد الرزاق مهتدي:
بدوري أثمن هذه الاتفاقية لكونها ستمكننا من مستودع أموات بمواصفات تقنية وصحية عالية بخلاف المستودع الحالي الذي يفتقد إلى أدنى الشروط الصحية وشروط كرامة الميت.
وإذا كانت صيانة كرامة وحرمة الموتى من مسؤوليتنا فالأولى صيانة كرامة الأحياء خصوصا المرأة التي تعاني في صمت بهذه المدينة أثناء الولادة بالمستشفى الإقليمي بالخميسات الذي يعرف وضعية متردية تهدد حياة وسلامة المرأة.

السيدة ربيعة بوجة :
لا أحد تسره وضعية مستودع الأموات الحالي، لذا أدعو السادة الأعضاء إلى مناقشة المشروع من منطق التضامن والتعاون بغية تجويده وتنزيله في أسرع وقت ممكن بعيدا عن كل تراشق بغية تحقيق الصالح العام . وبدوري أثمن هذا المشروع الذي هو ثمرة ترافع المجلس من أجل تنزيل برنامج عمل الجماعة.

السيد الرئيس :
أعتقد أن جميع المداخلات تثمن هذا المشروع وتشيد بالمجهودات المبذولة في الترافع عليه، وما أود أن أشير إليه هو أن استثمار مبلغ 14 مليون درهم في إنجاز هذا المشروع يتطلب منا بذل الجهد في توفير الموارد البشرية اللازمة في تسيير هذا المرفق بالشكل المطلوب .

والآن نمر إلى عملية التصويت على مشروع الاتفاقية، وفق تعديلات لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات باستثناء التعديل الخاص بتعديل المدة والإبقاء على مدة سريان الاتفاقية في 5 سنوات.

مقرر عدد 14 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على مشروع
اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم
الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات
الترابية - من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات
لمكتب حفظ الصحة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة.

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهرماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وعمالة إقليم الخميسات ووزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - من أجل بناء وتجهيز المستودع الإقليمي للأموات لمكتب حفظ الصحة والتي جاءت على الشكل التالي :

اتفاقية شراكة
من أجل
بناء و تجهيز مستودع الأموات لمكتب حفظ الصحة
بين
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
و عمالة إقليم الخميسات
و
مجلس جماعة الخميسات
ديباجة

- وفقا لأحكام دستور2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168 .75 .1 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 1086 -19-2 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30يناير2020)المتعلق بتجديد اختصاصات و تنظيم وزارة الداخلية ؛
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- تجسيدا لرغبة الأطراف المتعاقدة في تجويد و تحسين الخدمات المقدمة من طرف المرافق الجماعية خاصة المتعلقة بمجال الوقاية و حفظ الصحة ؛
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال (الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الأولى.)

<u>تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة سفله</u>

- وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)؛
- عمالة إقليم الخميسات ؛
- المجلس الجماعي للخميسات ؛

على ما يلي :
مـــقـــتـــضـــيـــات عـــــامـــــة

المادة 1. موضوع و أهداف الإتفاقية .

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط و القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة من اجل تأهيل مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة الخميسات ، في إطار مشروع بناء مستودع الأموات و تجهيزه بالتجهيزات الضرورية الاعتيادية للعمل

المادة 2 . مكونات المشروع .

يتعلق المشروع ببناء و تجهيز مستودع الأموات التابع لمكتب حفظ الصحة بالخميسات ، و يضم جميع المرافق ذات الصلة و على الخصوص

- قاعات الفحص ؛
- قاعات التشريح ؛
- مكاتب إدارية ؛
- قاعات الإجتماعات ؛
- مخازن المواد و المعدات ؛
- مرآب السيارات ؛

المادة 3: التكلفة الإجمالية للمشروع

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا المشروع ب 14.000.000,00 درهم موزعة حسب البيانات التالية :

نوعية النشاط	الكلفة (رهم)
الدراسات التقنية و البناء	4.000.000,00
اقتناء التجهيزات و العتاد التقني	8.800.000,00
اقتناء سيارات نقل الأموات	1.200.000,00
المجموع	14.000.000,00

المادة 4 : التزامات الأطراف المتعاقدة

- **المديرية العامة للجماعات الترابية:**

تلتزم وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) بتمويل المشروع بمبلغ 14.000.000,00 درهم ، برسم سنة 2023 . و ستتم تعبئة المساهمة المشار إليها بواسطة حصة سنوية من الضريبة على القيمة المضافة و سيتم تحويلها لفائدة ميزانية جماعة الخميسات لإنجاز الدراسات و الإقتناءات و تنفيذ صفقات أشغال البناء و التجهيز

- عمالة إقليم الخميسات

تتولى عمالة إقليم الخميسات رئاسة لجنة التتبع و الإشراف المشار إليها في المادة 6 ، و كذا المواكبة و المصاحبة و تقديم الدعم اللازم لتنفيذ المشروع في أحسن الظروف و الآجال المحددة

مجلس جماعة الخميسات

تلتزم جماعة الخميسات بما يلي

- توفير الوعاء العقاري الذي سيحتضن المشروع مع تسويته
- اتخاذ كافة التدابير و المواكبة من أجل القيام بالدراسات التقنية و الفنية و أشغال البناء و اقتناء التجهيزات اللازمة ؛
- توفير الإمكانيات البشرية الطبية ، و الشبه طبية ، الإدارية و الأعوان لضمان حسن تدبير المستودع؛
- إحداث شباك وحيد لنقل الجثث بالتنسيق مع جميع المصالح المعنية ؛
- تسيير و تدبير المرفق المذكور طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

المادة 5 ضبط المحاسبة و التدقيق .

يلتزم صاحب المشروع ب :

- ضبط محاسبة إثباتية للمشروع ؛

- وضع تقرير اجتماع اللجنة بشكل دوري عن حالة التقدم المادي و المالي للمشروع و إرساله إلى باقي الشركاء ؛

- الحفاظ حسب الترتيب الزمني بجميع الوثائق و الكشوفات البنكية و المراسلات و المحاضر و أوامر الخدمة و الوثائق الأخرى المفيدة و المتعلقة بالمشروع مدة عشر سنوات على الأقل بعد نهاية المشروع ؛

كما تخضع العمليات الإدارية و المالية الخاصة بتنفيذ المشروع إلى المراقبة و التدقيق من طرف مصالح الدولة المختصة ، تجري العمليات طبقا للمساطر العامة الجاري بها العمل .

ويكلف الخازن الإقليمي للخميسات بتنفيذ العمليات المالية و المحاسبية موضوع هذه الاتفاقية .

المادة 6 : التتبع و التقييم .

تعقد لجنة التتبع برئاسة عامل الإقليم اجتماعات دورية للتأكد من حسن سير المشروع ، ووضع الحلول الممكنة للمشاكل التي قد تعترضهما و اقتراح الإجراءات التي تسهل إنجازهما – و تضم في عضويتها جميع أطراف الاتفاقية –

و يمكن لعامل الإقليم استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا لاجتماعات اللجنة .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير مدى تطور مؤشرات التقييم المعتمدة ،و كذا مقارنة بين الإنجازات و التوقعات مرفوقة بالبيانات ،بالإضافة إلى تحليل الصعوبات المحتملة و الحلول المتخذة أو المقترحة.

المادة 7 : مراجعة الإتفاقية .

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على طلب يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة ، و ذلك بعد موافقة لجنة التتبع و التقييم . وتكون المراجعة في صيغة ملحق لهذه الاتفاقية .

المادة 8: سريان مفعول الإتفاقية و مدتها .

يمتد العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد، إلى حين انتهاء الأشغال و تسليم التجهيزات و البنايات . وتدخل مقتضياتها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة.

المادة 9 فض النزاعات و الخلافات .

في حالة وقوع نزاع بين أطراف الاتفاقية في تفسير أو تطبيق مقتضياتها ، تسلك مسطرة التسوية الحبية ، تم التسوية عم طريق السلطة الإقليمية ، ثم التسوية عن طريق المحاكم للبث قي الخلاف

تم التوقيع على الاتفاقية في ستة (06) نسخ أصلية بتاريخ :.....

اتفاقية شراكة

من أجل بناء و تجهيز مستودع الأموات للمكتب الجماعي لحفظ الصحة بالخميسات

التوقيعات

وزارة الداخلية **المديرية العامة للجماعات الترابية**
عمالة إقليم الخميسات
المجلس الجماعي للخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الثانية

الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ووزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - لإحداث مكتبة عمومية.

عرض السيد الرئيس :

نظرا لأهمية هذه الاتفاقية المتعلقة بإحداث مكتبة وسائطية خاصة بالطفل بالخزانة الجماعية التي ستساهم في إثراء المشهد الثقافي من خلال استفادة أطفال المدينة من القراءة والمطالعة العمومية من خلال تجهيز المكتبة بأحدث الوسائل والآليات ذات جودة ومواصفات عالمية. ويعتبر هذا المشروع مكسبا ثقافيا مهما للمدينة ، وللمزيد من التوضيح أعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات.

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات :

قبل دراسة اللجنة لهذه النقطة وبعد الاطلاع المبدئي على جميع الاتفاقيات اقترحت اللجنة إجراء التعديلات التي ستسري على جميع الاتفاقيات الموالية والمدرجة بهذه الدورة وذلك تفاديا للتكرار وهي كالتالي:

- حذف الأسماء الذاتية من الاتفاقيات
- اعتماد ديباجة قانونية موحدة ومحينة معمول بها في اتفاقيات الشراكة مع الجماعات
- تقديم الدعم في حدود الإمكانيات المتاحة للجماعة
- إضافة الالتزام التالي إلى التزامات الطرف الذي تبرم معه الجماعة الاتفاقية.

"موافاة المجلس الجماعي بأوجه صرف الاعتمادات المحولة للجمعية والبرنامج الذي تم إنجازه، وبتقرير مالي سنوي مؤشر عليه من طرف خبير محاسباتي معتمد، مع إيداع نسخة من هذا التقرير لدى المجلس الجهوي للحسابات، والإدلاء بوثيقة تفيد الإيداع الفعلي للتقرير المالي والأدبي لدى المجلس الجهوي للحسابات."

- اعتماد 3 سنوات لمدة سريان الاتفاقية حذف صيغة "قابلة للتجديد " بجميع الفصول المتضمنة لهذه الصيغة.
- تضمين صيغة " وبعد التأشير عليها من طرف الجهات المختصة " الفصل الخاص بسريان الاتفاقية.

وبخصوص هذه الاتفاقية المهمة التي تتعلق بإحداث مكتبة عمومية بالخزانة الجماعية التي تهدف إلى تمكين مختلف فئات ساكنة المدينة من الاستفادة من الخدمات التي ستقدمها والمرتبطة بالقراءة العمومية والإطلاع على رصيد المكتبة الوسائطي، تم استعراض بنود هذه الاتفاقية وتمت مناقشتها واقترحت اللجنة التعديل التالي:

- الفقرة السادسة بالبند السادس لتصبح على الشكل التالي:

"المحافظة على سلامة التجهيزات وتوزيعها حسب الفضاءات ، وطلب تجديدها في حالة تقادمها أوتهالكها"

وأوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه الاتفاقية.

المناقشة

السيدة ربيعة بوجة :
بداية وقبل الخوض في مناقشة هذه الاتفاقية، أود أن أوضح أن هذه الاتفاقية تخص مكتبة وسائطية خاصة بالطفل وليست مكتبة عمومية، لذا يجب أن يتم تصحيح هذه الصيغة بالاتفاقية.
وتجدر الإشارة أن مشروع إحداث هذه المكتبة جاء كنقطة بجدول أعمال اللقاء الذي تم الترافع عليه مع السيد وزير الثقافة والشباب والتواصل. ولكي تحظى هذه الاتفاقية بالموافقة تم اقتراحها في إطار توسعة الخزانة الجماعية التي تشمل فضاء واسعا سيمكن من بناء مكتبة وسائطية تتكون من طوابق، كل طابق يخصص لنشاط معين كالقراءة، الأوراش والعروض الخاصة بالأطفال...إلخ وبالتالي سيتم تكييف مضمون هذه الاتفاقية الإطار وفق ما سيتم الحسم فيه مع مصالح الوزارة المعنية.

السيدة بشرى العكوري :
أثمن هذه الاتفاقية التي ستساهم لا محالة في تطوير المجال الثقافي الخاص بالطفل، غير أن تدخلي يخص جميع اتفاقيات الشراكة. وبصفتي عضوة بلجنة التنمية الاقتصادية أوضح أن أعضاء اللجنة خلال اجتماعها لتدارس هذه الاتفاقيات اعترضتنا صعوبات في اختيار الاتفاقيات التي تستحق الموافقة عليها بسبب غياب سند قانوني أو دليل مسطري نعتمده في انتقاء الاتفاقيات، لذا أطالب على غرار جماعات أخرى وضع سند يضم معايير ومقاييس محددة يتم اعتمادها في إبرام الشراكات والاتفاقيات.

السيد طه بلكوح :
بخصوص إحداث مكتبة عمومية موضوع هذه الاتفاقية فإننا فوجئنا الآن أنها تهم الطفل فقط وهذا أمر لم تتم إثارته في اجتماع اللجنة مما جعل النقاش أخذ مسارا آخر . وبما أن هذه الاتفاقية تهم الطفل كان من الأولى استشارة المختصين التربويين والجمعيات المهتمة بالطفولة حتى نتمكن من وضع مشروع اتفاق على أسس معرفية تضمن نجاح هذا المشروع.

السيدة ليلى الأحمادي:
من خلال مداخلة السيدة ربيعة بوجة يتبين أنه سينجز جناح بالمكتبة خاص بالطفل، والمعلوم هو أن تسيير المكتبة الجماعية تقوم به الجماعة ويبقى التساؤل هل تسيير هذا الجناح موضوع الاتفاقية سيسند إلى وزارة الثقافة أم إلى الجماعة أم سيكون تسييرا مشتركا ؟

السيدة حسناء الحاجي :
جاء في مداخلة السيدة ربيعة بوجة أن الخزانة ستتكون من طوابق ، يبقى التساؤل هو من سيتولى البناء ، هل الجماعة أم وزارة الثقافة والتواصل والشباب ؟

السيدة ربيعة بوجة :
أولا كان بإمكان السيد الرئيس أن يجيب عن هذه التساؤلات المثارة لأنه على علم بكل المعطيات من خلال حضوره برفقتي اللقاء الترافعي مع السيد وزير الثقافة. ثانيا لا أدري كيف تم إدراج هذه النقطة بمكتبة عمومية بدل مكتبة وسائطية خاصة بالطفل ، وعلى كل حال فالمكتبة الوسائطية هي مكتبة عمومية . والمهم هو أن هذا المشروع ترافعنا عليه من أجل أطفال المدينة التي تفتقر إلى فضاءات خاصة بهذه الفئة. ولكم واسع النظر في قبول هذا المشروع أو رفضه .
كان بودي حضور اجتماع اللجنة التي تدارست هذه النقطة والتي أنا عضوة بها من أجل تقديم إيضاحات أكثر لأعضاء اللجن، غير التزامات الدستورية تحول أحيانا دون ذلك، وأتمنى في المستقبل مراعاة هذا الأمر ببرمجة أشغال اجتماع اللجنة التي أنا عضوة بها من غير أيام الإثنين والثلاثاء. أما بخصوص التساؤل حول تسيير المكتبة فيبقى من اختصاص الجماعة ، وفيما يتعلق بالاستشارة مع المختصين التربويين سيأتي في مرحلة لاحقة عند تنزيل الاتفاق.

السيد محمد حدوتي :
أعتقد أن هذه الاتفاقية مكسب للمدينة على غرار الاتفاقية السابقة، فإحداث فضاء خاص بالطفل بالخزانة الجماعية أمر مطلوب وملح لخدمة هذه الفئة التي هي في حاجة إلى التمكين المعرفي والتربوي. ولا يسعنا إلا أن نوافق عليها مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات الضرورية لتصحيح بنود الاتفاق وفق ما تم التوافق عليه بين الوزارة والجماعة.

السيد الرئيس :
مادامت مداخلات السادة الأعضاء تثمن هذه الاتفاقية ولا ترى أي مانع في الموافقة عليها في هذه الدورة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تنزيل المشروع يرتبط بما سيستجد من تفاصيل سيتم الحسم فيها لاحقا مع الوزارة المعنية.

مقرر عدد 15 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على
مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات
ووزارة الشباب والثقافة والتواصل ـ قطاع الثقافة-
لإحداث مكتبة عمومية.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ووزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- لإحداث مكتبة عمومية،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ووزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- لإحداث مكتبة وسائطية خاصة بالطفل،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ووزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة- لإحداث مكتبة وسائطية خاصة بالطفل والتي جاءت على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
وزارة الشباب والثقافة والتواصل
-قطاع الثقافة -
و المجلس الجماعي
لإحداث مكتبة وسائطية خاصة بالطفل

دبـــاجـة

- وفقا لأحكام دستور2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها،

- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال (الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الأولى.)

تم الاتفاق بين:

وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة – ممثلة بالسيد وزير

الشباب والثقافة والتواصل

والمجلس الجماعي لمدينة الخميسات ممثلة برئيسه

على ما يلي:

الباب الأول:مقتضيات عامة

البند الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط إحداث وتجهيز وتأطير وتسيير وتنشيط المكتبة الوسائطية الخاصة بالطفل الكائنة ب: غابة المقاومة وفق البيانات التقنية الواردة في بنودها.

البند الثاني:

تعتبر المكتبة مرفقا عموميا يضمن لجميع فئات المجتمع حق الاستفادة من خدماتها المرتبطة بالقراءة العمومية والاطلاع على رصيدها الوثائقي. وتهدف إلى تشجيع القراءة والإقبال على الكتاب للمساهمة في التنمية الفكرية والحضارية ونشر الثقافة بشكل عام.

البند الثالث:

تتكون المكتبة الوسائطية الخاصة بالطفل من الفضاءات التالية :

- فضاء الأطفال مساحته :.....متر مربع.
- مكتبة إدارية وقاعة المعالجة مساحتها:.....متر مربع
- مخزن مساحته:.....متر مربع
- مرافق صحية .

وتبلغ مساحته الإجمالية :.....متر مربع

الباب الثاني: التزام الطرفين

البند الرابع:

يلتزم المجلس الجماعي لمدينة الخميسات ب:

- تخصيص البناية المتواجدة بغابة المقاومة كمقر للمكتبة الوسائطية خاصة بالطفل بمساحة.....متر مربع.
- المحافظة على مقر المكتبة المتفق عليه في مكانه الأصلي:
- تعيين مسؤول قار عن المكتبة بتنسيق مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة –
- تعيين موظفين أكفاء وأعوان الحراسة والتنظيف للعمل بالمكتبة من بين الموارد البشرية التابعة للجماعة.
- تحمل نفقات التسيير، بما فيها الماء والكهرباء والربط الهاتفي مع خدمة الانترنيت إضافة إلى تكلفة صيانة البناية.
- المحافظة على محتويات المكتبة من تجهيزات ووثائق وعدم نقلها خارج المقر.
- التكفل بتنظيم أنشطة مرتبطة بالكتابة والقراءة العمومية بفضاءات المكتبة بتعاون مع المديرية الجهوية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة – بجهة الرباط سلا القنيطرة.
- عدم استغلال فضاء المكتبة لأغراض غير التي أحدثت من أجلها.
- الإبقاء على موظفي المكتبة في ممارسة مهامهم وخاصة المستفيدين منهم من دورات تكوينية في مجال تسيير المكتبات.

البند الخامس:

تلتزم وزارة الشباب والثقافة والتواصل –قطاع الثقافة – ب:

- تقديم المشورة التقنية .
- المساهمة في توفير التجهيزات المكتبية والمكتباتية .
- المساهمة في توفير التجهيزات المعلوماتية والسمعية والبصرية .
- توفير الرصيد الوثائقي للمكتبة وتزويدها بالكتب والاصدارات الجديدة.
- تزويد المكتبة بالمطبوعات الخاصة بالتسيير.
- المساهمة في الإشراف الداري للمكتبة.
- المساهمة في التكوين والتكوين المستمر للموظفين العاملين بالمكتبة.

الباب الثالث: سير المكتبة

البند السادس:

تسيير المكتبة وفق الضوابط التالية:

- الالتزام بالعمل بالقانون الداخلي الخاص بالمكتبات التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة –
- ضرورة اعتماد نظام الرفوف المفتوحة بقاعات المطالعة.
- فتح مجال الإعارة الخارجية حسب القانون الداخلي للمكتبة.
- اعتماد التوقيت المستمر حسب أوقات العمل المنصوص عليها في القانون الداخلي.
- التنسيق مع مصالح وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة – تحت إشراف المديرية الجهوية لوزارة الشباب والثقافة و التواصل – قطاع الثقافة – عند الإقدام على تنظيم وبرمجة الأنشطة المرتبطة بالقراءة لعمومية.
- المحافظة على سلامة التجهيزات وتوزيعها حسب الفضاءات وطلب تجديدها في حالة تقادمها وتهالكها.
- ضرورة توفر المكتبة على سجل الجرد العام الخاص بالكتب وسجل آخر خاص بالتجهيزات مع مراعاة تحيينه لتقديمه للمراقبة عند الاقتضاء.
- موافاة المديرية الجهوية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة- لجهة: الرباط سلا القنيطرة بتقارير دورية حول أنشطة المكتبة وكذا التقرير الخاص بعملية الجرد السنوية.

الباب الرابع: مقتضيات تطبيقية

البند السابع:

تحدث لجنة مشتركة ودائمة تضم:

- منتدبا عن المديرية الجهوية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة- بجهة الرباط سلا القنيطرة ممثلة بالمدير الجهوي أو من ينوب عنه.
- منتدبا عن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات ممثلا برئيسه أو من ينوب عنه.

البند الثامن:

تجتمع هذه اللجنة تحت رئاسة المدير الجهوي لوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة – بجهة الرباط سلا القنيطرة أو من ينوب عنه.

للإشارة و الاقتراح وتتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة لذلك.

البند التاسع:
يجري العمل بفحوى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

البند العاشر:
لا يمكن بأي حال من الأحوال بعد إحداث هذه المكتبة ، التراجع عن الالتزامات السالفة الذكر، وكل تغيير في بنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة ملحق وباتفاق الأطراف الموقعة.

البند الحادي عشر:
في حالة حدوث خلاف حول مفهوم مقتضيات هذه الاتفاقية أو إذا حدث طارئ في التسيير, فسيتم الاحتكام إلى لجنة مكونة من رئاسة المجلس الجماعي لمدينة الخميسات والمدير الجهوي لوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة – بجهة الرباط سلا القنيطرة والسلطة الإقليمية . وفي حالة تعذر الوصول إلى حل ، يعرض النزاع على أنظار وزارة الداخلية ووزارة الشباب والثقافة و التواصل – قطاع الثقافة- للبث فيه.

البند الثاني عشر:
حررت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية:

- نظير لدى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات.
- نظير لدى المديرية الجهوية لوزارة الشباب والثقافة و التواصل – قطاع الثقافة – جهة الرباط سلا القنيطرة .
- نظير لدى المجلس الجماعي لمدينة الخميسات.
- نظير لدى عامل إقليم الخميسات.

حرر بتاريخ:.....

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل

السيد رئيس المجلس الجماعي

السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فـؤاد لعتريس

النقطة الثالثة
الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات).

عرض السيد الرئيس

لقد سبق للمجلس أن وافق على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات)، غير أن الاتفاقية تضمنت رئيس المنطقة الإقليمية كطرف للتوقيع لكن هذا الاختصاص هو من صلاحيات والي أمن الرباط – سلا- تمارة الخميسات لذا أدرجت هذه النقطة للتعديل ليكون طرف التوقيع هو والي المنطقة الجهوية. والآن نمر إلى عملية التصويت .

المناقشة :

بـــدون

مقرر عدد 16 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على
تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات
وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات
(المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات).

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات) ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات) ،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وولاية أمن الرباط سلا تمارة الخميسات (المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات) لتصبح على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
ولاية امن الرباط - سلا - تمارة – الخميسات
"المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات

ديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85.15.1بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- بناء على الظهير الشريف رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناءعلى الظهيرالشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1356 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني
-بناء على الظهير الشريف عدد 2.58.786 صادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء و كتاب الدولة و نواب كتاب الدولة .
-بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.205 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1420 (29 شتنبر 1999) بشأن تفويض سلط التعيين .
-إيمانا بأهمية التعاون و التشارك واعتبارا للمهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني والمتمثلة في المحافظة على النظام العام و حماية الأشخاص و الممتلكات .
- بناء على مداولة المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 04- ماي 2023 .

تقرر عقد شراكة بين الطرفين

- **الطرف الأول:**

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي .

- **الطرف الثاني :**

ولاية أمن الرباط - سلا - تمارة – الخميسات

- المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات -

الباب الاول : أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى كراء مقرات جديدة لدوائر الشرطة التابعة للمنطقة الإقليمية للأمن وتزويدها بسيارة و ثلاث دراجات نارية ودعمها بحصص شهرية من الوقود لتكون في مستوى تطلعات الساكنة من اجل تقريب الإدارة من المواطن و محاربة الجريمة و توفير الأمن و الطمأنينة لساكنة مدينة الخميسات .

1) التزامات جماعة الخميسات

-الفصل الأول :

-يلتزم المجلس بأداء واجبات كراء ثلاثة بنايات تستجيب للمعايير الأمنية المعمول بها لإعادة إيواء دوائر الشرطة الثلاث التابعة للمنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات

- في حالة فسخ عقد الكراء بين المجلس و مالكي مقر إحدى دوائر الشرطة يقوم المجلس بكراء مقر جديد لهذه الدائرة.

- الفصل الثاني :

تلتزم جماعة الخميسات بتخصيص اعتماد مالي لاقتناء ثلاث دراجات نارية و سيارة و تسليمها للمنطقة الإقليمية للأمن بمدينة الخميسات .

- الفصل الثالث :

يمكن للجماعة أن تمنح حصصا شهرية من الوقود لفائدة للمنطقة الإقليمية للأمن بمدينة الأمن بالخميسات

2)التزامات المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات

-الفصل الرابع:

تلتزم المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات بتوفير التجهيزات الآلية و المكتبية لدوائر الشرطة المذكورة آنفا

-الفصل الخامس :

تلتزم المديرية العامة للأمن الوطني بتحمل مصاريف واجبات الكهرباء و الماء الصالح للشرب لدوائر الشرطة المذكورة أعلاه.

3)إحداث لجنة للتتبع

-الفصل السادس:

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة للتتبع وتتكون من ممثلين عن المجلس الجماعي للخميسات و ممثلين عن المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات ويعهد إليها ما يلي :

-تتبع تنفيذ أهداف هده الاتفاقية والسهر على حسن تطبيق بنودها.

-إعداد تقارير حول مدى احترام بنود هذه الاتفاقية

-الباب الثاني : أحكام ختامية

-**الفصل السابع**:
تسري مدة الكراء طيلة مدة سريان الاتفاقية
- **الفصل الثامن**
يسقط التزام الجماعة المتعلقة بالأكرية بمجرد توفير المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات لمقرات خاصة بدوائر الشرطة المذكورة آنفا أو إذا رغب احد الطرفين في فسخ هذه الاتفاقية على أن يتم إشعار الطرف الآخر سنة قبل انتهاء مدة الاتفاقية.
-**الفصل التاسع:**
تتم كل الصفقات والتوريدات المتعلقة بمراحل إنجاز هذا المشروع وفق المساطر المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية الجاري بها العمل .
-**الفصل العاشر** :
كل تعديل لبنود هذه الاتفاقية يجب أن يكون موضوع اتفاق جديد بواسطة ملحق يوقعه الطرفان
-**الفصل الحادي عشر** :
في حالة وقوع نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية يجتمع الطرفان لإيجاد حل للتراضي
-**الفصل الثاني عشر** :
تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة .

حرر بالخميسات في :.....

توقيع
السيد: رئيس جماعة الخميسات

توقيع
السيد : والي أمن
الرباط-سلا-تمارة-الخميسات

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الرابعة
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة
بين جماعة الخميسات
والمفتشية العامة للقوات المساعدة الخميسات

عرض السيد الرئيس

أدرجت هذه النقطة في إطار التعاون مع المفتشية العامة للقوات المساعدة بالخميسات من أجل دعم تدخلاتها الميدانية بمنحها حصصا من الوقود، وتدارست لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات مشروع الاتفاق ورفعت في شأنه توصية للمجلس، وأعطي الكلمة لرئيسة اللجنة لإطلاع السادة الأعضاء على التوصية.

عرض رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات

بخصوص مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمفتشية العامة للقوات المساعدة الخميسات ناقشت اللجنة مضمون الاتفاقية، و اقترحت إجراء تعديل وحيد وهو حذف مدة الاتفاقية من الباب الثالث والإبقاء على "طريقة إنهاء الاتفاقية أو فسخها".

المناقشة:

السيد أحمد بلغازي :

أرى أن هذه الاتفاقية ينبغي أن تكون مقتضياتها مدققة لأن تنفيذها سيكون مراقبا من طرف المجلس الجهوي للحسابات، لأن البنزين يعتبر من المال العام ينبغي التعامل مع استغلاله وفق القانون ، وهذا لا يعني أنني ضد الاتفاقية .

السيدة ربيعة بوجة:

التعاون مع المفتشية العامة للقوات المساعدة أمر مطلوب يعزز التعاون بين كافة المتدخلين في تسيير شؤون المدينة، ولا معنى لمقتضيات الفصل الثاني من الاتفاقية مادام هذا الالتزام يدخل في صميم اختصاص القوات المساعدة، وفي هذا السياق أسائل السيد الباشا عن تحرير الملك العمومي الذي تراجع في الآونة الأخيرة حيث عادت الأوضاع إلى حالها ؟

السيد الباشا :

تساؤل الأستاذة وجيه يحيلنا على مسالة الإمكانيات المالية واللوجستيكية والبشرية، ولله الحمد وبفضل مجهودات الجميع تم تغطية جميع الملحقات الإدارية بعناصر القوات المساعدة وبسيارات الخدمة، وتبقى بعض الملحقات في حاجة إلى تهيئة محل لعناصر هذه القوات وكذا موقف خاص بمركباتها. وهذه الاتفاقية التي هي قيد التداول تدخل في إطار تعزيز التعاون وتمكين هذه القوات من القيام بمهامها مما سيساعدنا على المضي في تحرير الملك العمومي وتحقيق السكينة العمومية وتيسير السير والجولان.

السيدة مريمة حموزين:
هذه الاتفاقية لم تحدد فيها حصة البنزين التي ستمنح للقوات المساعدة وكذا مدة سريان الاتفاق .

السيد الرئيس:
تحديد مدة سريان الاتفاقية و حصة البنزين أمر غير عملي لأن منحه سيتم وفق تدخلات هذه القوات وأنشطتها الميدانية، وتبقى هذه الاتفاقية مفتوحة ما دامت تحقق الأهداف المنشودة .

السيد أحمد بلغازي:
لا ينبغي أن تكون حصة البنزين غير محددة، لأن هذا أمر مخالف للقانون وسيعرض الرئاسة إلى المساءلة باعتبار البنزين مالا عاما يجب ترشيد إنفاقه، وان استدعى الأمر منح حصص من البنزين إلى القوات المساعدة ينبغي أن يكون في الحدود الدنيا ما دامت هذه المؤسسة العمومية لها ميزانيتها الخاصة بالتسيير، وترك منح البنزين دون تحديد سيفتح باب الاستفادة منه دون موجب حق .

السيد الرئيس :
أتفهم ملاحظاتك وتخوفاتك التي تروم تحصين الرئاسة من أي شبهة وحماية المال العام، غير أن تحديد حصص البنزين أمر لا يجدي، والأكيد هو أن منح حصص البنزين سيكون تحت المراقبة والتتبع .

السيد خالد ارحو:
هناك ملاحظة منهجية بسيطة هي أن صيغة منح حصة الغازوال جاءت بعبارة " يمكن " وهي لا تقتضي الوجوب بمعنى أن الدعم سيمنح حسب الإمكانيات المتاحة بالاعتماد المخصص للبنزين بالميزانية، وتبقى مساهمة المجلس في تعزيز الأمن ضرورية في إطار التعاون بين كل المتدخلين حسب الإمكانيات المتاحة.

السيد طـه بلكوح :
أعتقد أن هذه النقاشات التي أخذت منا الوقت الطويل في دراسة اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات والمؤسسات العمومية كان بالإمكان تجاوزها لو تم اعتماد اتفاقية نموذجية مبنية على القواعد القانونية المنظمة للشراكات والاختصاصات وفق دفتر تحملات يحدد المواصفات والمعايير والأنشطة المراد القيام بها لخدمة الساكنة .

السيد مصطفى نوحي:
للخروج من الخلاف حول تحديد حصة الوقود التي ستمنح للقوات المساعدة والأمنية أقترح أن تضاف عبرة حسب الإمكانيات المتاحة للجماعة وحسب المدة الزمنية للتدخلات.

السيد الرئيس :
إذا لم يكن هناك أي مداخلات نمر إلى عملية التصويت على مشروع الاتفاقية وفق التعديل الوحيد للجنة ومقترح تعديل السيدة ربيعة بوجة.

مقرر عدد 17 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على
مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات
والمفتشية العامة للقوات المساعدة الخميسات.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمفتشية العامة للقوات المساعدة الخميسات،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمفتشية العامة للقوات المساعدة الخميسات،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمفتشية العامة للقوات المساعدة الخميسات والتي جاءت على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
المفتشية العامة للقوات المساعدة بالخميسات

ديباجة

- وفقا لأحكام دستور2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال (الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الأولى.)

تقرر عقد شراكة بين الطرفين

الطرف الاول

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي .

الطرف الثاني

المفتشية العامة للقوات المساعدة .

الأهداف العامة للاتفاقية

1)التزامات المجلس الجماعي

الفصل الأول : يمكن للجماعة أن تمنح حصص من الوقود لمصالح القوات المساعدة دعما لجهودها عند قيامها في تقديم مختلف أشكال العون للسكان في حالة الآفات والكوارث الطبيعية واستتباب الأمن ومحافظتها على النظام العام خلال مختلف الملتقيات الرياضية والتظاهرات الفنية .

2) طريقة إنهاء الاتفاقية أو فسخها

الفصل الثاني : تفسخ هذه الاتفاقية إذا رغب احد الطرفين في فسخ العقد على أن يتم إشعار الطرف الثاني ستة أشهر قبل إنهائها.

الفصل الثالث : تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ومصادقة الجهات الوصية .

حرر بالخميسات في .....

التوقيعات

السيد : رئيس جماعة الخميسات

إدارة المفتشية العامة للقوات المساعدة

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الخامسة
الدراسة والتصويت على تعديل القرار الجماعي
المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي.

عرض السيد الرئيس :

أدرجت هذه النقطة قصد تعديل القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي نظرا للتجاوزات والاختلالات والمشاكل التي يعرفها هذا القطاع، وقد تدارست لجنة المرافق هذا الموضوع بإسهاب، وأعطي الكلمة لرئيسة اللجنة لتقديم الخلاصات والتوصيات التي انبثقت عن الاجتماع .

عرض رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعا بتاريخ 19 أبريل 2023، فبالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي أجمع جميع المتدخلين على أن استغلال الكوتشيات يعرف نوعا من الفوضى والعشوائية، مما يؤثر سلبا على جمالية المدينة من جهة، وعلى حركة السير من جهة ثانية، إضافة إلى وجود عدد من الأشخاص أعطيت لهم الرخصة الخاصة بالكوتشي دون وجه حق مما يستدعي ضبط اللائحة الخاصة بهذه العربات والحسم فيها، إضافة إلى ملاءمة هذا القرار التنظيمي مع القرار الصحي الجماعي ، وبالتالي جاءت هذه النقطة لضبط أكثر لفصول القرار الجماعي التنظيمي لهذه العربات في أفق إعداد كناش تحملات منظم لعربات الكوتشي ، حيث تم الاتفاق على تحيين الديباجة بإضافة القرار الصحي الجماعي، وإدخال التعديلات التالية :

- الفصل الأول:

* **المادة 1** : بحيث تصبح على الشكل التالي :

يجب على طالب رخصة سياقة عربة الكوتشي الحصول على رخصة الاستغلال من طرف المصالح الجماعية، وتعتبر هذه الرخصة شخصية وغير قابلة للتوريث أو التفويت.

*** المادة 2 :** تعدل لتصبح على الشكل التالي :

- طلب مصادق عليه.
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن طالب الرخصة يوجد في وضعية جبائية قانونية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- نسخة من البطاقة الوطنية لطالب الرخصة تحمل عنوان مدينة الخميسات.
- شهادة الإعاقة لذوي الاحتياجات الخاصة.

*** المادة 4 :** كل التجاوزات التي قد يرتكبها سائق العربة يتحمل مسؤوليتها الإدارية السائق نفسه و صاحب الرخصة، وفي هذه الحالة يوجه للمعني بالأمر إنذار، يليه توقيف مؤقت وفي حالة العود تسحب منه الرخصة نهائيا.

*** المادة 5 :** حذف ملحوظة 1 .
- التأكيد على ملاءمة هذه المادة مع قرار السير والجولان.

*** المادة 6 :**
- ملاءمتها مع قرار السير والجولان.

*** المادة 9 :**
- إجبارية كتابة رقم الرخصة على العربة بخط واضح وموحد فوق صفيحة معدنية تحمل شعار الجماعة .

*** المادة 10 :**
إضافة :
- بطاقة مهنية تسلم من طرف الجماعة خاصة بالسائق وذلك بحضور أمين السائقين.

*** المادة 13 :** أثير فيها نقاش وتساؤل من طرف نائبة رئيسة اللجنة حول مشكل الأرامل وطريقة تشغيلهم لشخص آخر لاستغلال العربة ، مع تأكيدها على إيجاد صيغة لضمان حقوق هذه الفئة .

*** المادة 14 :** لتصبح كالتالي :
- عند حدوث أي وفاة أو تغيير أو تخلي يجب إشعار الجماعة بذلك وإعادة الرخصة للمصالح الجماعية المعنية.

وقد أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذا القرار الجماعي وفق التعديلات المقترحة.

المناقشة:

السيدة ربيعة بوجة:

بخصوص هذه النقطة ، لن أتطرق للمنظر البئيس لعربات الكوتشي ولا لفضلاتها التي تنعكس على الصحة والجمال ، ولكن ما أود الخوض فيه هي الأمور التالية:

- إقرار مبدأ الشفافية في منح رخص الكوتشي بحيث يتعين علينا حصر لوائح المستفيدين السابقين وكذا نشر لوائح المستفيدين الجدد ، ونشرها للعموم .
- التشديد على مراقبة التأمين حفاظا على الأرواح والممتلكات ، لأن التجربة الشخصية على إثر حادثة أثبتت أن صاحب الكوتشي لا يتوفر على التأمين .
- منع توريث وتفويت الرخص : أعتقد أن جل السادة الأعضاء مع منع التوريث وهذا أمر مطلوب ، غير أنني أرى أن يكون هذا المنع في حدود معينة حسب الحالات الاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعيات الهشة.
- إقرار شرط السوابق العدلية : أتحفظ عليه لأنه لا ينبغي معاقبة ذوي السوابق مرة أخرى بل يتعين إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وإذا ماثبتت لنا حالة العود آنذاك يمكن سحب الرخصة منه.
- التفكير في توظيف عربات الكوتشي في الجانب السياحي على غرار مدينتي مكناس ومراكش، بتهيئة العربات بالأثاث التقليدي الذي يعكس تراث المدينة سيما أثناء المهرجانات.

السيد أحمد بلغازي:

في إطار الشفافية المطلوبة أتفق مع السيدة ربيعة بوجة في ضرورة اطلاعنا على لوائح المستفيدين، كما أتفق معها في ضرورة إدماج ذوي السوابق وعدم حرمانهم من فرص الشغل.

السيد عبد الرزاق مهتدي:

إن القرار التعديلي جاء بشروط ومقتضيات جديدة لا تنطبق على أصحاب الرخص ولا على السائقين ولا على العربة، هل هذه المقتضيات ستطبق عليهم بأثر رجعي ؟ وهل يمكن سحب الرخص ممن لا يستحقونها ؟ ألا يمكن التفكير في بدائل عن الكوتشي لأن التجربة أثبتت أنه يهدد سلامة السير من جراء الحوادث المتكررة ؟

السيد خالد أرحو :

يتفق الجميع على أن عربات الكوتشي بالمدينة تشكل نقطة سوداء على المستوى البيئي والصحي وكذا على مستوى سلامة السير، ولو كان بالإمكان توفير وسيلة نقل بديلة وفق المخطط الجماعي لتم إلغاء الرخص ، ومادامت هذه الإمكانية غير قائمة حاليا فيتعين علينا ضبط التراخيص حسب الاستحقاق ، وفي هذا السياق ينبغي استبعاد تعديل المادة الثانية التي تنص على إبراء الذمة الضريبية للمستفيد والحال هو أن المستفيد لا ينبغي أن يكون خاضعا للضريبة بل هو في وضعية هشاشة وفقط. هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعين علينا كذلك تطبيق التعديلات التي ستجرى على القرار التنظيمي بصرامة وحزم للضرب على أيدي كل مخالف حفاظا على الصحة والسلامة وجمالية المدينة.

السيد محمد حدوتي :

مناقشة هذه النقطة تحيلنا على إشكالية النقل الحضري بالخميسات الذي يعرف فوضى عارمة سواء من طرف سيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة أو عربات الكوتشي أو الدراجات النارية الثلاثية العجلات ، إذ يتعين علينا كمجلس تناول هذا الموضوع وإدراجه بجدول أعمال دورة مقبلة قصد اتخاذ المتعين فيه. أما بخصوص عربات الكوتشي التي عددها 57 والتي هي في حالة متردية فاقدة لجمال الهوية البصرية فهي تشكل خطرا حقيقيا على صحة المواطنين وسلامتهم أثناء النقل والتنقل . إذ يتعين علينا الحد من التراخيص بعدم إصدار رخص جديدة وإلغاء رخص المخالفين للقرار التنظيمي ولقانون السير، وفي هذا السياق استحضر دور رجال الأمن في اتخاذ التدابير الصارمة مع المخالفين للضوابط والقوانين .

وإذا كانت المقاربة الإحسانية هي الباعث في منح هذه الرخص فأعتقد أن ما يتحكم فيها هو منطق الزبونية والمحسوبية والترضيات، فالإحسان لا ينبغي أن يكون على حساب سلامة المواطنين وجمالية المدينة .

السيدة حسناء الحاجي :

لا يختلف اثنان على أن تنامي عربات الكوتشي بالمدينة يشكل عائقا على حركة السير، ويخلق جملة من المشاكل تطرقت لها السيدة ربيعة بوجة والسيد محمد حدوتي كقيادة عربات الكوتشي من طرف قاصرين غير مؤهلين، و أيضا العربات التي تتجول بالمدينة دون كتابة رقم الرخصة على العربة، ومما يزيد الطين بلة حمولتها للأشخاص تفوق العدد المحدد بالرخصة مما يشكل خطرا على سلامة الراكبين ، وأتفق مع ما جاء بخصوص ضرورة إيجاد صيغة تخدم هذه الفئة الاجتماعية غير صيغ التوريث والتفويت خاصة إذا كان صاحب الكوتشي هو المعيل الوحيد للأسرة.

ناهيك عن أن هذه العربات أفقدت المدينة الحس الجمالي والهوية البصرية وهذا ما أكده السيد حدوتي، وأخير ما لاحظته أنه أصبح من الضروري والأساسي فرض شروط النظافة وبشكل جدي وحازم سلامة للساكنة وحفاظا على الجمالية والهوية البصرية.

السيدة أمينة سعيدي :

بخصوص المسار الخامس المنطلق من محطة المغرب العربي، هل هذا يعني أن المحطات الأخرى سيتم إلغاؤها ؟ أما بخصوص المواصفات فأقترح أن تتم المراقبة التقنية مرة كل ستة أشهر بدل سنة حفاظا على سلامة الركاب .

السيدة إلهام دهبي :

لن أخوض فيما تطرق إليه السادة الأعضاء بخصوص المخاطر وجمالية المدينة ، لكنني سأتطرق إلى بعض مقتضيات القرار الجماعي ، فبخصوص المادة 13 أتساءل ماهو المقصود بالتفويت؟ فالكراء والبيع مفهوم ويبقى اللبس يكتنف التفويت . وفيما يتعلق بالمادة 14 فهي تنص على إعادة الرخصة إلى الجماعة في حالة الوفاة، وهذا الأمر يطرح إشكال أرملة صاحب الرخصة التي فقدت معيلها ومصدر رزقها، ومن باب المقاربة الإنسانية يتعين نقل الرخصة في إسم الأرملة بطلب منها استكمالا لمدة الترخيص إذ بإمكانها تشغيل سائق بديل عن زوجها انسجاما مع المادة 3 و 4 ، وهذا الأمر لا يدخل في باب التوريث .

السيد فؤاد لعتريس :

بخصوص عربات الكوتشي التي تتسم بترديها وفقدانها لهوية بصرية موحدة ، تدارس المجلس في الولاية السابقة هذه الوضعية وتم اقتراح تمويل تجديدها بشكل موحد من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ولحد اليوم لا ندري مآل هذا المشروع ، أما بخصوص لوائح المستفيدين فإنني أثمن إشهارها للعموم لأنها تضم أشخاصا لا يستحقون الاستفادة من هذه الرخص منهم المتقاعدون وكذا المستفيدون من رخص النقل المزدوج وهناك من يمتلك رخصتين .

لذا أدعو المجلس للقطع مع هذه السياسة المتبعة في منح التراخيص باعتماد معايير الاستحقاق كالإعاقة وعطالة أشخاص في وضعية هشة ، كما أدعوه إلى التشديد على التأمين وردع المخالفين عند تجاوزهم لعدد الراكبين المؤمنين . وحول تنظيف محطات الكوتشي من الفضلات يتعين علينا إجبار جمعية أرباب الكوتشيات على القيام بهذه المهمة بشكل مستمر طيلة اليوم على غرار ما هو معمول به بمدينة مراكش .

السيد أحمد بلغازي:
أعتقد أن عدد 57 رخصة للكوتشي هو عدد كبير ينبغي تقليصه من خلال فرض شروط صارمة تضمن سلامة النقل بالمدينة والسلامة الصحية ، ومراجعة لوائح المستفيدين لفرز الأشخاص الذين لا يستحقون هذا الترخيص لإلغاء رخصهم ، كما يجب القطع مع المحسوبية والزبونية وترضية الوعود الانتخابية عند منح الرخص، لأنه بلغ إلى علمنا أن هناك شخص يتردد على الجماعة للاستفادة من رخصة الكوتشي في هذا الإطار. وإذا قرر المجلس منح رخص جديدة وهذا أمر لا أحبذه، يتعين أن تتم وفق ضوابط تضمن النزاهة والشفافية في الانتقاء وأن تعطى هذه الرخص للمعطلين حاملي الشهادات الذين تجاوزوا سن التوظيف .

السيد الرئيس :
لتطمئن ويطمئن الجميع فإن الرئاسة لن تمنح أية رخصة جديدة لعربات الكوتشي ، وأتفق مع السادة الأعضاء في إشهار لائحة المستفيدين والتي ستنشر بالبوابة الإلكترونية للجماعة .

السيدة مريمة حمو زين :
المشاكل التي تطرحها عربات الكوتشي بالمدينة يعرفها الجميع، وتعاينها الساكنة يوميا إذ يتعين الحد منها سواء بتعديل القرار التنظيمي الجماعي أو الترخيص للنقل الحضري عبر الحافلات ، ولا يمكننا أن ننسى أن النقل بواسطة عربات الكوتشي يحل مشكلين: يوفر فرصا للشغل ومصدر رزق لعدد من الأسر كما يخفف عبء مصاريف التنقل على الساكنة.
وفي إطار الخروقات المتعددة أسائل السيد الرئيس ما هي التدابير التي اتخذتها الجماعة اتجاه المخالفين لأن ما ينقصنا هو الصرامة في الردع والزجر؟ كما أشدد على ضرورة توحيد لون لباس السائقين وكذا عدم منح رخص لأفراد ينتمون لنفس الأسرة.

السيدة نزهة بلقياس :
جاء بالمادة 9 من القرار الجماعي " ضرورة الإدلاء بشهادة الطبيب البيطري تثبت صحة وسلامة الحصان " أقترح بشأن هذه المادة أن تمنح بطاقة صحية للحصان على غرار البطاقة الصحية للسائق وليس الاقتصار على شهادة الطبيب البيطري حتى نضمن مراقبة سنوية للحصان تضمن بهذه البطاقة تفاديا لأي وعكة صحية أو اعتداء عليه لأنه بالمراقبة السنوية تثبت صحة وسلامة الحصان .

السيد أحمد أرشمال:
ما أود أن أشير إليه أنه خلال حضوري لاجتماع لجنة المرافق العمومية والخدمات أن موضوع عربات الكوتشيات قد أخذ حيزا كبيرا في المناقشة من طرف السادة الأعضاء وتطرقوا لهذا الإشكال من جميع الجوانب آملين في إيجاد حلول ناجعة وقرارات حازمة تخدم الساكنة والمدينة .

وأؤكد أن ما جاء في التدخلات خاصة مسألة المستفيدين ورجوعا للائحة سنجد مستفيدين لا تتوفر فيهم شروط الاستحقاق الكفيلة بمنح رخص الكوتشيات والعدد كبير، لأنه ذكر أن العدد كان هو 45 ارتفع ل57 والحقيقة العدد أكثر من هذا لأن هناك من يستفيد أكثر من مرة وبدون رخصة لذلك ويجب على المسؤولين اتخاذ إجراءات زجرية حازمة استنادا على اللائحة الحصرية للمستفيدين.

السيد أحمد بوشيخي :

بخصوص شرط بلوغ 18 سنة بالنسبة للسائق أرى أنه غير كاف لتحمل سياقة عربة الكوتشي ، لذا ينبغي الرفع منه إلى 25 سنة على غرار ما هو معمول به في منح رخصة الثقة في سياقة سيارة الأجرة.

السيد نور الدين خرماز:

أزكي مقترح الرفع من سن السائق من 18 إلى 25 سنة ضمانا لسلامة الركاب ، أما بخصوص عدد عربات الكوتشي المشتغلة فعليا يفوق عدد الرخص الممنوحة ، فهناك عدد كبير يشتغل بدون رخصة بأرقام مكررة لذا يتعين علينا الحد من هذه الظاهرة بزجر المخالفين .

أما حول شرط عدم خضوع المستفيد من الرخصة لأداء الضريبة فهو غير ناجع لتحديد الهشاشة والفقر ، فهناك أشخاص لهم أعمال تذر عليهم مداخيل دون أداء الضريبة.

السيد طـه بلكوح :

هذا القرار التنظيمي تتقاطع فيه اختصاصات الشرطة الإدارية والسلطة الأمنية وهذا يفرض تحديد مجالات التدخل . وحول المادة الثانية من الفصل الأول أشير إلى أن شهادة الحياة الفردية قد تم إلغاؤها وتعويضها بالتصريح بالشرف ، كما أقترح إلغاء شهادة الدخل الفردي لصاحب الرخصة وتعويضها بشهادة عدم الخضوع للضريبة مع بحث اجتماعي تقوم به الجهة الإدارية الوصية عن الأسرة بمقتضى اتفاقية في الموضوع . كما ينبغي التشديد على الجانب البيئي انسجاما مع المواثيق الوطنية والدولية وعلى الرفع من سن السائق حفاظا على سلامة الراكبين والسير بالمدينة.

السيد الرئيس :

إن مداخلة السادة الأعضاء بهذه النقطة قيمة وأبانت عن روح المسؤولية لأنها شددت على ضرورة تنظيم هذا المرفق بالشكل الذي يضمن درء المخاطر البيئية والصحية ومخاطر السير والجولان بالمدينة، مما يدعونا إلى التفكير في تنظيم النقل الحضري بالمدينة بعقد يوم دراسي بإشراك جميع المتدخلين في القطاع والجمعيات الفاعلة بهذا المجال للخروج بمشروع مجتمعي للنقل الحضري بالمدينة يضمن حقوق المهنيين وتيسير تنقل الساكنة. هذا من جهة ومن جهة ثانية أتفق مع مقترح رفع سن السائق إلى 25 سنة وأصحح مقترح السيد طه بخصوص شهادة عدم الخضوع للضريبة بحيث أنها تسمى شهادة أداء الضريبة، كما سأعمل على مكاتبة السلطات الأمنية في شأن عربات الكوتشي التي تشتغل بدون ترخيص كما جاء في تدخلات بعض السادة الأعضاء.

إذا لم تكن هناك أي مداخلات نمر إلى عملية التصويت على هذه النقطة مع الأخذ بعين الاعتبار تعديلات اللجنة ومقترحات السادة الأعضاء التي تنسجم مع القانون.

مقرر عدد 18 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على تعديل القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي والذي أصبح على الشكل التالي :

القرار الجماعي المتعلق بتنظيم عربات الكوتشي

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم:1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) حيث أن النقل بواسطة العربات عبر الطرقات كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم: 16.99.
- بناء على المرسوم رقم: 9869.2 بتاريخ 20 محرم 1390 (16 أبريل 1979) في شأن شرطة السير والجولان.

- بناء على المرسوم رقم:2.78.157 بتاريخ 11رجب 1400(26 مايو 1980) المحدد للشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1373(24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم: 61.291 الصادر بتاريخ 01 ماي 1961 المتعلق بإشارة الطرق.
- بناء على القرار الجماعي الدائم رقم: 138 بتاريخ 06 مايو 1983 المتعلق بتنظيم الصحة والمحافظة عليها بمدينة الخميسات.
- بناء على قرار رئيس جماعة الخميسات بصفته ضابطا للشرطة الإدارية .
- بناء على مداولة المجلس خلال دورته العادية لشهر ماي 2023

يقـــرر ما يلـــــــــي

مقتضيــات عامــة

الفصل الأول:

المادة1:

يجب على طالب عربة الكوتشي الحصول على رخصة الاستغلال من طرف المصالح الجماعية، وتعتبر هذه الرخصة شخصية وغير قابلة للتوريث أو التفويت، مع الأخذ بعين الاعتبار للحالات الاجتماعية الهشة.

المادة 2: الملف الإداري

يتكون الملف الإداري الذي يودعه طالب الرخصة لدى المصالح الجماعية من الوثائق الاتية:

- طلب مصادق عليه.
- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن طالب الرخصة يوجد في وضعية جبائية قانونية.
- التصريح بالشرف مصادق عليه.
- نسخة من البطاقة الوطنية لطالب الرخصة تحمل عنوان مدينة الخميسات.
- شهادة الإعاقة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 3: تحدد مدة سريان صلاحية الرخصة في سنتين.

المادة 4: كل التجاوزات التي قد يرتكبها سائق العربة يتحمل مسؤوليتها الإدارية السائق نفسه وصاحب الرخصة وفي هذه الحالة يوجه للمعني بالأمر إنذار، يليه توقيف مؤقت وفي حالة العودة تسحب منه الرخصة نهائيا .

المادة 5 : **أوقـــــــات العمل**

- من فاتح شهر أكتوبر إلى متم شهر أبريل (من الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الثامنة ليلا)
- من فاتح شهر ماي الى متم شهر شتنبر (من الساعة الخامسة صباحا الى غاية الساعة العاشرة ليلا).

ملحوظة : بالنسبة لشهر رمضان الأبرك: يبدأ العمل من التاسعة صباحا إلى غاية الواحدة صباحا.

المادة 6 : **محطات الوقوف والانطلاق وشبكة المسارات**

المسار الاول : ينطلق هذا المسار من محطة سيدي غريب مرورا بشارع الصحراء المغربية عبر شارع محمد الخامس مرورا بشارع عين أطلس ثم الحسن الأول وصولا إلى الأسواق النموذجية .

المسار الثاني : ينطلق هدا المسار من محطة المتلاشيات مرورا بشارع العلويين ثم الأدارسة و11 يناير ثم جزء من لالة الياقوت لينحرف يمينا بزنقة موسى ابن نصير ثم المختار السوسي وعبد الواحد المراكشي وصولا إلى الأسواق النموذجية .

المسار الثالث : انطلاقة هدا المسار من محطة المغرب العربي ثم القاضي عياض والانحراف بمدارة العمالة نحو شارع سيدي محمد ثم يعرج يسارا عبر زنقة ابن بطوطة وصولا إلى ساحة قرب تعاضدية الموظفين (هذه الأخيرة لا تعتبر محطة أو نقطة تجمع بحيث تعود عربة الكوتشي مباشرة بعد إنزال آخر راكب . ويعتبر الوقوف أو التوقف بها مخالف للقانون) .
المسار الرابع : انطلاقة هدا المسار من الأسواق النموذجية في اتجاه تجزئة بلميلودي عبر حي صحراوة والمدارة والعمارات .

المسار الخامس : انطلاقة هدا المسار من محطة المغرب العربي مرورا بأسواق السعادة شارع أبي رقراق مرورا أمام إعدادية النهضة ثم مركز المعلمين في اتجاه تجزئة آيت مزال وصولا إلى الأسواق النموذجية .

المادة 7 : **اعضـاء اللجنـــة**

تتشكل اللجنة الموكول لها مراقبة عربات الكوتشي من ممثلي المصالح الآتية:

- ممثل عن المجلس الجماعي.
- ممثل عن السلطة المحلية.
- ممثل عن الأمن الوطني.
- ممثل عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل الثاني: مقتضيات تتعلق بعربات الكوتشي

المادة8: الوثائق الإدارية

+ رخصة في اسم صاحب عربة الكوتشي مسلمة من طرف المصالح الجماعية.
+ شهادة تأمين العربة.
+ شهادة المراقبة التقنية للعربة موقعة من طرف رئيس الجماعة بناء على محضر أعضاء اللجنة الرباعية السالف ذكرها.
+ بطاقة صحية للسائق.

المادة 9: المـواصفـات

+ إجبارية وضع ستار أخضر اللون موحد لكل العربات.
+إجبارية وضع كيس موحد لجمع فضلات الأحصنة .
+ إجبارية كتابة رقم الرخصة على العربة بخط واضح وموحد فوق صفيحة معدنية تحمل شعار الجماعة .
+ إجبارية تجهيز العربة بالإنارة والمنبه والفرامل .
+ ضرورة الإدلاء بشهادة الطبيب البيطري تبت صحة وسلامة الحصان .
+ خضوع عربات الكوتشي للمراقبة التقنية من طرف اللجنة المومأ إليها أعلاه مرة كل سنة.

الفصل الثالث : مقتضيات تتعلق بالسائق

المادة 10 : يمكن لصاحب العربة ان يشغل سائقا للعربة تحت مسؤوليته بعد إدلائه بشهادة حسن السيرة مسلمة من طرف إدارة الأمن الوطني وشهادة من السوابق العدلية مسلمة من طرف المحكمة الابتدائية وبحث تجريه السلطة الإدارية المحلية . وتسلم له بطاقة مهنية من طرف الجماعة خاصة بالسائق وذلك بحضور أمين السائقين. مع الأخذ بعين الاعتبار لسياسة إدماج السجين في محيطه الاجتماعي.
ويجب ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يبلغ سنه 25 سنة على الأقل.
- أن يرتدي وزرة ذات لون أزرق.
- أن يضع على صدره شارة سائق تحمل اسمه الكامل ورقم الرخصة وصورته الشخصية .

المادة 11 : يحدد عدد الركاب المسموح بنقلهم عند كل رحلة في خمسة ركاب بالإضافة إلى السائق .

الفصل 4: مقتضيـــات عامـــة

المادة 12: تسحب هذه الرخصة إذا لم يلتزم المرخص له بالشروط والمقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 13: تلغى هذه الرخصة في حالة كرائها أو تفويتها أو بيعها.

المادة 14: عند حدوث أية وفاة أو تغيير أو تخلي يجب إشعار الجماعة بذلك وإعادة الرخصة للمصالح الجماعية المعنية .

المادة 15: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة (الأمن الوطني، السلطة المحلية وجماعة الخميسات كل في دائرة اختصاصه كما تلغى جميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن).

المادة 16: يسري العمل بهذا القرار بعد توقيعه من طرف رئيس الجماعة.

الخميسات: في.....

إمضاء رئيس جماعة الخميسات.

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة السادسة
الدراسة والتصويت على تعديل وتحيين
كناش التحملات المتعلق بالأكشاك.

عرض السيد الرئيس :

أدرجت هذه النقطة قصد تحيين ديباجة كناش التحملات المنظم للأكشاك وتعديل بعض مواده، وأعطي الكلمة لرئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات لإطلاعكم على توصيات اللجنة في الموضوع.

عرض رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:

بالفعل تدارست اللجنة كناش التحملات المنظم للأكشاك قصد تعديله وتحيينه، وبعد مناقشة فصول الكناش فصلا فصلا ، قررت اللجنة تحيين الديباجة وفق المستجدات القانونية مع حصر التعديل في الفصل السادس كما يلي : "يسمح للمستفيدين من الاحتلال المؤقت بإقامة كشك وفق نموذج متفق عليه وتصميم موحد موافق عليه من طرف الجماعة." وأوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة.

المناقشة :

بعد مداخلات كل من السيدات والسادة: بشرى العكوري ، مريمة حمو زين ، إلهام دهبي ، ربيعة بوجة ، أحمد بلغازي ، خالد أرحو والسيد الرئيس والتي انصبت حول مواصفات إقامة الأكشاك ونوعية الأنشطة المزاولة وتحديد المواقع المناسبة لإقامتها، خلصت إلى مقترح تأجيل النقطة وتم عرضه على التصويت .

مقرر عدد 19 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على تعديل
وتحيين كناش التحملات المتعلق بالأكشاك

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل وتحيين كناش التحملات المتعلق بالأكشاك،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل تعديل وتحيين كناش التحملات المتعلق بالأكشاك،

يقـرر ما يلي :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين تأجيل تعديل وتحيين كناش التحملات المتعلق بالأكشاك .

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة السابعة
الموافقة على تسمية الحديقة المتواجدة
بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش

عرض السيد الرئيس :

أدرجت هذه النقطة قصد تسمية الحديقة المتواجدة بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش ، وتدارستها لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة واقترحت إسم شخصية عمومية من أبناء منطقة زمور، وأعطي الكلمة لنائبة رئيس اللجنة لإطلاع المجلس على التوصية المرفوعة للمجلس .

عرض نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة :

انعقد بمقر جماعة الخميسات يوم 17 ابريل 2023 اجتماع لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة وتمت دراسة النقطة المتعلقة بتسمية الحديقة العمومية المتواجدة بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش، وبعد مناقشة مستفيضة لهذه النقطة تم اقتراح تسمية الحديقة بإسم محمد حدو الشيكر.

المناقشة :

السيد خالد أرحو:

تفاعلا مع القرار الملكي لاعتماد رأس السنة الأمازيغية يوم عطلة مؤدى عنها تفعيلا لمقتضيات الدستور أقترح تسمية الحديقة بإسم رأس السنة الأمازيغية ، وهذا الإسم الأمازيغي العام سيغنينا عن الخوض في أحقية هذا الإسم دون غيره من الشخصيات العمومية المنتمية إلى المنطقة.

السيد أحمد بلغازي:

أعتقد أن اللجنة قد أحسنت الاختيار باقتراح إسم محمد حدو الشيكر لتسمية الحديقة باعتباره شخصية وطنية قدمت الكثير وتقلدت عدة مناصب ، وهذا أقل ما يمكن تقديمه كعرفان وامتنان لهذه الشخصية ، وتسمية الحديقة بإسم أمازيغي يمكن مناقشته ولست ضده مادام جاء في سياق القرار الملكي بترسيم رأس السنة الأمازيغية كيوم عطلة رسمية مؤدى عنها.

السيد محمد حدوتي :

انسجاما مع القرار الملكي ودون تبخيس عمل اللجنة أقترح إطلاق إسم إيض إيناير على الحديقة باعتبار المدينة منطقة أمازيغية أولى بالتفاعل مع المبادرة الملكية في ترسيم الأمازيغية كلغة رسمية ومكون أساسي للهوية المغربية عملا بمقتضيات دستور 2011 .

السيدة إلهام دهبي:

أزكي هذا المقترح مع التساؤل عن وضعية الحدائق العمومية التي عرفت تحولا كبيرا والتي كانت مثار إشادة وتنويه من طرف الساكنة ، غير أنها في الآونة الأخيرة عرفت بعض التراجع لذا ينبغي المزيد من الاشتغال لتمكين الساكنة من فضاءات خضراء كمتنفس خصوصا ونحن مقبلون على فصل الصيف .

السيد أحمد أرشمال:

أنا مع إطلاق إسم أمازيغي على الحديقة كيف ما كان نوعه تفاعلا مع المبادرة الملكية .

السيدة حسناء الحاجي :

أثمن مجهود اللجنة التي اقترحت إطلاق إسم محمد حدو الشيكر على الحديقة ، غير أن مستجد المبادرة الملكية بإقرار 13 يناير فاتح السنة الأمازيغية عطلة رسمية مؤدى عنها فرض نفسه لذا أزكي إطلاق إسم إيض إيناير على الحديقة.

السيدة بشرى العكوري:

أحبذ تسمية إيض إيناير على الحديقة تجاوبا مع المبادرة الملكية في إقرار رأس السنة الأمازيغية يوم عطلة رسمية ، وأتساءل عن وضعية العقار الذي أقيمت عليه الحديقة.

السيدة ربيعة بوجة :

إذا ارتأى المجلس إطلاق إسم شخصية مرموقة لها حضورها على المستوى الوطني على الحديقة فأقترح أن تكون هذه الشخصية شخصية نسائية تكريما للمرأة الزمورية، لأنها غائبة في التشريف عند تسمية أزقة وشوارع وساحات المدينة . أما إذا ارتأى إطلاق إسم أمازيغي تفاعلا مع المبادرة الملكية في ترسيم رأس السنة الأمازيغية عطلة رسمية مؤدى عنها أقترح إسما أمازيغيا كأمالو بدل إيض إيناير لأن هناك بقربها حديقة 11 يناير وهذا أحدث عندي نوعا من التشويش.

السيد فؤاد لعتريس :

في سياق مناقشة تسمية الحديقة ، أود أن ألفت المجلس إلى أن هناك قصور في تسمية أزقة وبعض الأحياء بالمدينة التي تشتكي ساكنتها من هذا الوضع الذي يؤثر على مراسلاتها ووثائقها الشخصية ، لذا أتساءل عن مآل الخلية المختصة بالترقيم والتسمية وقرارات التسمية التي لم تفعل لحد اليوم.

السيد مصطفى نوحي :

حدث إقرار رأس السنة الأمازيغية عطلة رسمية هو حدث كبير ينبغي التفاعل معه في إطلاق رأس السنة الأمازيغية على حديقة كبيرة تكون بحجم الحدث كالحديقة المتواجدة بتجزئة العمران.

السيد الرئيس :

من خلال مداخلات السادة الأعضاء يتضح أن جلها أصر على التفاعل مع المبادرة الملكية بإطلاق إسم إيض إينايرعلى الحديقة . لذا أعرض هذه التسمية على التصويت . وتطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من النظام الداخلي سيتم تأجيل دراسة النقط المتبقية من جدول أعمال الجلسة الأولى إلى الجلسة الموالية .

و رفعت الجلسة على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

مقرر عدد 20 بتـاريـخ 04 ماي 2023

النقطة المتعلقــة بالموافقة على تسمية الحديقة
المتواجدة بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على تسمية الحديقة المتواجدة بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وامتناع ثلاث أعضاء عن التصويت على تسمية الحديقة المتواجدة بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بأغلبية أعضائه الحاضرين على تسمية الحديقة المتواجدة بملتقى شارع سيدي محمد وزنقة مراكش بالتسمية التالية: إيض اينايـر.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميسات
مديريـــة المصالـــح

دورة : عادية
جلسة : مفتوحة للعموم

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر ماي
المنعقدة بتـاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية).

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطـار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتـاريخ 04 ماي 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال بمقر الخزانة الجماعية تحت الرئـاسة الفعليـة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشا مدينة الخميسات.

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**
- **عدد الأعضاء الحاضرين 28 وهم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
8. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
9. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
10. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
11. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
12. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
13. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
14. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
15. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
16. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
17. إلهام دهبي : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات

18. حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
19. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
20. طه بلكوح : مستشار
21. العزيزة بويسحاق : مستشارة
22. عبد الرزاق مهتدي : مستشار
23. مريمة حمو زين : مستشارة
24. عبد العزيز صديقي : مستشار
25. أحمد بوشيخي : مستشار
26. خالدأرحو : مستشار
27. بشرى العكوري : مستشارة
28. حنان صباح :مستشارة

***عدد العضوات والأعضاء الغائبين سبعة (07) أعضاء وهم السادة:**

1. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
2. عبد السلام البويرماني : مستشار
3. الحسين الجامعي : مستشار
4. بوجمعة بولعياض : مستشار
5. توفيق بوشعرة : مستشار
6. محمد السباعي : مستشار
7. مراد بوعلام : مستشار

*** المناصب الشاغرة : لا أحد**

- حضر من المصالح الجماعية السادة :

1- يوسف متل : مدير المصالح الجماعية
2- عبد النبي الجامعي : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
3- نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب تتبع الاتفاقيات والشراكات
4- محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام
5- زهرة بنسالم : مكتب شؤون المجلس واللجان
6- عائشة البقالي : مكتب شؤون المجلس واللجان

- حضر من المصالح الباشوية السادة:

- المعطي جدو
- رشيدة سكري

وحضر أيضا:

ياسين البوكيلي : عن مكتب الدراسات
رشيد حجاه : عن مكتب الدراسات
المهدي لعكل : عن شركة أوزون

جدول أعمال الجلسة الثانية:

بعد تأجيل النقط من النقطة 8 إلى النقطة 16 أصبح جدول أعمال الجلسة الثانية كالتالي :

8- الدراسة والتصويت على تفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى جماعة الخميسات (مطلب العريضة المقدمة من طرف جمعية السواني مبادرات مواطنة).
9- الدراسة والتصويت على اكتراء القطعة الأرضية المشيد عليها المسبح الجماعي من أملاك الدولة.
10- دراسة تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة.
11- الدراسة والتصويت على إصلاح المقرر الجماعي عدد 38 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين جماعة الخميسات وورثة عمر بن الطاهر لامين.
12- الموافقة على اقتناء قطعة أرضية من شركة العمران لإقامة مركز لأطفال التوحد.
13- الدراسة والتصويت على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي.
14- الدراسة والتصويت على الملحق التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون.
15- الدراسة والتصويت على النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت.
16- الدراسة والتصويت على إعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023.
17- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والاستراتيجية.
18- الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ودار الطالبة.
19- الدراسة والتصويت على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال.
20- الدراسة والتصويت على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات ونادي بلدية الخميسات لكرة القدم.
21- الدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة.
22- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس.
23- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكيت.
24- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكرة الحديدية.
25- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لألعاب القوى.

26- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي النيازك للكرة الحديدية الخميسات.
27- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية مسرح الخميسات.
28- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية السواني مبادرات مواطنة.
29- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ومنتدى الأخلاقيات والقيم.
30- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة - المديرية الإقليمية بالخميسات-
31- الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الحياة للمساعدة الصحية.

النقطة الثامنة
الدراسة والتصويت على تفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى جماعة الخميسات (مطلب العريضة المقدمة من طرف جمعية السواني مبادرات مواطنة).

عرض السيد الرئيس:

بناء على مقتضات المادة 121 من القانون التنظيمي 113.14، توصل المجلس بعريضة من جمعية السواني مبادرات مواطنة تطلب من خلالها إدراج هذه النقطة المتعلقة بتفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى جماعة الخميسات، وبعد دراسة هذه العريضة والتأكد من استيفائها للشروط القانونية تم إدراجها بجدول أعمال هذه الدورة وقد تدارستها لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وأعطي الكلمة للسيد نائب رئيس اللجنة لإطلاع المجلس على التوصية المرفوعة في هذا الشأن.

عرض السيد نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

تم إدراج هذه النقطة في إطار دعم الجماعة للآليات التشاركية التي تروم إشراك المواطنين في التدبير المحلي، ومنها المتعلقة بتقديم العرائض. وتهم اقتراح إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى الجماعة من طرف جمعية السواني مبادرات مواطنة كمطلب تقدمت به من خلال عريضتها المؤرخة في 02 فبراير 2023 . وعند مناقشة حيثيات النقطة واستحضار الصعوبات المالية التي تواجهها الجماعة خاصة بتحقيق نسبة عجز مالي لسنتين متواليتين وغياب اعتمادات مالية خاصة بميزانية الاستثمار التي تخصص منها نسبة تتراوح بين 5 و 10 في المائة منها للميزانية التشاركية، قرر أعضاء اللجنة إرجاء البث في هذه النقطة.

السيد الرئيس:

في نظري لا أرى أي داع لإرجاء هذه النقطة مادام الأمر يتعلق بتفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية، لذا اقترح تشكيل فريق من السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه ،مدير المصالح ورئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة و الذي سيكون محاورا للجمعيات أثناء إعداد الميزانية التشاركية التي ستبرمج فيها اعتمادات في حدود 5 أو 10 في ا لمائة من ميزانية الاستثمار.

السيد أحمد بلغازي:
ما كان لهذه النقطة أن تدرج بجدول أعمال الدورة ما دامت اللجنة قد قررت إرجاءها .

السيد خالد ارحو:
إذا كانت اللجنة قد اقترحت التأجيل فهو غير ملزم لأن المجلس سيد نفسه، وأوافق السيد الرئيس في مقترحه القاضي بإحداث فريق الميزانية التشاركية.

السيد طه بلكوح:
هذه النقطة واضحة، فقط يجب تفعيل آليات الميزانية التشاركية وذلك بالموافقة على إحداث فريق خاص بها.

السيد فؤاد لعتريس:
أرى أن هذه النقطة تهم جمعية واحدة وهي"جمعية السواني مبادرات مواطنة" دون غيرها من الجمعيات التي ترغب المشاركة في وضع مشاريعها من خلال الميزانية التشاركية لذا يتعين على المجلس إعلام الجمعيات بذلك .

السيد حدوتي:
نحن الآن في المرحلة الأولى وهي الموافقة على آليات الميزانية التشاركية من خلال تشكيل فريق خاص بها كمحاور للجمعيات أثناء إعداد الميزانية .

السيد الرئيس:
للتوضيح فإن"جمعية السواني مبادرات مواطنة" قد استفادت من دعم أوربي في التكوين في مجال إعداد الميزانية التشاركية، ونحن كمجلس تفاعلنا معها بإيجاب في هذه المبادرة الرامية إلى تفعيل آليات الميزانية التشاركية والانفتاح على المجتمع المدني قصد إشراكه في برمجة اعتمادا في حدود ما بين 5 و10 في المائة من ميزانية الاستثمار. والآن نمر إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

مقرر عدد 21 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على تفعيل
آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية
التشاركية لدى جماعة الخميسات (مطلب العريضة المقدمة
من طرف جمعية السواني مبادرات مواطنة).

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز 2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى جماعة الخميسات (مطلب العريضة المقدمة من طرف جمعية السواني مبادرات مواطنة)،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين واعتراض عضو واحد على تفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى جماعة الخميسات (مطلب العريضة المقدمة من طرف جمعية السواني مبادرات مواطنة)،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بأغلبية أعضائه الحاضرين على تفعيل آلية الميزانية التشاركية من خلال إحداث فريق للميزانية التشاركية لدى جماعة الخميسات ويشكل من السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو نائبه، السيد مدير المصالح والسيد رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة التاسعة
الدراسة والتصويت على اكتراء القطعة المشيد عليها المسبح الجماعي من أملاك الدولة.

عرض السيد الرئيس:

أدرجت هذه النقطة بجدول أعمال الدورة من أجل حل مشكل استغلال المسبح، بحيث أن كناش التحملات المنظم لاستغلاله لم يحظ بالتأشير لكون العقار تابع لأملاك الدولة، وحتى تتصرف الجماعة في العقار بشكل قانوني يتعين عليها اقتناؤه أو كراؤه، وما دامت ميزانية الجماعة لا تتيح إمكانية الاقتناء، ارتأينا سلك مسطرة الكراء .

السيد أحمد بلغازي:

أقترح سلك مسطرة الاقتناء ما دامت وزارة الداخلية تدعم الجماعات في تسوية وضعية العقارات التي تستغلها، وأشدد على ضرورة عدم هدم الحوض الكبير من خلال الإصلاحات المزمع إجراؤها بهذا المرفق.

السيد الرئيس:

عملية الاقتناء قد تكلفنا غلافا ماليا يتجاوز 08 ملايين درهم علما أن ميزانية الجماعة تعرف عجزا ماليا كبيرا تستحيل معه عملية الاقتناء، لذا يبقى الكراء هو الحل الملائم و المجدي في هذه الوضعية، وبناء على مراسلة السيد مدير دائرة أملاك الدولة يتعين على المجلس اتخاذ مقرر في شأن الكراء حتى تتمكن الجماعة من استغلال المسبح بشكل قانوني .

السيد فؤاد لعتريس:

في سياق هذه النقطة أتساءل عن مآل اتفاقية أبرمت بين عمالة الخميسات و جماعة الخميسات سنة 2004 أثناء حضور السيد العامل أشغال دورة غشت من نفس السنة تنص على تفويت تسيير النادي الأولمبي للتنس و منتزه 3 مارس والمسبح البلدي للجماعة مـن أجـل الاطـلاع عليهـا و الاستئناس بها إذا كنا سنستفيد منها في شأن استغلال المسبح دون اللجوء إلى الكراء.

السيد الرئيس:

أعتقد أن الاتفاقية التي أشار إليها السيد فؤاد لعتريس ليست لها أي علاقة بموضوع كراء المسبح. وإذا لم تكن هناك أي مداخلة نمر إلى عملية التصويت.

مقرر عدد 22 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على اكتراء
القطعة الأرضية المشيد عليها المسبح الجماعي من أملاك الدولة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على اكتراء القطعة الأرضية المشيد عليها المسبح الجماعي من أملاك الدولة،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين واعتراض عضوين على اكتراء القطعة الأرضية المشيد عليها المسبح الجماعي من أملاك الدولة

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بأغلبية أعضائه الحاضرين على اكتراء القطعة الأرضية المشيد عليها المسبح الجماعي من أملاك الدولة.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة العاشرة

دراسة تسوية الوضعية القانونية للعقارات

المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة

عرض السيد الرئيس:

أدرجت هذه النقطة لدراسة الوضعية القانونية للعقارات المتواجدة عليها البنايات التابعة للجماعة والتي توصلتم بقائمة جردها ضمن الوثائق ذات الصلة، للخروج بتوصية تهدف إلى التسوية القانونية لهذه العقارات إما عن طريق الاقتناء أو الكراء أو الوضع رهن الإشارة للمرافق ذات الصبغة الاجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أن العقارات التابعة لأملاك الدولة والتي تم وضع اليد عليها من طرف الجماعة لا يمكن تفويتها للغير إلا بعد الحصول على شهادة تثبت تخلي الجماعة عنها.

المناقشة:

السيدة أمينة زنيبر:

أعتقد أن جل عقارات المرافق الجماعية في وضعية وضع اليد ، وتسوية وضعيتها القانونية لا يمكن أن تتم عن طريق الكراء على غرار المسبح، بل يتعين سلك مسطرة الاقتناء طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع الأخذ بعين الاعتبار الرؤية المستقبلية لتوسع المدار الحضري، كنقل مرفق سوق الثلاثاء إلى هامش المدينة. إذ لا ينبغي إهدار اعتمادات في اقتناء مرفق سينقل إلى منطقة أخرى. بل يتعين توظيفها في اقتناء عقارات لإنشاء مرافق في المستوى الذي نتطلع إليه.
أما بخصوص ملعب 18 نونبر فأظن أن الجماعة قد اقتنته ولم تتم تسويته القانونية بنقل ملكيته إلى الجماعة.

السيد فؤاد لعتريس:

تسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة لأملاك الدولة المقام عليها المرافق الجماعية تقتضي منا دراسة معمقة من خلال يوم دراسي تنبثق عنه تصنيف العقارات التي ينبغي تسوية وضعيتها بالمجان والعقارات التي ينبغي تسوية وضعيتها بالاقتناء . وتجدر الإشارة إلى أن هناك دورية وزير الداخلية تحث على نقل بعض المرافق الجماعية من أملاك الدولة إلى الجماعات بالمجان، وما يتعين علينا إلا مباشرة الإجراءات المسطرية للتفويت. وفي هذا السياق أتساءل هل تم نقل ملكية العقار الذي تم فيه الحكم على الجماعة بأداء 2 مليار و300 مليون سنتيم .

السيدة ربيعة بوجة:

قبل الخوض في التسوية القانونية للعقارات المقام عليها المرافق الجماعية، لا بد من القيام بخطوة أولى تتمثل في جرد هذه العقارات من خلال إعداد بطاقات تعريفية تحدد وضعيتها القانونية والإجراءات المتخذة في شأنها، هل ملكيتها انتقلت إلى ملكية الجماعة أم ما زالت إجراءاتها متعثرة؟ مع الوقوف على أسباب هذا التعثر. وبعد ذلك تأتي المرحلة الموالية التي تتوقف على الإمكانيات المالية للجماعة والتي على ضوئها تحدد أوليات التسوية إما عن طريق الاقتناء أو عن طريق الكراء.

السيد الرئيس:

بخصوص مقترح السيد فؤاد لعتريس بعقد يوم دراسي فهو وجيه لأن دراسة تسوية عقارات البنايات الجماعية تتطلب عناية خاصة من خلال استشارات مع المتدخلين والخبراء، أما بخصوص تساؤله حول نقل ملكية العقار موضوع الحكم القضائي فإننا اتخذنا كافة التدابير مع محام الطرف الآخر والوكيل العام من أجل رفع الرهن الذي يعرقل مسطرة نقل الملكية.

ومن خلال تدخلات السادة الأعضاء التي تسعى إلى إيجاد الحلول الناجعة في تسوية الوضعية القانونية للعقارات يتضح أنها تصب في ضرورة عقد اجتماع مع إدارة الأملاك الجماعية وعقد يوم دراسي في الموضوع ، لذا أعرض عليكم هذه الخلاصة كتوصية للتصويت عليها.

مقرر عدد 23 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـــة بدراسة تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدراسة تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجد عليها البنايات التابعة للجماعة،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجدة عليها البنايات التابعة للجماعة بتبني التوصيتين التاليتين:

-عقد اجتماع مع إدارة الأملاك الجماعية .

- عقد يوم دراسي في شأن تسوية الوضعية القانونية للعقارات المتواجدة عليها البنايات التابعة للجماعة.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الحادية عشر
الدراسة والتصويت على إصلاح المقرر الجماعي عدد 38 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين جماعة الخميسات وورثة عمر بن الطاهر لامين،

عرض السيد الرئيس:
أدرجت هذه النقطة لإصلاح خطأ مادي بالمقرر عدد 38 الذي اتخذ بالموافقة في 31 أكتوبر 2013 لتصحيح عدد الرسم العقاري موضوع إجراء المبادلة العقارية بمدرك بين جماعة الخميسات وورثة عمر بنطاهر لامين . وإذا لم يكن هناك أي استفسار نمر إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

المناقشة
بـــــدون

مقرر عدد 24 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على إصلاح
المقرر الجماعي عدد 38 بتاريخ 31 أكتوبر 2013
في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين جماعة الخميسات
وورثة عمر بن الطاهر لامين.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على إصلاح المقرر الجماعي عدد 38 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين جماعة الخميسات وورثة عمر بن الطاهر لامين،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إصلاح المقرر الجماعي عدد 38 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين جماعة الخميسات وورثة عمر بن الطاهر لمين،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على إصلاح المقرر الجماعي عدد 38 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين جماعة الخميسات وورثة عمر بن الطاهر لمين بتصحيح عدد الرسم العقاري ليصبح المقرر على الشكل التالي:

وافق المجلس البلدي المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2013 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على إصلاح مقرر المجلس البلدي رقم 53 الصادر في دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 في شأن إجراء مبادلة عقارية بمدرك بين بلدية الخميسات وورثة عمر بنطاهر لمين وذلك بجعل المساحة المستخرجة من الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 16/9538المملوكة للبلدية هي 160 متر مربع بدل 176 والمساحة المستخرجة من الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 31726/راء هي 183 متر مربع بدل 176.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الثانية عشر
الموافقة على اقتناء قطعة أرضية من شركة العمران لإقامة مركز لأطفال التوحد.

عرض السيد الرئيس:
بخصوص هذه النقطة فقد تمت الموافقة على برمجة اعتماد اقتناء هذه القطعة الأرضية في دورة سابقة . والآن ندرجها في هذه الدورة للموافقة على عملية الاقتناء لمباشرة الإجراءات. وإذا لم يكن هناك أي تدخل نمر إلى عملية التصويت.

المناقشة :
بـــدون

مقرر عدد 25 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـــة بالموافقة على اقتناء قطعة
أرضية من شركة العمران لإقامة مركز لأطفال التوحد.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على اقتناء قطعة أرضية من شركة العمران لإقامة مركز لأطفال التوحد،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على اقتناء قطعة أرضية من شركة العمران لإقامة مركز لأطفال التوحد ،

يقـــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على اقتناء قطعة أرضية من شركة العمران لإقامة مركز لأطفال التوحد.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الثالثة عشر
الدراسة والتصويت على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي.

عرض السيد الرئيس:

تتعلق هذه النقطة بالموافقة على تولية دكاكين الملك الخاص الجماعي، حيث تتم بناء على طلبات المعنيين بالأمر بعد استيفائها للشروط القانونية والوثائق اللازمة. وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات لإطلاع المجلس على التفاصيل.

عرض رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :

عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات اجتماعها يوم 19 أبريل2023 لدراسة النقطة المتعلقة بتولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي. وبعد اطلاعها على الوثائق المقدمة من طرف الإدارة تبين لها أن المسطرة قد تم فيها احترام القوانين المنظمة لهذه العملية من إبراء ذمة المكتري الأصلي من التزاماته المالية اتجاه الجماعة وتطبيق زيادة 10 في المائة وفق مقتضيات قانون الأكرية ، وتتعلق هذه التولية بالدكاكين التالية:

رقم الدكان	الموقع	المكتري الأصلي	المكتري الجديد
35	السوق البلدي المغطى بشارع محمد الخامس	فاطمة ترومي	عبد الله اليوسفي
59	السوق اليومي المغطى السعادة	كوتر راكب	رحمة الهادي
08	السوق البلدي المغطى بشارع محمد الخامس	فوزية ذهبي	عبد الكريم العلاوي وعبد المنعم العلاوي
61	السوق اليومي المغطى السعادة	محمد حموشتي	عائشة العداوي

ولذا أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة .

المناقشة :

بدون

السيد الرئيس:
إذا لم يكن هناك أي تدخل نمر إلى عملية التصويت

مقرر عدد 26 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على تولية
بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي.
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع أعضائه الحاضرين على تولية بعض دكاكين الملك الخاص الجماعي وهي كالتالي:

رقم الدكان	الموقع	المكتري الأصلي	المكتري الجديد
35	السوق البلدي المغطى بشارع محمد الخامس	فاطمة ترومي	عبد الله اليوسفي
59	السوق اليومي المغطى السعادة	كوتر راكب	رحمة الهادي
08	السوق البلدي المغطى بشارع محمد الخامس	فوزية ذهبي	عبد الكريم العلاوي ومن معه
61	السوق اليومي المغطى السعادة	محمد حموشتي	عائشة العداوي

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الرابعة عشر
الدراسة والتصويت على الملحق التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون.

عرض السيد الرئيس :

بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 9 /2022 والصادر بتاريخ 18 أبريل 2022 المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية ، وبناء على دورية وزير الداخلية المتعلقة بتتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والمشابهة لها ، وبناء على مراسلة شركة أوزون زمور الخميسات بتاريخ 21 يوليوز 2022 التي تطلب فيها مراجعة الأثمنة نظرا للمستجدات الاقتصادية والتعاقدات الاجتماعية، أدرجت هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على الملحق التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون بجدول أعمال هذه الدورة ، وقد تدارستها لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة. وأعطي الكلمة لرئاسة اللجنتين لإطلاع المجلس على مخرجات الاجتماع .

عرض رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:

تدارست اللجنة في اجتماعها هذه النقطة ، وبعد مناقشة دواعي وحيثيات هذا الملحق التعديلي المتمثلة في الحفاظ على التوازن المالي للشركة ، طالبت اللجنة بضرورة حضور ممثل الشركة لتقديم عرض في الموضوع يبرز فيه أسباب مراجعة الأثمان ويسلط الضوء على بعض بنود الملحق لإزالة كل لبس وغموض .

عرض نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة:

و بخصوص هذه النقطة تساءل أعضاء اللجنة عن الأسباب الخاصة التي أدت إلى إدراجها بجدول أعمال الدورة خاصة وان دورية وزير الداخلية تنص على المراجعة الدورية للاتفاقية ومجموعة من الإجراءات المصاحبة لها وكذا عن مدى تأثير ارتفاع سعر المحروقات على الوضع المالي للشركة ، كما تم التساؤل حول وضعية الشركة المالية بالنظر للتقرير المالي الذي تقدمه للجماعة ، وكذا المبلغ الذي سوف تؤديه الجماعة للشركة في حال تمت الموافقة على هذا الملحق وكذا الجهة التي قامت بصياغة الملحق التعديلي.

وفي معرض جوابه أوضح ممثل مصلحة البيئة وحفظ الصحة على حدة انتشار جائحة كوفيد 19 التي واجه المغرب تداعياتها على غرار باقي دول العالم حيث ساهم في ازدياد الطلب على الموارد الأولية وتسبب في ندرتها وارتفاع أسعارها، و هو الوضع الذي زادت من حدته التوترات الدولية الأخيرة فقد جعل هذا الوضع بعض المقاولات المتعاقدة في إطار الصفقات العمومية مع مختلف الإدارات والمؤسسات تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وهذا ما دفع شركة أوزون زمور الخميسات بتاريخ 21 يوليوز 2022 إلى تقديم مراسلة تطلب من خلالها الجماعة بعقد اجتماع لمناقشة التعديل في مستحقاتها نظرا للارتفاع الذي عرفته أسعار المحروقات والمواد الأولية وكذلك الارتفاع الذي سيعرفه الحد الأدنى للأجور الشيء الذي سيؤثر لا محالة على توازنها المالي وذلك انسجاما مع المادة 50 من الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات والشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة، حيث تم عقد اجتماعات للجنة التتبع التي تضم في عضويتها ممثلين عن السلطة الوصية ،عن السلطة المحلية، عن الجماعة وعن الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة الخميسات، في هذا الصدد وكان بعضها يتم بحضور مكتب الدراسات الذي عينته الجماعة في إطار استشارة قانونية وتكليف بالافتحاص والتي كانت من بين خلاصتها وتوصياتها مراجعة بنود عقد التدبير المفوض انسجاما ومنشور رئيس الحكومة بتاريخ 18 ابريل 2022 الذي كان موضوعه سن تدابير استثنائية للتخفيف من أثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية وهذا ما تنص عليه الدورية الأخيرة لوزير الداخلية بتاريخ 16 يناير 2023 التي كان موضوعها تتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض لقطاع النفايات المنزلية والمشابهة لها خلال المراجعات الدورية وانسجاما مع كلما ذكر تقدمت الشركة لدى الجماعة بمشروع ملحق تعديلي رقم 01 الذي هو بين أيديكم بتاريخ 05 ابريل 2023 للمناقشة والتعديل والمصادقة .

كما تم التساؤل حول الأعضاء اللذين يمثلون الجماعة في لجنة التتبع.

وفي هذا الإطار أوضح ممثل مصلحة البيئة وحفظ الصحة إلى لجنة التتبع التي تتألف من :

- ممثل السيد عامل إقليم الخميسات.
- السلطة المحلية في شخص السيد الباشا.
- ممثلين عن الجماعة .
- ممثل الشركة .

كما أبرز على أن مسطرة البث في الملحق التعديلي تمت عبر لجنة التتبع من أجل المناقشة وتقديم المقترحات وبعدها على دورة المجلس للبث فيها ومن تم خضوعها لتأشيرة وزير الداخلية.

وفي ختام مناقشة هذه النقطة أوصت اللجنة باستدعاء ممثل الشركة للدورة لمناقشة حيثيات هذه النقطة من كل الجوانب. وقد أوصت اللجنة بدعوة المسؤول عن شركة أوزون لحضور أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2023 للإدلاء ببعض التوضيحات بخصوص تساؤلات أعضاء اللجنة.

المناقشة :

السيد ممثل شركة أوزون زمور الخميسات :

في البداية استعرض ممثل شركة أوزون السياق العام الذي فرض إجراء هذا الملحق التعديلي المتمثل في تداعيات جائحة كورونا وصدور منشور عن رئيس الحكومة ودورية عن وزير الداخلية لسن تدابير تحافظ على تنفيذ التعاقدات في إطار الصفقات العمومية للتخفيف من الصعوبات التي تواجهها هذه المقاولات وكذا الوفاء بالالتزامات من خلال التعاقد الاجتماعي الذي رفع الحد الأدنى للأجور ب 10 بالمائة ، وذكر باجتماعات لجنة التتبع التي تدارست بنود الملحق التعديلي والمرجعية في تحديد الأثمان والالتزامات الاجتماعية و أجور العمال وفق رؤية تراعي مصلحة الشركة والجماعة وضمان جودة الخدمات .

السيد ممثل مكتب الدراسات :

في البداية استعرض ممثل مكتب الدراسات الظرفية التي تعاقد فيها مكتب الدراسات مع الجماعة والتي صادفت نهاية 6 أشهر لوضع الشركة المفوض لها استثماراتها و الإكراهات في التنفيذ الفعلي لمقتضيات دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض ، والتي تتضمن ثغرات قانونية لا تسمح للجماعة بإلزام الشركة على تنفيذ التزاماتها وترتيب العقوبات المناسبة ، واستغرب عن غياب بند مراجعة الأثمان بالعقد الذي يعتبر أساسيا في عقود التدبير المفوض بحيث يتيح للطرفين الاستفادة من التحولات الاقتصادية التي تنعكس على الأثمان بالتخفيض أو الرفع. واعتبر هذا الملحق التعديلي ضروريا إلى جانب تعديل بعض بنود العقد لضمان حقوق الجماعة وجودة الخدمات.

السيد أحمد بلغازي :

لقد استمعنا بإمعان للعروض المقدمة في شأن هذه النقطة، وأظن أن من التزم بالشيء لزمه. فالعقد الذي يربط الشركة بالجماعة لا يتضمن بندا ينص على مراجعة الأثمان ، وقبل النظر في هذه النقطة أسائلكم السيد الرئيس عن العقوبات والجزاءات هل تم فرضها خلال هاتين السنتين من التدبير على المخالفات التي ترتكبها الشركة في جمع النفايات وتنظيف الشوارع والتي هي بادية للعيان . وحرصا على حماية المال العام يتعين علينا التريث لأن هناك من يدفع في الإسراع بإبرام هذا العقد الملحق لاعتبارات نفعية مع العلم أن صفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة بالخميسات تبلغ حوالي مليار و700 مليون وهو مبلغ كاف لتغطية هذه الخدمات.

السيد زهير علوي يزيدي :

من خلال تدخل ممثل الشركة وممثل مكتب الدراسات لم تتم الإجابة على التساؤلات التي أثيرت خلال اجتماع اللجنة كالأسباب الخاصة لإدراج هذه النقطة خاصة وان دورية وزير الداخلية تنص على المراجعة الدورية للاتفاقية ومجموعة من الإجراءات المصاحبة لها، ولا تعني فقط

مراجعة الأثمان تحت تأثير ارتفاع أسعار المحروقات. وإذا كان من الضروري الزيادة في اليد العاملة فيمكن تغطية نفقاتها بالتخلي عن بعض الآليات غير المستعملة لاستثمار كلفتها دون اللجوء إلى الزيادة في الكلفة لأن ميزانية الجماعة لا تتحمل أعباء إضافية.
هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يحدد ممثل الشركة مبلغ كلفة هذا الملحق ولو على وجه التقريب. أما بخصوص ملاحظة ممثل مكتب الدراسات بأن كناش التحملات والاتفاقية تتضمنان بعض أخطاء أتساءل هل كناش التحملات لم يتم تحيينه علما أنه صادر عن وزارة الداخلية وهو نموذجي، إذن فأين يكمن الخلل؟

السيد فؤاد لعتريس:
إذا كان من الضروري الموافقة على هذا الملحق التعديلي فلابد أن يضم تعديلات تضمن حقوق ومصلحة الجماعة وجودة الخدمات وليس فقط مصلحة الشركة من خلال الزيادة في الأثمان .
وبالرجوع إلى الخدمات التي تقدمها الشركة فإنها لا تحترم في كثير من الأحيان التزاماتها سواء في تنظيف الأزقة والشوارع التي تنشط فيها. وتقتصر على تكثيفها أثناء الزيارات وبعض المناسبات الرسمية، كما يلاحظ تقصير في تنظيف الحاويات سيما بالأحياء البعيدة عن واجهة المدينة ، لذا أصر على أن يتضمن الملحق مقتضيات لتدارك الثغرات وتحصين موقع الجماعة في فرض احترام التزامات المفوض له .

السيدة أمينة زنيبر :
الملحق التعديلي لا يتضمن إلا الجانب المالي الذي هو في صالح الشركة وليس في صالح الجماعة، ويبقى التساؤل الذي لم يجب عنه مكتب الدراسات ما هو حجم الزيادة المفترض من جراء ارتفاع أسعار المحروقات والحد الأدنى لأجور العمال من خلال التقييم المحاسباتي؟ وأضم صوتي إلى صوت السادة الأعضاء الذين يتساءلون عن مدى تفعيل الغرامات والجزاءات عن المخالفات التي تقوم بها الشركة والتي يمكن الاستعانة بها لأنها تشكل مبالغ مهمة .

السيدة إلهام دهبي:
أعتقد أن هذا الملحق التعديلي ضروري تفرضه الظروف الاقتصادية ويستند على أسس قانونية ومرجعية تعتمد على جداول الأثمان التي تحددها وزارة التجهيز، وهذا الملحق سيخضع لمراقبة وزارة الداخلية التي ستؤشر عليه وفق الضوابط القانونية . لكل هذه الضمانات يتعين علينا ضمان استمرارية مرفق النظافة وذلك بالحفاظ على التوازن المالي للشركة المفوض لها هذا القطاع لتحقيق جودة الخدمات والحفاظ على صحة المواطنين.

السيد خالد أرحو:
مناقشة هذه النقطة لابد أن تحيلنا على السياق العام الذي واكب إبرام عقد التفويض مع شركة أوزون التي أثيرت فيه نقاشات حول الجدوى من التدبير المفوض لقطاع النظافة بالمدينة ، وحول مضامين الاتفاق واللغة الفرنسية التي صيغت بها الاتفاقية والتي تشكل عائقا لدى بعض السادة الأعضاء في فهم بنودها . وإن تزامن بداية تدبير الشركة لهذا القطاع بالمدينة مع جائحة كوفيد أعتقد أنه كانت له بعض الإيجابيات للشركة مكنتها من الادخار بسبب الحجر، مقابل السلبيات التي أفرزتها الجائحة كارتفاع أسعار المحروقات ، وكلنا نتفق على أن الشركة ربحية لابد من

ضمان توازنها المالي غير أنه لا ينبغي أن يكون جزافيا دون دراسة معمقة للوقوف على حجم الخسائر التي ستتعرض لها الشركة من جراء الزيادة في أسعار المحروقات والمنتجات وارتفاع الحد الأدنى لأجور العمال ، لذا أدعو المجلس إلى إرجاء هذه النقطة إلى حين تدارسها داخل اللجنة بحضور ممثل مكتب الدراسات لضمان حقوق الجماعة وبناء علاقة متوازنة بين الجماعة والشركة تعتمد الشفافية والوضوح لتحقيق التوازن الخدماتي والمالي بإدخال تعديلات إضافية على الملحق لتدارك الثغرات القانونية التي يتضمنها كناش التحملات وعقد الاتفاق كما أشار إلى ذلك ممثل مكتب الدراسات .

السيد محمد حدوتي:

هذه النقطة من أهم النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة لكونها مرتبطة بتدبير قطاع حيوي، و هي تثير مجموعة من النقاشات حول الصيغة التي تم بها تسطير الالتزامات بحيث أنها تختلف عن باقي الاتفاقيات لكونها لم تتضمن المراجعة الدورية للاتفاق كلما دعت الضرورة لذلك ويبدو من خلال العروض المقدمة ومداخلات السادة الأعضاء أن هناك غموض يكتنف حجم الزيادة في الكلفة المالية التي ستحفظ التوازن المالي للشركة وحقوق الجماعة وضمان جودة الخدمات لغياب وثيقة محاسباتية تحدد فيها ما تشكله نسبة البنزين والتنقل والالتزامات الاجتماعية والزيادة في الحد الأدنى للأجور في مبلغ الصفقة، الأمر الذي يصعب معه فهم المغزى والجدوى من التوازن المالي، ولا يمكننا الموافقة على هذا الملحق إلا بعد أن تتشكل لدينا قناعة وهذا ما يستدعي عقد اجتماع بحضور ممثل مكتب الدراسات وممثل الشركة لمدنا بالمعطيات الدقيقة بالأرقام . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنني أسجل بارتياح تحسن خدمات قطاع النظافة بفضل تظافر جهود الجماعة والشركة والذي خلف ارتياحا لدى الساكنة .

السيد طــه بلكوح :

بالرجوع إلى ما راج من نقاش خلال هذه النقطة ، يبدو أن مداخلة السيد ممثل مكتب الدراسات كانت موضوعية ومتوازنة في تناول الملحق التعديلي بحيث أكدت على ضرورة الحفاظ على التوازن المالي للشركة وعلى ضرورة مراجعة عقد التدبير المفوض لكون بعض بنوده لا تضمن الحفاظ على حقوق الجماعة ، وعلى ضوء ما ذكر وعلى ضوء مقتضيات قانون 05/54 المتعلق بالتدبير المفوض فإنه من اللازم مراجعة الأثمان على ضوء المتغيرات الاقتصادية التي فرضتها تداعيات الجائحة لذا وردت دورية وزير الداخلية في هذا الشأن بصفته الجهة الحكومية المسؤولة على التدبير المفوض ، ورغم أنني في موقع المعارضة أتفهم حرص السادة الأعضاء على حماية المال العام باقتراحهم إرجاء البث في هذه النقطة إلى حين أن تتوضح لهم الرؤية على ضوء المعطيات الرقمية .

غير أنني أوضح أن الزيادة في الكلفة ستكون بناء على جدول الأثمان الذي تصدره وزارة التجهيز كل شهر وعلى نسبة 10 بالمائة المقررة كزيادة في الحد الأدنى للأجر بالنسبة للعمال المحدد عددهم بالاتفاقية. ويبقى للمجلس الخيار في ضمان التوازن المالي للشركة لضمان استمرار المرفق العام بالموافقة على هذا الملحق التعديلي أو تأجيله أو رفضه مع تحمل تبعات هذا القرار الذي ستترتب عنه لجوء الشركة إلى القضاء أو فسخ العقدة مع ما يترتب عنها من تداعيات .

السيد سعيد منصوري :

بخصوص هذه النقطة فلا بد من الإشادة بتحسن خدمات قطاع النظافة التي يشهد بها الجميع بفضل تضافر جهود الجماعة والشركة على السواء ، غير أن بعض مظاهر انتشار الأزبال في مناطق معينة تبقى نتيجة تصرفات بعض المواطنين كالباعة المتجولين وأرباب عربات الكوتشي أما بخصوص الإشكالات التي يطرحها عقد الاتفاق فالمجلس السابق هو المسؤول عنها ، ونحن اليوم بصدد إيجاد الحلول لها من خلال مراجعة عقد التدبير سواء في الجانب المالي أو في الجوانب الإجرائية الأخرى.

السيد الرئيس :

أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم القيمة التي أحاطت بمختلف جوانب الموضوع، وأثارت قضايا جوهرية طرحها تنفيذ عقد التدبير من قبيل فرض الغرامات والجزاءات على المخالفات التي لا يمكن تطبيق بعضها إلا بعد مضي ثلاث سنوات، وكذا مسألة التوازن المالي للشركة من خلال مراجعة الاتفاقية بعقد تعديلي علما أن الاتفاق لا ينص على المراجعة، وهذا إشكال أثير في النقاش. ومادامت الشركة قطاعا خاصا يسعى إلى الربح فإنها طالبت بهذه المراجعة طبقا للقانون ودورية وزير الداخلية . كما أثيرت مسألة التوازن الخدماتي إلى جانب التوازن المالي بحيث كان من الأولى أن تعطى الأهمية إلى تشغيل اليد العاملة بدل بعض الآليات التي لها كلفة استثمارية كبيرة ، وبفضل تعاون مكتب الدراسات مع الجماعة استطعنا تجاوز بعض الصعوبات - عند تسلم أسطول النظافة والتجهيزات - الناجمة عن هذا الاتفاق الذي تشوبه نواقص والذي هو من مسؤولية المجلس السابق. وأعتقد أننا مدعوون إلى مراجعته بتعاون مع مكتب الدراسات والشركة لما فيه صالح الجماعة والشركة على السواء خدمة للصالح العام وضمانا لاستمرار المرفق العام.
وإن إرجاء الموافقة على الملحق التعديلي سيكون مثار مساءلة من طرف وزارة الداخلية وعلينا كمجلس أن نتحمل المسؤولية في ذلك. وأعطي الكلمة لممثل الشركة وكذا ممثل مكتب الدراسات للإجابة على بعض تساؤلات السادة الأعضاء.

السيد ممثل شركة أوزون زمور الخميسات :

أعرب ممثل الشركة عن استعداد الشركة للانفتاح على مقترح تعديل يروم صالح الشركة والجماعة على السواء. وأكد أن الشركة لم تستفد من فترة كوفيد كما أشار أحد السادة الأعضاء بل هي من القطاعات التي اشتغلت في فترة الحجر الصحي دون أن تحقق أي فائض. أما بخصوص تحديد كلفة الزيادة في العقد الملحق فالأمر غير ممكن هذه الزيادة ستكون مبنية على جدول الأثمان التي ستصدره وزارة التجهيز، بحيث أنها قد ترتفع وقد تنخفض، ويمكن حصر هذه الكلفة في التقرير المالي السنوي الذي يحدد بدقة حجم الزيادة. أما حول مقترح مراجعة الخدمات فقد أشار إلى أن الشركة ليس لديها أي مانع إذا ما ارتأى المجلس ذلك مع مراعاة الكلفة.

السيد ممثل مكتب الدراسات :

أشار ممثل مكتب الدراسات أن تحديد كلفة الزيادة لم يجب عنه ممثل شركة النظافة، ولا يمكن لأي أحد تحديدها بسبب تغير الأثمان وفق الظروف الاقتصادية، وإذا كان الملحق التعديلي أمرا ضروريا للحفاظ على التوازن المالي للشركة أوضح بأن الأمر ينبغي أن يتم وفق مقاربة شمولية تأخذ بعين الاعتبار الفوارق المالية المحققة في تنفيذ الاتفاق لفائدة الطرفين وليس للشركة وحدها وأعطى ممثل الشركة مثالا تمثل في فرق 1 في المائة الذي ربحته الشركة من اقتناء الشاحنات عبر الليزينك الذي خفض نسبة الفائدة من 6،5 في المائة إلى 5،5 في المائة إذ كان من المفترض خلق حساب يخصص لفائض الاستثمار ودمجه مع الحساب الخصوصي المحدث وعند اجتماع تفاوض الأطراف سيتم تحديد المبالغ المستردة والطرف المستحق . كما أبرز أن قانون الصفقات لا ينطبق على التدبير المفوض لكون مراجعة الأثمان في التدبير المفوض هي عملية معقدة تخضع لمعايير متعددة.وأن المفترض في التدبير المفوض هو أن العرض المالي للشركة يبنى على رؤية 7 سنوات ، تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية المنتظرة، وتوسع المجال العمراني.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد شدد ممثل مكتب الدراسات على ضرورة تضمين الملحق التعديلي الذي يروم مراجعة الأثمان بتعديلات تسد الثغرات الموجودة في كناش التحملات وعقد التدبير المفوض من قبيل ترتيب الجزاءات على المخالفات والتي ستساهم لا محالة في جودة الخدمات والتقليص من كلفة التدبير المفوض، وكذا مراجعة نوعية الأشغال وعدد العمال العاملين في الكنس. وأكد على أن الموافقة على الملحق التعديلي هو أمر ضروري وتبقى للمجلس الصلاحية في التفاوض على ملحق تعديلي يتضمن هذه الأمور المذكورة سالفا لضمان مصلحة الجميع وجودة الخدمات. وختم تدخله مشيرا بأن الجماعات ملزمة بإعداد مخطط للنظافة طبقا للقانون28/00 .ودعي المجلس إلى التفكير في إعداد هذا المخطط آخذا بعين الاعتبار تدبير مطرح النفايات.

السيد أحمد بلغازي:
النقاش الذي أثير حول هذا الملحق الاتفاقي جدي وتناول فيه السادة الأعضاء مجموعة من الإشكالات المطروحة في اتفاقية التدبير المفوض . وتدخل السيد ممثل مكتب الدراسات كان واضحا وكافيا ، بحيث وضح فيه اختلالات الاتفاقية وقدم مجموعة من المقترحات التي يجب اعتمادها لتحقيق التوازن بين طرفي الاتفاقية . لذا اقترح تأجيل هذه النقطة إلى حين الاجتماع مع ممثل الشركة وممثل مكتب الدراسات والخروج بملحق تعديلي شامل يروم تحقيق مصلحة الطرفين .

السيد الرئيس :
كما أشار السيد ممثل مكتب الدراسات فإن الجماعة ملزمة بمراجعة الأثمان لسنوات 2021 و2022 و2023 بناء على دورية وزير الداخلية، فلا يجب تفويت هذه الفرصة بالموافقة على هذا الملحق مع إمكانية تضمينه لجدول العقوبات والتعديلات التي من شأنها سد الثغرات الموجودة بعقد الاتفاق حتى لا نضع الجماعة في وضعية هي في غنى عنها . ويبقى للمجلس الصلاحية في اتخاذ القرار الذي يصب في صالح الجماعة.

السيد زهيرعلوي يزيدي:
أشكر السيد ممثل مكتب الدراسات على التوضيحات والمقترحات القيمة التي قدمها ، لذا أقترح تأجيل هذه النقطة إلى دورة استثنائية مقبلة وعرضها من جديد على اللجنة لتدارسها وإغناء النقاش حول هذا الملحق .

السيد طه بلكوح :
إن تأجيل هذه النقطة قد تترتب عنه أضرار نحن في غنى عنها لذا لا اتفق مع مقترح التأجيل لأن هذا الملحق جاء بناء على مقتضيات قانونية منها منشور رئيس الحكومة ودورية وزير الداخلية.

السيد محمد حدوتي :
النقاش حول هذا الملحق هو بالدرجة الأولى يروم الحفاظ على مصالح الجماعة ، والموافقة عليه يجب أن تكون عن قناعة لذا أقترح تأجيله إلى الجلسة الثالثة من أجل تعميق النقاش لاتخاذ القرار الصائب.

السيدة إلهام دهبي :
لا داعي لتأجيل البث في هذه النقطة مادمنا قد استمعنا إلى تفسيرات وشروحات ممثل الشركة وممثل مكتب الدراسات والمجلس على ضوء هذه المعطيات يتعين عليه الموافقة على هذا الملحق أو رفضه.

السيد أحمد أرشمال:
هذه النقطة عرفت نقاشا مستفيضا داخل اللجنة وأثناء هذه الجلسة واستمعنا إلى ردود ممثل الشركة وممثل مكتب الدراسات وأصبحت الأمور واضحة إذن لا أرى أي داع للتأجيل .

السيدة حنان صباح :
لا نقترح التأجيل من أجل التأجيل، بل لتضمين الملحق بنودا تهم ملاحظات المجلس ومكتب الدراسات من أجل تجويد عقد الاتفاق خدمة لصالح جميع الأطراف.

السيدة مريمة حمو زين:
أقترح تأجيل هذه النقطة لأنه لم تتم الإجابة عن مجموعة من التساؤلات من ممثل الشركة ، كما أن ممثل مكتب الدراسات اقترح مجموعة من التعديلات معتبرا أن كناش التحملات وعقد الاتفاق تشوبه نواقص كبيرة رغم أنه قد تم تحت إشراف مكتب الدراسات ، من هنا أتساءل هل مكتب الدراسات الحاضر معنا هو من قام بالدراسة فإذا كان الجواب بالإيجاب فلماذا لم يثر هذه النواقص أثناء الإعداد ، وإذا كان الجواب بالنفي فيجب علينا أن لا نأخذ مداخلة ممثل مكتب الدراسات على محمل اليقين بل يجب وضعها في إطار المنافسة.

السيدة ربيعة بوجة:
إذا كان هناك مبرر مقنع للتأجيل فلا أرى أي مانع في تأجيل هذه النقطة غير أنني أرى أن الأمر مرتبط بمنشور رئيس الحكومة ودورية وزير الداخلية في مراجعة الأثمان سيما المحروقات، ومادام التعاقد بين المجلس والشركة قد تم على أثمان معينة، غير أنها عرفت زيادة بسبب الظرفية الاقتصادية فمن المنطقي أن يعد ملحق تعديلي للمراجعة ويعرض على المجلس للموافقة عليه وهذا هو المطلوب ، أما بخصوص القضايا المثارة فيمكن تدارسها وإعداد ملحق تعديلي في شأنها وإقناع الشركة بالتوافق عليه ضمانا لجودة الخدمات وصالح الطرفين .

السيد الرئيس :
خلاصة المداخلات هناك من مع التأجيل وهناك من يطلب الموافقة على الملحق التعديلي وكل طرف له مبرراته الموضوعية ، وللتوفيق بين هذه الآراء أقترح التصويت على الملحق التعديلي كما هو مع توصية إعداد ملحق تعديلي يتضمن مقترح التعديلات التي تقدم بها مكتب الدراسات.
والآن نمر إلى عملية التصويت .

مقرر عدد 27 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على الملحق
التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص
بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على الملحق التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية 23 عضوا وامتناع 4 أعضاء عن التصويت على الملحق التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على الملحق التعديلي لاتفاقية التدبير المفوض للمرفق العام الخاص بالنفايات المنزلية والمشابهة بين جماعة الخميسات وشركة أوزون وهو كالتالي:

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
PROVINCE DE KHEMISSET
COMMUNE DE KHEMISSET
****

AVENANT N°1 AU CONTRAT N° 05/2021

RELATIF A

CONVENTION DE GESTION DELEGUEE DU SERVICE PUBLIC DES DECHETS MENAGERS ET ASSIMILES A LA VILLE DE KHEMISSET

2023

Entre les soussignés :

La commune de Khémisset représenté par Monsieur Hassan MISSOUR Président du conseil communal de KHEMISSET.

Désigné ci-après par le terme « Délégant ».

D'une part

Et

La société **Ozone Zemmour Khémisset** représenté par Mr AZIZ EL BADRAOUI
Registre de Commerce de **KHEMISSET** Sous le n°**29165**

Affiliée à la C.N.S.S sous le n°**2320857**
Faisant élection de domicile à **Zone industrielle TF N 31540/R à côté de la protection civile - KHEMISSET**
Siège social sis à **Zone industrielle TF N 31540/R à côté de la protection civile -KHEMISSET**
Identification fiscale : **47364506**
Compte Bancaire n°**021 810 0000 069 030 301 766 18**
Ouvert auprès du **Crédit du Maroc**

Désigné ci-après par le terme « Délégataire ».

D'autre part

Il a été convenu ce qui suit

Article 1 : Préambule

Vu la loi organique N°113-14 relatives aux communes, promulguée par le Dahir N°1-15-85 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) ;
Vu la loi 54-05 relative à la gestion déléguée des services publics ;
Vu le contrat N°05/2021 établie entre la commune de Khémisset et la société **Ozone Zemmour Khémisset**ayant pour objet : « La gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés à la ville de Khémisset » ;
Vu la délibération du conseil communal en session ordinaire du **04 Mai 2023** concernant le présent avenant.

Article 2 : Objet de l'avenant

Le présent avenant a pour objet :

- L'introduction de la formule et les modalités de révision de la rémunération du délégataire.

Article 3 : Modalités de révision de la rémunération du délégataire

La rémunération du Délégataire, telle que définie à **l'article 50** de la convention de gestion déléguée objet du contrat N°05/2021, est révisée à la date d'anniversaire d'entrée en vigueur du Contrat pour tenir compte de l'évolution des conditions économiques, par application de la formule suivante de variation des prix :

V= 0.15+0.45* S2t* (1+ChTPt) /S2o*(1+ChTPo) + 0.10*Gt/Go + 0,30* Mtnt/Mtno

Les nouveaux prix définis sont applicables pour le nouvel exercice.
Les paramètres représentant la structure de la variation des coûts du service sont définis comme suit :

- **S2t : Index des Salaires de l'année t.**
- **ChTPt : Index des Charges sociales de l'année t.**
- **Gt : Index du Gasoil de l'année t.**
- **Mtnt : Index du Transport privé par route de l'année t.**

Ces index sont ceux publiés par le Ministère de l'Equipement.
Dans les formules de révision des prix : S20, ChTP0, G0, Mtn0, sont les valeurs des index à la date de remise de l'offre du Délégataire.
Si la définition ou la composition de l'un des paramètres entrant dans les formules de révision économique vient à être modifié ou si un paramètre cesse d'être publié, de nouveaux paramètres sont introduits d'un commun accord entre le Délégant et le Délégataire après visa par le Ministère de l'Intérieur, afin de maintenir, conformément aux intentions des Parties, la concordance entre la rémunération et les conditions économiques.
Le Délégataire ne peut prétendre à aucune révision des rémunérations unitaires qu'après la fin de la première année du Contrat de gestion déléguée et la réalisation physique effective des investissements liés aux années antérieures constatée conjointement entre les parties par un procès-verbal signé contradictoirement, sauf si le Délégataire prouve qu'il a procédé à toutes les mesures possibles et nécessaires sans que cela ne puisse empêcher le retard constaté.

Article 4 : Conditions générales

Toutes les clauses et conditions des documents contractuels composant le contrat de gestion déléguée, non contraire à cet avenant, restent inchangées et demeurent en vigueur.

Article 5 : validité du présent avenant

Le présent avenant n'est valable et définitif qu'après sa signature par les deux parties, et son approbation par les autorités compétentes.

Article 6 : effet de l'avenant

Le présent avenant forme partie intégrante du contrat de la gestion déléguée N°05/2021.

AVENANT N°1 AU CONTRAT N° 05/2021

Relatif à la gestion déléguée du service public des déchets ménagers et assimilés de la ville de Khémisset

<table>
<tr><td colspan="2">Etabli par:
Division technique
Service d'environnement &d'hygiène

Khemisset le :</td></tr>
<tr><td>Approuvé par le président de la commune de khemisset

Khémisset le :</td><td>Lu et accepté par le délégataire

Khémisset le :</td></tr>
<tr><td colspan="2">Visa du Monsieur le Gouverneur de la province de Khémisset

Khémisset le :</td></tr>
<tr><td colspan="2">Approuvé par le Ministre de l'Intérieur

Rabat le :</td></tr>
</table>

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

التأشيرة

النقطة الخامسة عشر
الدراسة والتصويت على النظام
الداخلي لمطرح النفايات تاجموت

عرض السيد الرئيس:

في إطار تنظيم مطرح النفايات تاجموت لتجنب العشوائية في الاستغلال والتدبير، أعددنا نظاما داخليا وتم عرضه على لجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة لتدارسه وإعداد توصيات في شأنه. وأعطي الكلمة لرئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات لإطلاعكم على خلاصة الاجتماع.

عرض رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :

بخصوص النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت فقد تدارستها في اجتماعها بتاريخ 19 أبريل 2023 وبعد مناقشة بنود هذا النظام الداخلي اقترحت اللجنة التعديلات التالية :

- **حذف عبارة** : بناء على اتفاقية الشراكة والتعاون المبرمة بين جماعة الخميسات وتعاونية الرشاد لفرز وإعادة تدوير النفايات الواردة على مطرح تاجموت ، وعبارة بناء القانون الأساسي لتعاونية الرشاد لفرز وإعادة تدوير النفايات الواردة على مطرح تاجموت من الديباجة.

- تعديل البند الأول : بحذف عبارة : "في إطار اتفاقية الشراكة.....إلى غاية التلوث البيئي".

- البند الثاني : حذف "معلومات حول المطرح".

- البند الثالث :

تعويض عبارة التعاونية بعبارة التعاونيات في هذا البند.

- حذف البند الرابع.

- البند الخامس : السلامة والصحة المهنية.

1- عبارة التعاونيات بدل التعاونية.

2- تعديل هذه الفقرة بجعلها كالتالي : "يجب على التعاونيات العمل على تلقين العاملين التابعين لها التداريب المناسبة حول إجراءات....."

3-4- التعاونيات عوض التعاونية.

البند السادس :

- الفئة الأولى : تابعة للجماعة "يتمثل" عوض "يقتصر" دورها.....دخول وخروج "الأشخاص العاملين" والشاحنات والآليات من وإلى المطرح.

- الفئة الثانية : .....على نظافة "محيط المطرح من الداخل والخارج" بصفة يومية.....

البند السابع : الولوج إلى المطرح

- يمنع منعا كليا.....بدون حمله شارة خاصة بالتعاونية « BADGE » .

- يمنع منعا كليا .....للجماعات الترابية الأخرى والخواص.....

- حذف عبارة :

*ضرورة ارتداء ملابس.....

* يمنع إخراج النفايات.....

البند التاسع :
- يبتدئ العمل.....طيلة أيام الأسبوع.
- حذف العبارة التالية : يستمر العمل.....
وأوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة بالتعديلات التي اقترحتها.

المناقشة :
بــدون

السيد الرئيس :
إذا لم تكن هناك أي تدخلات نمر إلى عملية التصويت مع الأخذ بعين الاعتبار تعديلات اللجنتين .

مقرر عدد 28 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على
النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت،
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية 25 على النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت،

يقــرر ما يلي :
وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم على النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت والذي جاء على الشكل التالي:

النظام الداخلي لمطرح النفايات
المراقب "تاجمــوت"

- بنـاء علـى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صـادر فـي 20 مـن رمضـان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بنـاء علـى المرسـوم رقـم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).
- بناء على القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 09-14-1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (06 مارس 2014).
- بناء على القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية البيئة واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).
- بناء على القانون 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.03.60بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).
- بناء على القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة الخميسات عدد 28 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 04 مايو 2023 والمتعلق بالدراسة والتصويت على النظام الداخلي لمطرح النفايات تاجموت .

فقـد تقــرر ما يلي :

البند الأول : أهداف النظام الداخلي

يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد الإجراءات اللازمة لتشغيل وإدارة المطرح بطريقة صحيحة وآمنة، وضمان الحفاظ على البيئة و الصحة والسلامة العامة بحيث قامت الجماعة مؤخرا بتهيئة مطرح تاجموت وفق معايير حماية التربة والمياه الجوفية والسطحية من التلوث الناتج عن النفايات والرشيح، بحيث أصبح مطرحا مراقبا من الصنف الأول مدبر بطريقة عقلانية

البند الثاني :

* يجب نصب لوحة إعلان مكونة من مواد متينة في مدخل المطرح يشار فيها بوضوح إلى البيانات التالية :

- إسم المطرح.
- إشارة "ممنوع الدخول" باللغة العربية والأمازيغية.
- أوقات العمل العادية لاستقبال النفايات والعمل بداخل المطرح .

البند الثالث : المسؤوليات

التزامات التعاونيات :

- تلتزم التعاونيات بتوفير الموارد البشرية اللازمة للمحافظة على نظافة المطرح.
- تلتزم التعاونيات بامتثال جميع أعضائها لجميع القوانين واللوائح المحلية والوطنية المتعلقة بإدارة المخلفات وكذلك توفير التدريب للعاملين في المطرح.
- تلتزم التعاونيات بإخراج الكميات التي تم فرزها يوميا من المطرح.

البند الرابع : السلامة والصحة المهنية

1- تلتزم التعاونيات بتوفير ملابس واقية للعاملين وأدوات الحماية الشخصية وذلك للحد من المخاطر الصحية والسلامة المهنية

2- يجب على التعاونيات العمل على تلقين العاملين التابعين لها التداريب المناسبة حول إجراءات السلامة والصحة المهنية وكيفية التعامل مع المواد الخطرة والحالات الطارئة.

3- يجب توفير دفاتر صحية لجميع العاملين في المطرح وتحديثها بصفة دورية ،ومتابعة الفحوصات الدورية للعاملين وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لهم على حساب التعاونية.

4- يجب على العمال التابعين للتعاونيات الالتزام بنظافة محيط المطرح.

البند الخامس: الموارد البشرية

يتألف عمال ومستخدمي المطرح من فئتين :

- **الفئة الأولى** : تابعة للجماعة ويتمثل دورها أساسا على عملية تتبع إفراغ الحمولة وأشغال الطمر وحراسة المطرح بالليل والنهار، وكذلك الإشراف على عملية دخول وخروج الأشخاص العاملين والشاحنات والآليات من وإلى المطرح.

- **الفئة الثانية** : وهي الفئة التابعة للتعاونيات ودورها جمع وفرز النفايات وفقا للقوانين المعمول بها، وكذلك الحرص على نظافة محيط المطرح من الداخل والخارج بصفة يومية للحفاظ على الصحة والسلامة المهنية.

- على التعاونيات موافاة عمال الجماعة بلائحة العمال المرخص لهم من طرفها للاشتغال في المطرح ومنحهم شارة تحمل إسم التعاونية قصد منع كل المتطفلين الذين لا يحملون رخصة لدخول المطرح.

البند السادس: الولوج إلى المطرح

- يمنع منعا كليا لأي كان الاشتغال داخل المطرح في عملية الفرز بدون حمله شارة خاصة بالتعاونيات « BADGE ».
- يمنع منعا كليا السماح للجماعات الترابية الأخرى والخواص برمي النفايات في المطرح إلا بعد موافقة جماعة الخميسات أو موضوع اتفاقية تربطها بالجماعة.
- يمنع منعا كليا تشغيل الأطفال والقاصرين في المطرح.
- يمنع منعا كليا دخول العربات والدواب إلى المطرح.

البند السابع : الوقاية من الحرائق

- يجب على العاملين داخل المطرح اتخاذ الإجراءات اللازمة وأخذ الحيطة والحذر لعدم تعرض المرفق الجماعي ومعداته للحرائق أو التخريب.
- إزالة الأعشاب الزائدة داخل جنبات المطرح.
- يمنع منعا كليا إشعال النار داخل المطرح

البند الثامن : أوقات العمل

- يبتدئ العمل داخل المطرح من الساعة السادسة صباحا إلى غاية الخامسة مساءا يوميا طيلة أيام الأسبوع.
- يعتبر كل إخلال بهذا التوقيت وأيام العمل خرقا لهذا النظام الداخلي مما يؤدي معه إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين.

البند التاسع :

يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

إمضاء

رئيس جماعة الخميسات

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة السادسة عشر
الدراسة والتصويت على إعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023

عرض السيد الرئيس :

لقد توصلنا من وزارة الداخلية - مديرية الأمن - برسالة تدعو المجلس بالمساهمة في اقتناء نظام كاميرات الحماية المتطور وتأهيل المقر الرئيسي للأمن حصة 1 . ونظرا لعدم توفر الاعتمادات بالجزء الثاني، وفي إطار التنسيق مع مصالح العمالة توصلنا إلى حل يتمثل في إعادة تخصيص الاعتماد المتبقي من مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تمت تصفيتها بعد التسلم النهائي وإعادة برمجته بالجزء الثاني من الميزانية. لذا تم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة، وقد تدارستها لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة .، وأعطي الكلمة للسيد نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للمزيد من التوضيح .

عرض نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعها بتاريخ 18 أبريل 2023 وتدارست النقطة المتعلقة بإعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023 والتي تهم بعض المبالغ المتبقية من اعتمادات التي كانت مبرمجة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي تمت تصفيتها بعد التسلم النهائي، والتي ستعمل الجماعة على إعادة برمجتها بالجزء الثاني من ميزانية الجماعة من أجل اقتناء نظام كاميرات الحماية المتطور وتأهيل المقر الرئيسي للأمن حصة 1. وأوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة.

المناقشة:

السيد محمد حدوتي:

أتحفظ على إعادة تخصيص اعتمادات لاقتناء كاميرات للاعتبارات التالية: أولا هناك أولويات يمكن استثمار هذه الاعتمادات فيها، علما أن ميزانية الجماعة تعاني من عجز هيكلي مما يتطلب منا ترشيد النفقات . ثانيا نصب الكاميرات بشوارع المدينة يمس بخصوصية المواطنين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مدينة الخميسات ليست في مستوى المدن الكبرى كالرباط والدار البيضاء التي تحتاج إلى الضبط الأمني للحد من الجرائم المنتشرة بالشارع العام.

السيدة بشرى العكوري :

هناك أولويات قبل نصب الكاميرات تهم الجانب الأمني كتعميم الإنارة العمومية بمختلف أحياء المدينة تفاديا لوقوع الجرائم في جنح الظلام.

السيد الرئيس :
هذه الاعتمادات إن لم تستثمر في هذا الجانب فسيتم إعادتها إلى حساب المبادرة الوطنية بالعمالة، علما أن الجماعات الترابية مدعوة إلى المساهمة في المنظومة الأمنية بنصب الكاميرات في أهم الشوارع من أجل الضبط الأمني ومحاربة الجريمة والإرهاب، ولجوؤنا إلى إعادة تخصيص الاعتمادات المتبقية من مشاريع المبادرة الوطنية وبرمجتها في هذا الجانب سيعفي الجماعة من المساهمة في كلفة الاقتناء .

السيد طـه بلكوح :
أعتقد أن إعادة تخصيص فائض الحساب الخصوصي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية هو إجراء غير قانوني إذ يتعين أولا تحويل فائض الحساب الخصوصي إلى مداخيل الجزء الثاني وبعدها تتم إعادة تخصيصه. لذا أتساءل عن مدى قانونية إجراء إعادة التخصيص لمبالغ بالحساب الخصوصي وبرمجتها بالجزء الثاني ، هل سيؤشر عليها الخازن الإقليمي ؟

السيد الرئيس :
قمنا بهذا الإجراء بعد المشاورة مع الخازن الإقليمي وأعتقد أنه إجراء قانوني سليم .
والآن نمر إلى عملية التصويت على هذه النقطة.

مقرر عدد 29 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على إعادة
تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وامتناع عضو واحد عن التصويت على إعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023.

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على إعادة تخصيص اعتماد بالجزء الثاني للميزانية لسنة 2023 وهو كالتالي:

الرمز بالميزانية	عنوان الميزانية	نوع المشروع	المبالغ المرصودة
100223020201031	أشغال كبرى للصيانة: الطرق الحضرية	مشروع أشغال انجاز و شراء نظام كاميرات الحماية متطور بالخميسات و تأهيل المقر الرئيسي للامن حصة 1	3.733.062,84
مجموع المبلغ المبرمج			3.733.062,84

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة السابعة عشر
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة
بين جماعة الخميسات والمنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والاستراتيجية.

عرض السيد الرئيس:

هذه الجلسة تضم مجموعة من اتفاقيات الشراكة التي وردت على الرئاسة ، وتم تداولها في اجتماع المكتب المسير الذي قرر إدراجها ضمن جدول أعمال هذه الدورة للبث فيها، وقد أحيلت على لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات و لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية لتدارسها ورفع توصيات في شأنها. ويبقى للمجلس الموقر كامل الصلاحية في البث فيها. ولاطلاع المجلس على توصيات ومقترحات اللجنتين أعطي الكلمة لرئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

عرض رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية:

خلال الاجتماع المشترك بين لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات و لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية بتاريخ 18 و19 أبريل 2023 ، تمت مناقشة جميع الاتفاقيات المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة بدقة واستفاضة ومسؤولية، وخلصت اللجنتان إلى مجموعة من التعديلات الأساسية، أهمها إعادة صياغة البند الخاص بالالتزام المالي للجماعة تجاه الجمعيات الطالبة للدعم، ليصبح منح الدعم حسب الإمكانيات المالية المتاحة للجماعة وذلك حرصا منا على الحفاظ على مالية الجماعة. إضافة إلى التعديلات والملاحظات المضمنة بمحضري اللجنتين. وأقترح الموافقة على الاتفاقيات الثلاث التي تضمنت تعديل في رقم الحساب البنكي وكذا تغيير اسم الجمعية الخيرية الإسلامية فقط، كما اقترح دراسة باقي الاتفاقيات جملة وتفصيلا والموافقة عليها مع الآخذ بعين الاعتبار التعديلات المقترحة من طرف اللجنتين.

المناقشة:

السيد الرئيس:

بعد عرض السيد رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية افتح الباب لمناقشة مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والاستراتيجية.

السيد طه بلكوح:
من حيث المبدأ نحن لا نرفض عقد الشراكات مع الجمعيات أو النوادي الرياضية والثقافية، وما نؤاخذه على المجلس هو غياب المعايير والشروط الموضوعية التي يجب الاعتماد عليها في انتقاء عقود الشراكات التي تتقدم بها الجمعيات. ووضع طلبات الشراكة لدى الرئاسة بهذا الكم ما هو إلا نتاج لمقرر اتخذه المجلس في دورة سابقة وافق فيه على إبرام شراكة مع جمعية مسارات، الأمر الذي وضع المجلس الآن في موقف حرج خصوصا وأن الجماعة تعرف إكراهات مالية. لذا فحفاظا على المال العام ألتمس من المجلس اعتماد الجدية والموضوعية من خلال وضع معايير وشروط تكون سندا في انتقاء عقود الشراكات مع الجمعيات والنوادي النشيطة والجادة ، ووضع حد للعشوائية والمحسوبية في منح الدعم.

السيدة حنان صباح:
حول اتفاقيتي الشراكة مع دار الطالبة والجمعية الإسلامية الخيرية دار الأطفال، أشير إلى أن النزلاء يعانون من سوء وقلة التغذية. لذا ألتمس من المجلس استغلال الدعم المقدم لهما لضمان التغذية اللازمة والصحية، كما أقترح توزيع الدعم على دار الطالبة ودار الأطفال حسب عدد النزلاء على غرار ما يتم العمل به بالمجلس الإقليمي.

السيد عبد الرزاق مهتدي:
فتح المجال أمام عقد الشراكات مع الجمعيات والنوادي يجب أن يقنن وتوضع له معايير وشروط من خلال وضع كناش تحملات موضوعي يعتمد في انتقاء الجمعيات التي تستحق الدعم المادي أو المعنوي.

السيد خالد أرحو:
بخصوص اتفاقيات الشراكة النموذجية هناك لبس يجب توضيحه، وهو أن جميع الاتفاقيات لا تقتضي بالضرورة أن تترتب عليها التزامات الجماعة سواء التزامات مادية أو معنوية. ومن هذا المنطلق يجب تصنيف الاتفاقيات وإعادة ترتيبها حسب أنشطتها وموضوع طلباتها . واتفاقيات الشراكة التي تطالب بالدعم المالي يجب أن تخضع للمعايير والمقاييس التي يجب أن يتم تحديدها بكناش التحملات الذي يجب إعداده في هذا الشأن وفق القانون وتوجهات المجلس في مجال تنمية الجماعة، على اعتبار تنوع أنشطة مختلف الجمعيات لأن هناك جمعيات خدماتية وجمعيات ذات صبغة اجتماعية مرتبطة بمؤسسات عمومية، جمعيات تنموية وجمعيات رياضية.

السيد طه بلكوح:
مبدئيا ليس لدي أي اعتراض على اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات النشيطة وخصوصا المحلية منها، فعند إحالة هذه الاتفاقيات على اللجنتين المختصتين تمت مناقشتها بشكل مستفيض ومسؤول، وبذل مجهود كبير لتصنيفها وترتيبها حسب متطلباتها وحاجياتها، فهناك ثلاث اتفاقيات أو أربع أدرجت لتعديل رقم الحساب البنكي أو تصحيح إسم الجمعية فقط. وهناك جمعيات تطلب الدعم المادي أو المعنوي وهذا الأمر يستدعي احترام المعايير القانونية

والموضوعية وانتقائها حسب أهمية الأنشطة التي تمارسها ومدى استفادة الساكنة منها. لذا فقد اقترحنا أثناء النقاش إجراء بعض التعديلات بالاتفاقيات ويبقى للمجلس صلاحية البث النهائي.
أما فيما يخص مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والإستراتيجية فلدي بعض الغموض حولها بحيث أن مقرها متواجد بجامعة محمد الخامس بالرباط ، وأن تاريخ تأسيسها هو فاتح ابريل 2022 وهو تأسيس جديد. إضافة إلى أن نشاطاتها غير واضحة ولا تتلاءم مع توجهات الجماعة في هذا المجال.

السيد الرئيس :
هذه الاتفاقية تم تقديمها من طرف أحد الأساتذة الجامعيين الذي ينتمي لمدينة الخميسات. وتقوم هذه الجمعية بمجموعة من الأنشطة الجغرافية من بينها وضع نظام معلوماتي جغرافي يساعد المستثمرين على تحديد المجالات والفضاءات الملائمة والمناسبة لإنجاز مشاريعهم، وتفادي تجمع الأنشطة التجارية والمهنية بأحياء معينة. والأهم في الاتفاقية هي أنها لا تطلب منحة دعم مالي مباشر بل فقط توفير الإيواء والتغذية للفريق أثناء القيام بهذه الخدمة للجماعة.

السيدة حسناء الحاجي:
فعلا وكما جاء في توضيح السيد الرئيس فهذه الجمعية لا تسعى إلى الحصول على دعم مادي ، بل تطالب بتوفير التغذية والإيواء للفريق الذي سيقوم بهذا العمل الذي سيضيف خدمة جديدة للمدينة. كما أشير إلى أن هذا المنتدى يشتغل على الصعيد الوطني وأن مجموعة من الأساتذة الجامعيين المنتمين له قرروا الانفتاح ليشمل نشاطه القارة الإفريقية، كما أن الأستاذ الجامعي المنتمي لمدينة الخميسات قد قام ببحث قيم حول مدينة الخميسات يتضمن الأرشفة الرقمية لجميع محاضر دورات المجلس للولايات بأكملها، وهو مستعد لتقديمها للجماعة. وهذا عمل لا يمكن إلا أن نثمنه كمجلس. لذا فهذه الاتفاقية ستقدم خدمات قيمة وجديدة للجماعة ستساهم في توطين الاستثمارات وتجويد تدبير التراخيص التجارية والمهنية والخدماتية. كما أود تصحيح معلومة للسيد طه بلكوح بخصوص التاريخ الذي أشار إليه فهو تاريخ تغيير إسم الجمعية وليس تاريخ التأسيس لان المنتدى كان يعمل مدة 11 عشر سنة.

السيدة ليلى الأحمادي:
بخصوص التعديل المشترك بين جميع الاتفاقيات المرتبط بإضافة التزام آخر لالتزامات الجمعيات والنوادي وبناء على دورية لوزير الداخلية يجب أن تضمن به صيغة " قبل متم 15 مارس " بعد صيغة "بتقرير مالي سنوي مؤشر عليه من طرف خبير محاسباتي معتمد"
أما فيما يخص اتفاقية دار الطالبة ودار الأطفال فدعم الجماعة لهما ما هو إلا تعبير عن توجه الجماعة في دعم هذه المؤسسات الاجتماعية والإنسانية ، وفي هذا السياق أشير إلى أنهما يحصلان أيضا على دعم مالي سنوي يصل إلى 8 مليون سنتيم يخصص للمؤونة والتغذية من

طرف المجلس الإقليمي من غير الدعم المخصص للبناء والتجهيزات من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تقوم بمجهودات كبيرة في هذا الشأن.

السيد نور الدين خرماز:

في نطاق معين تم فتح المجال للعمل التشاركي دون رسم الخطوط ووضع الشروط الأساسية لانتقاء الشراكات مع الجمعيات والنوادي، الأمر الذي يصعب معه الآن التعامل مع العدد الكبير من الجمعيات التي وضعت طلبات الشراكة وتحديد الجمعيات التي تستحق الدعم وعقد الشراكة معها. لذا أتقاسم الرأي مع السادة الأعضاء حول ضرورة وضع المعايير والمقاييس المحددة لنوعية الشراكة التي تتماشى مع توجه الجماعة.

السيدة ربيعة بوجة:

بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بعقد الشراكات ودعم الجمعيات أود الإشارة إلى أنه تم إعداد كناش تحملات في ولاية سابقة سنة 2013 بشكل جيد وممتاز رغم الاكراهات والصعوبات التي واجهتنا، وقد تم تفعيله سنة 2014 ، الأمر الذي اضطر الجمعيات إلى وضع ملفات متكاملة تتوفر على برامج مسطرة ومحددة يسرت عملنا في انتقاء الجمعيات التي تستحق الدعم ترشيدا لنفقات الجماعة وحفاظا على المال العام وخدمة لتوجه الجماعة. وخلال سنوات الولاية السابقة وضعنا منهجية واستراتيجية محددة للمجالات التي تسعى الجماعة إلى عقد شراكات في شأنها، وعلى ضوئها توضع الطلبات مما جعل الجماعة قريبة وفاعلة في وثيرة وحركية أنشطة الجمعيات. وهكذا تم الاشتغال بارتياح من الجانبين الجماعة والجمعيات، وصراحة كانت تجربة ممتازة. لذا اطلب الاشتغال على هذا المنوال مع إجراء تعديل بكناش التحملات من خلال عقد اجتماعات في هذا الشأن لتخطي هذه المعيقات.

وبخصوص هذا الكم من الجمعيات التي تطالب بعقد الشراكة، فقد سبق أن نبهت أن فتح باب الشراكات في غياب كناش تحملات سيضعنا أمام إشكال أخذ القرار المناسب اتجاه هذه الشراكات التي تسعى من خلالها الجمعيات إلى الحصول على الدعم لتمويل أنشطتها.

لذا أقترح تأجيل هذه الاتفاقيات إلى حين وضع كناش التحملات. أما إذا تمت الموافقة على هذه الاتفاقيات فسنكون مضطرين إلى قبول الاتفاقيات التي سترد علينا مستقبلا.

السيد الرئيس:

من خلال تدخلات السادة الأعضاء التي أغنت النقاش وتقدمت بملاحظاتها ومقترحاتها حول اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات، اتضح أن أغلبية المقترحات تصب في اتجاه الموافقة عليها مع تعديل البند الخاص بالدعم ليصبح منح الدعم مرتبط بالإمكانيات المالية المتاحة للجماعة دون تحديد مبلغ الدعم. وإذا كان جل الأعضاء متفق على هذا المقترح نمر إلى عملية التصويت على النقطة السابعة عشر المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والإستراتيجية وبعدها نمر إلى التصويت على باقي الاتفاقيات مع الأخذ بعين الاعتبار تعديلات اللجنتين.

مقرر عدد 30 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على مشروع
اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمنتدى الإفريقي
للتنمية والأبحاث الجغرافية والاستراتيجية.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والمنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والإستراتيجية،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية المنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والاستراتيجية،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية المنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والإستراتيجية والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
جمعية المنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والاستراتيجية

الديبـــاجة

- وفقا لأحكام دستور 2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية)

فإن :

الجماعة الترابية جماعة الخميسات ، التابعة لإقليم الخميسات وجهة رباط سلا القنيطرة والتي ستتم الإشارة إليها فيما بعد باسم "الجماعة " يمثلها رئيس جماعة الخميسات .

من جهة

وجمعية المنتدى الإفريقي للتنمية والأبحاث الجغرافية والاستراتيجية ،الكائن مقرها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط (جامعة محمد الخامس) التي ستتم الإشارة إليها فيما بعد باسم "المنتدى " يمثلها رئيس الجمعية .

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي

الباب الاول : موضوع الاتفاقية

المادة 1 : تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هده الاتفاقية .

المادة 2: تهدف هده الاتفاقية إلى وضع إطار قانوني ومؤسساتي للتعاون بين الطرفين الموقعين يمكنهما من المساهمة سويا في بلوغ الأهداف المنشودة في أحسن الظروف .

الباب الثاني : مجالات التعاون

المادة 3 : اتفق الطرفان على التعاون في المجالات التالية :

1- التشخيص الترابي التشاركي لمؤهلات الجماعة وفرص تنميتها المستدامة .

2- انجاز وتطوير وتنويع الملف الخرائطي للجماعة .

3- المساهمة في تطوير آليات التسويق الالكتروني لمؤهلات وجاذبية الجماعة الترابية .

4- انجاز تداريب ميدانية ودورات تكوينية وندوات علمية .

الباب الثالث : الالتزامات

المادة 4 : تلتزم الجماعة ب :

1- تزويد المنتدى بالوثائق والمعلومات والمعطيات الإحصائية والخرائطية المتاحة .

2- احتضان وتوفير المتطلبات اللوجستيكية الضرورية لإنجاز التداريب الميدانية والدورات التكوينية والندوات العلمية (القاعة /وسيلة النقل /المبيت /التغذية)، وفق الإمكانيات المتاحة للجماعة .

المادة 5 :يلتزم المنتدى ب :

1-تقديم تقرير تركيبي حول التشخيص الترابي التشاركي لمؤهلات الجماعة وفرص تنميتها المستدامة .

2- المساهمة في انجاز وتطوير وتنويع الملف الخرائطي للجماعة (خريطة شبكة الطرق/خريطة استعمال التربة /خريطة الأحياء وجبهات التعمير /خرائط أخرى وفق احتياجات الجماعة) .

3- تنظيم تدريب ميداني سنوي مشترك بين الأساتذة والباحثين والطلبة المنتمين للمنتدى وبين اطر الجماعة الترابية لإنجاز التشخيص الترابي التشاركي والملف الخرائطي .
4- انجاز دورات تكوينية حسب الطلب لفائدة جمعيات المجتمع المدني والتعاونيات والشباب الحامل للمشاريع داخل الجماعة الترابية .
5- المساهمة في تطوير آليات التسويق الالكتروني لمؤهلات وجاذبية الجماعة الترابية (الموقع الالكتروني /صفحة الفايسبوك /قناة اليوتيوب/ المطويات الاعلانية)
6- تنظيم ندوة علمية وتواصلية لتقديم حصيلة التعاون السنوي بين الجماعة والمنتدى .

- **<u>التزامات حول التدبير الاداري الجيد</u>**

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي ولا سيما :
- عقد الجموع العامة داخل الآجال المحددة .
- تداول المسؤولية وإشراك هياكل المنتدى في اتخاذ القرار .
- التوفر على سجل محاضر الاجتماعات الحضورية والافتراضية لهياكل المنتدى .

الباب الرابع : التنفيذ والتتبع

المادة 6 :التنفيذ والتتبع

لضمان تدبير جيد لمقتضيات هده الاتفاقية تحدث لجنة مشتركة بين الطرفين تناط بها المهام التالية :

1- وضع برنامج عمل سنوي وإيجاد الآليات الكفيلة لتطبيقها وضبط التنظيم والمتابعة والتقييم .
2- تسهيل وتتبع جميع الإجراءات الإدارية والتقنية والتنظيمية والمادية الضرورية لتنفيذ مقتضيات هده الاتفاقية .
3- تجتمع هده اللجنة بدعوة من أحد الطرفين كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة .
4- تقييم التقدم في تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية كل 6 أشهر وتهيئ تقريرا أدبيا وماليا يقدم لمجلس الجماعة .

الباب الخامس : مقتضيات عامة

المادة 7 : مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات.

المادة 8 : التعديلات

يمكن تعديل بعض مقتضيات هده الاتفاقية عند الضرورة باتفاق بين الطرفين وتدون التعديلات في ملاحق موقعة ترفق بهده الاتفاقية وتعرض على الجهات المختصة قصد التأشير عليها .

المادة 9 : تدبير الخلافات

يلتزم الطرفان بالعمل على تدبير الخلافات التي تصدر عن تأويل أو إنجاز مقتضيات هده الاتفاقية بشكل ودي .

المادة 10 : إجراءات الحل

يحتفظ كل من الطرفين باستقلاليته حسب الأنظمة الأساسية والمساطر القانونية المؤطرة لمهامه وكل طرف له الحق في حل هده الاتفاقية في حالة إخلال احدهما بالالتزامات المحددة بها ، شريطة إشعار الطرف الآخر برسالة مضمونة تعلل طلب الحل على أن لا تفعل هذه المادة إلا عند اكتمال البرنامج السنوي

المادة 11 : تاريخ التنفيذ

تدخل هده الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من توقيعها من الطرفين وبعد التأشير عليها من طرف الجهات المختصة .

الخميسات في .....

التوقيعات

السيد : رئيس جماعة الخميسات

السيد : رئيس جمعية المنتدى الإفريقي للتنمية والابحاث الجغرافية والاستراتيجية

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الثامنة عشر
الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ودار الطالبة.

عرض السيد الرئيس:
هذه الاتفاقية قد سبق للمجلس الموافقة عليها في دورة سابقة، وقد تم إدراجها بهذه الدورة لتعديل رقم الحساب البنكي الخاص بدار الطالبة، لذا أعرضها عليكم للتصويت عليها .

المناقشة
بدون

مقرر عدد 31 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ودار الطالبة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ودار الطالبة.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ودار الطالبة.

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ودار الطالبة ليصبح على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
دار الطالبة الخميسات

ديباجة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية الى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الجماعات الترابية وفعاليات المجتمع المدني من اجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة .

- وإيمانا من مجلس جماعة الخميسات بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي وتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية لفائدة نزلاء دار الطالبة .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الاولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ،ولا سيما الفصل السادس منه .

- واعتبارا للرغبة المعبر عنها من الطرفين .

- وبناء على مداولات المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 04- ماي 2023 .-

تم الاتفاق على ما يلي

- المادة الاولى : أطراف الاتفاقية

الطرف الأول :

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي .

- الطرف الثاني:

الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالبة بالخميسات في شخص رئيسها

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية

تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين مجلس جماعة الخميسات و دار الطالبة بالخميسات لتقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية لفائدة نزلاء دار الطالبة .

التزامات الأطراف

التزامات مجلس جماعة الخميسات

المادة الثالثة :مبلغ الدعم

يلتزم مجلس الجماعة بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة دار الطالبة بالحساب المفتوح لدى تحت وكالةSGMBرقم 022360000057000502675412 قصد انجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية.

التزامات الجمعية الخيرية الاسلامية لدار الطالبة

المادة الرابعة: صرف مبلغ الدعم

تلتزم الجمعية بصرف مبلغ الدعم المقدم لها من طرف مجلس جماعة الخميسات ب :

تقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية لفائدة نزلاء دار الطالبة

احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية المخصصة لها .

وضع رهن إشارة المجلس الجماعي التقارير الوثائق المحاسباتية و المستندات الخاصة بصرف منحة الدعم المالي يشترط في كل التقارير الوثائق أن يكونوا مصادقا عليها من طرف أعضاء المكتب المسير للجمعية .

تلتزم الجمعية باحترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعها العام العادي في موعده القانوني .

تلتزم الجمعية بإشعار الجماعة بلائحة أعضاء المكتب الجديد .

المادة الخامسة : تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بموجب ملحق تعديلي للاتفاقية يوقعه الطرفين

المادة السابعة : النزاعات و التحكيم

إن جميع المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بسبب تنفيذ هذه الاتفاقية يقع حلها بالتراضي و إلا وقع اللجوء بشأنها إلى تحكيم السيد عامل الإقليم

المادة الثامنة : مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد

المادة التاسعة : فسخ الاتفاقية

تتم فسخ الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية

- حل الجمعية .

-عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية .

-وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية .

عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه .

المادة العاشرة :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية بالأمر والتأشير عليها من طرف السلطة الوصية

حرر بالخميسات في

التوقيعات:

رئيس المجلس الجماعي رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية دار الطالبة

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة التاسعة عشر
المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل
الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات والجمعية
الخيرية الإسلامية دار الأطفال

عرض السيد الرئيس:

هذه الاتفاقية كذلك تمت الموافقة عليها في دورة سابقة، وتعرض اليوم على المجلس من أجل تصحيح اسم الجمعية ليصبح تحت إسم الجمعية الخيرية الإسلامية، وكذا تغيير رقم الحساب البنكي ، وإذا لم يكن أي استفسار أعرضها عليكم للتصويت عليها.

المناقشة :

بدون

مقرر عدد 32 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على
تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات
والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية دار الأطفال،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية ،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات والجمعية الخيرية الإسلامية لتصبح على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
الجمعية الخيرية الاسلامية
الخميسات

ديبـــاجـــة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الجماعات الترابية و فعاليات المجتمع المدني من اجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة .
- وإيمانا من مجلس جماعة الخميسات بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي وتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية لفائدة نزلاء دار الأطفال .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- استنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيـات ،ولا سيمـا الفصل السادس منه .
- واعتبارا للرغبة المعبر عنها من الطرفين .
- وبناء على مداولات المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 04- ماي 2023 .

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أطراف الاتفاقية

- **الطرف الأول**

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس مجلسها الجماعي

- **الطرف الثاني**

الجمعية الخيرية الإسلامية الخميسات في شخص رئيس مكتبها

المادة الثانية :موضوع الاتفاقية

تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين مجلس جماعة الخميسات و الجمعية الخيرية الإسلامية لتقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية لفائدة نزلاء دار الأطفال .

التزامات الأطراف

التزامات مجلس جماعة الخميسات

المادة الثالثة : مبلغ الدعم

يلتزم مجلس الجماعة بتحويل دعم مالي سنوي لفائدة الجمعية الخيرية الإسلامية المفتوح لدى وكالة البنك الشعبي تحت رقم 181360212111763041000107
قصد انجاز الشروع المشار إليه في المادة الثانية .

التزامات الجمعية الخيرية الاسلامية

المادة الرابعة: صرف مبلغ الدعم

تلتزم الجمعية بصرف مبلغ الدعم المقدم لها من طرف مجلس جماعة الخميسات ب :

- تقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية لفائدة نزلاء دار الأطفال .
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالاستفادة من المنح العمومية المخصصة لها
- وضع رهن إشارة المجلس الجماعي التقارير والوثائق المحاسباتية و المستندات الخاصة بصرف منحة الدعم المالي – يشترط في كل التقارير و الوثائق أن يكونوا مصادقا عليها من طرف أعضاء المكتب المسير للجمعية
- تلتزم الجمعية باحترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعها العام العادي في موعده القانوني
- تلتزم الجمعية بإشعار الجماعة بلائحة أعضاء المكتب الجديد .

المادة الخامسة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بموجب ملحق تعديلي للاتفاقية يوقعه الطرفين .

المادة السادسة: النزاعات و التحكيم

ان جميع المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بسبب تنفيذ هده الاتفاقية يقع حلها بالتراضي و إلا وقع اللجوء بشأنها الى تحكيم السيد عامل الإقليم

المادة السابعة :مدة الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الثامنة :فسخ الاتفاقية

فسخ الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية :يتم

- حل الجمعية
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية .
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية .

-عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه .

المادة التاسعة :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من لدن الأطراف المعنية بالأمر و التأشير عليها من طرف السلطة المختصة .

حرر بالخميسات في :.....

التوقيعات :

السيد: رئيس جماعة الخميسات

السيد: رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة العشرون
الدراسة والتصويت على تعديل الاتفاقية المبرمة
بين جماعة الخميسات ونادي بلدية الخميسات لكرة القدم

عرض السيد الرئيس:
تم إدراج هذه الاتفاقية لتعديل رقم الحساب البنكي فقط ، والآن لنمر للتصويت عليها.

المناقشة
بدون

مقرر عدد 33 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على
تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات
ونـادي بلدية الخميسات لكرة القدم.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات ونادي بلدية الخميسات لكرة القدم،
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات ونادي بلدية الخميسات لكرة القدم،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جماعة الخميسات ونادي بلدية الخميسات لكرة القدم ليصبح على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات

و
نادي بلدية الخميسات لكرة القدم

ديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.15.85 بتاريخ 20 رمضان1436 موافق 07 يوليوز 2015.
- طبقا للمرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- طبقا للمرسوم رقم 443.95.02 بتاريخ 02 صفر 1416(02 يوليوز 1995) بسن نظام الجمعيات الرياضية والعصب والجامعة المغربية لكرة القدم.
- بناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 1100.16 في 27 جمادى الثانية 1437 موافق ل6 ابريل 2016 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية.
- وتبعا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة الى دعم الرياضة.
- ونظرا لأهمية كرة القدم على الصعيد المحلي والجهوي والوطني.
- وإيمانا بأهمية التعاون والتشارك في سبيل تحقيق تنمية رياضية مستدامة .
- وبناء على مداولة المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 04 ماي 2023 .

تقرر عقد شراكة بين الطرفين التاليين:

الطرف الاول:

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي .

الطرف الثاني:

نادي بلدية الخميسات لكرة القدم ممثلة في شخص رئيسه .

الباب الأول: الأهداف العامة للاتفاقية

1- **التزامات الجماعة:**

الفصل الأول:

تلتزم الجماعة بالترخيص السنوي لنادي بلدية الخميسات لكرة القدم باستعمال المنشآت الرياضية التالية:

- ملعب20 غشت -ملعب المعمورة وملعب منتزه 3 مارس لإجراء التداريب والمقابلات الرسمية وفق برنامج مسطر من طرف النادي وموافقة المجلس الجماعي.

الفصل الثاني:
تضع الجماعة رهن إشارة الفريق حافلة خلال تنقلاته، وكذا سيارة الإسعاف التابعة لها خلال المقابلات الرسمية التي تجرى بمدينة الخميسات ، وكلما دعت الضرورة لذلك.
الفصل الثالث:
تخصص الجماعة حسب إمكانياتها المالية منحة سنوية للفريق في حدود 300.000,00 درهم تحول إلى حساب النادي رقم: 011.360.0000.02.200.00.03895.30 بنك إفريقيا.
2- **التزامات النادي البلدي لكرة القدم:**
الفصل الرابع:
يلتزم النادي البلدي لكرة القدم ب :
- تمثيل الجماعة والمدينة تمثيلا مشرفا وتحقيق نتائج مشرفة.
- تأطير ممارسة الرياضة الجماعية طبقا للأخلاق والقواعد والأحكام القانونية والتقنية الجاري بها العمل.
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني.
الفصل الخامس:
يلتزم نادي الفريق بالاستغلال العقلاني للمنشآت الرياضية المرخص له باستعمالها والمحافظة عليها.
الفصل السادس:
تنشيط الحركة الرياضية بالمدينة وتأطير الموهوبين من أبنائها في مجالات التدريب والتحكيم والتكوين.
الفصل السابع:
يلتزم النادي البلدي بقبول ممثلين معينين من طرف المجلس الجماعي كمنخرطين بالنادي.
الفصل الثامن:
ينبغي على النادي تقديم حساباته للمصلحة المختصة بالجماعة نهاية كل سنة مالية.
الباب الثاني: مدة الاتفاقية وطريقة إنهائها أو فسخها.
الفصل التاسع:تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في إنهائها إلى حين عقد اتفاقية جديدة.
الفصل العاشر: يتم فسخ الاتفاقية عند إخلال احد الطرفين بأحد بنودها او بطلب من احد الطرفين بعد توجيه إشعار بذلك ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر: تدخل الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير عليها.

حرر بالخميسات في:.....

الإمضاء

السيد: رئيس جماعة الخميسات

السيد: رئيس النادي البلدي لكرة القدم لمدينة الخميسات

تأشيرة السيد: عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد: عامل إقليم الخميسات

النقطة الواحد والعشرون
الدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة.

عرض السيد الرئيس:
هذه النقطة المتعلقة بطرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة سبق للمجلس أن اتخذ في شأنها مقررا بالتأجيل في دورة سابقة ، و موضوع هذه النقطة يتطلب المزيد من الدراسة وتعميق النقاش. لذا أقترح تأجيلها إلى الجلسة الثالثة.

فإذا لم يكن هناك أي اعتراض على هذا المقترح نمر إلى النقطة الموالية.

النقطة الثانية والعشرون
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة
بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس.

عرض السيد الرئيس:

هذه النقطة المتعلقة بمشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس تدارستها اللجنتان المختصتان وأوصتا بعرضها على المجلس للبث فيها ، فإذا لم يكن هناك أي تدخل أو اعتراض عليها نمر إلى عملية التصويت مع الأخذ بعين الاعتبار تعديلات اللجنتين.

المناقشة:

بدون

مقرر عدد 34 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـة بالدراسة والتصويت على
مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات
وجمعية النادي البلدي للتنس.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس.
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية النادي البلدي للتنس والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
جمعية النادي البلدي للتنس الخميسات

- وفقا لأحكام دستور 2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية)

تقرر عقد اتفاقية شراكة بين الطرفين :

الطرف الأول

المجلس الجماعي لمدينة الخميسات من جهة

الطرف الثاني

النادي البلدي للتنس من جهة أخرى

الباب الاول : الأهداف العامة للاتفاقية

1) **التزامات المجلس الجماعي** :

الفصل الأول : يضع المجلس الجماعي للخميسات رهن إشارة جمعية النادي البلدي للتنس ملاعب التنس المتواجدة بالنادي البلدي .

الفصل الثاني : يضع المجلس الجماعي رهن إشارة جمعية النادي البلدي للتنس القاعة الرياضية التابعة للجماعة .

2) التزامات الجمعية :

الفصل الثالث : تلتزم جمعية النادي البلدي للتنس بالخميسات ب :

- تأطير ممارسة التنس طبقا للأخلاق والقواعد والأحكام القانونية والتقنية الجاري بها العمل.
- العمل على تطوير المؤهلات البدنية والمعنوية لمنخرطيها .
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني والدولي عند الاقتضاء .

الفصل الرابع : تلتزم الجمعية بالمحافظة وصيانة ملاعب التنس .

الفصل الخامس : عدم إجراء أي تعديل أو تغيير أو إصلاح إلا بموافقة المجلس الجماعي .

الفصل السادس : موافاة المجلس الجماعي بالبرنامج السنوي للأنشطة الرياضية

الفصل السابع : حضور ممثل المجلس في الجمع العام العادي أو الاستثنائي للجمعية .

الفصل الثامن : تلتزم الجمعية بأداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء .

الفصل التاسع: يمنع على الجمعية إبرام عقود واتفاقيات تهم ملاعب التنس .

الباب الثاني : مدة الاتفاقية وطريقة إنهائها أو فسخها.

الفصل العاشر : تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات بعد موافقة المجلس الجماعي .

الفصل الحادي عشر: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ومصادقة الجهات الوصية .

الفصل الثاني عشر: يتم فسخ الاتفاقية عند إخلال أحد الطرفين بأحد بنودها أو بطلب من أحد

الطرفين بعد توجيه إشعار .

الفصل الثالث عشر : جميع المرافق المتواجدة بمقر النادي البلدي للتنس تبقى ملكا للجماعة وتملك حق التصرف فيها .

الإمضاء :

السيد رئيس جماعة الخميسات السيد رئيس جمعية النادي البلدي للتنس لمدينة الخميسات

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الثالثة والعشرون

الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكيت.

عرض السيد الرئيس:

أعرض هذه الاتفاقية على أنظار المجلس للتصويت عليها بعد دراستها من طرف اللجنتان مع اعتماد التعديلات المقترحة.

المناقشة:

بدون

مقرر عدد 35 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكيت.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكيت.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكيت.

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكيت والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة

من أجل دعم رياضة الكريكت
بين جماعة الخميسات
ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكت

الديباجة :

- وفقا لأحكام دستور 2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية)،

<u>فإن جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكت</u>

اتفقا على مايلي

الباب الأول

موضوع الاتفاقية وأهدافها

الفصل الاول: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى عقد إطار شراكة بين الطرفين من اجل تطوير رياضة الكريكت الخاصة بتراب الجماعة وتوسيع قاعدة المستفيدين بكل الفئات والعمل على استفادتها من التكوين والتأطير وخلق فريق رياضي للكريكت.

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

- تعزيز سبل التعاون في مجال رياضة الكريكت بين الطرفين
- إنجاز أنشطة ومشاريع ودوريات مشتركة في مجال رياضة الكريكت.
- الاهتمام برياضة الكريكت وتدعيمها وتوسيع قاعدة المستفيدين منها.
- المساهمة في محاربة كل الظواهر السلبية للمجتمع عبر تمكين الشباب من مزاولة رياضة الكريكت وفق منظور تربوي واجتماعي.

الباب الثاني

التزامات الطرفين

الفصل الثالث : التتزامات الاتحاد الزموري الخميسات للكريكت

في إطار هذه الاتفاقية يلتزم النادي بما يلي :

- احترام القرارات التي تخص المشاريع المبرمجة مع جماعة الخميسات
- صرف مستحقات الجماعة في الأنشطة المتعلقة برياضة الكريكت وليس لأغراض أخرى
- تدبير وتسير المشاريع والأنشطة والسهر على انجازها على حسب ما تسفر عليه القرارات المشتركة.
- تقديم تقرير مالي وأدبي سنوي بشأن الدعم المقدم من الجماعة.
- موافاة المجلس الجماعي بأوجه صرف الاعتمادات المحولة للجمعية والبرنامج الذي تم انجازه ، وبتقرير مالي سنوي مؤشر عليه من طرف خبير محاسباتي معتمد ، مع إيداع نسخة من هذا التقريـر لدى المجلس الجهـــوي للحسابات ، والإدلاء بوثيقة تفيد الإيداع الفعلي للتقرير المالي والأدبي لدى المجلس الجهوي للحسابات .

الفصل الرابع : التزامات جماعة الخميسات

في إطار هذه الاتفاقية تلتزم جماعة الخميسات بما يلي :

- توفير الإمكانيات المادية والمعنوية في حدود الإمكانيات المتاحة للجماعة لنادي الاتحاد الزموري الخميسات للكريكت .
- يمكن للجماعة تقديم دعم مالي سنوي للجمعية حسب الإمكانيات المالية المتاحة للجماعة
- تتبع الأنشطة المشتركة والمدعمة

الباب الثالث : آليات العمل

الفصل الخامس :

تشكيل لجنة مكونة من أعضاء من الطرفين مهمتها كالتالي :
ـ المصادقة على الأنشطة المقترحة.
- إعداد تقارير حول مختلف جوانب ومراحل الأنشطة المنجزة.
- إيجاد الحلول للمشاكل الطارئة.

الباب الرابع : مقتضيات عامة

الفصل السادس : مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح أحد الطرفين وعليه تتشكل لجنة من ممثلي الطرفين للنظر في موضوع وصياغة أرضية جديدة للعمل.

الفصل السابع :

في حالة حدوث مشاكل حالت دون استمرار الاتفاقية فإن المشاريع التي في طور الانجاز سيستمر إنجازها من طرف اللجنة المشتركة إلى غاية نهايتها.

الفصل الثامن :

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ما لم يعبر احد الطرفين عن رغبته في إنهائها إلى حين عقد اتفاقية جديدة .

الفصل التاسع :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من توقيعها وبعد التأشير عليها من طرف الجهات المختصة .

التوقيعات :

السيد : رئيس جماعة الخميسات

السيد : رئيس نادي الاتحاد الزموري الخميسات

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الرابعة والعشرون

الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكرة الحديدية

عرض السيد الرئيس:
أدرجت هذه الاتفاقية كذلك في إطار عقد الشراكات مع النوادي الرياضية وقد تدارستها اللجنتان وأوصتا بالموافقة عليها مع التعديلات المقترحة، لذا أعرضها عليكم للتصويت.

المناقشة:
بدون

مقرر عدد 36 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على
مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات
ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكرة الحديدية

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكرة الحديدية،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكرة الحديدية ،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري الخميسات للكرة الحديدية والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
نادي الاتحاد الزموري للكرة الحديدية

الديباجة

- وفقا لأحكام دستور2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 ،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية)

تقررعقد اتفاقية شراكة بين الطرفين التاليين :

الطرف الأول :

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس الجماعة

الطرف الثاني :

نادي الاتحاد الزموري للكرة الحديدية بالخميسات ممثل في شخص رئيس النادي

الباب الاول : الأهداف العامة للاتفاقية

- تهدف هده الشراكة إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للتعاون بين طرفي هده الاتفاقية من اجل انجاز برنامج عمل مشترك رياضي تربوي .
- تكوين مؤطرين في المجال الرياضي الخاص بالكرة الحديدية .
- تأطير جميع الفئات التابعة للنادي .
- العمل على جعل فضاء النادي مشتلا لتكوين الأبطال والبطلات ومجال لممارسة رياضة الكرة الحديدية .

الفصل الأول : تلتزم الجماعة بوضع رهن إشارة نادي الاتحاد الزموري للكرة الحديدية :

الفصل الثاني : تلتزم الجماعة بتوفير الإنارة العمومية .

الفصل الثالث : تقدم الجماعة دعما ماليا سنويا يحدد تبعا للبرنامج المقدم من طرف النادي حسب الإمكانيات المتاحة للجماعة .

- تهييئ الظروف اللوجستيكية لتنظيم الدوريات السنوية المحلية (بشراكة مع الجماعة) .

1- التزامات نادي الاتحاد الزموري للكرة الحديدية :

الفصل الرابع : يلتزم النادي ب:

- تشجيع الأنشطة الرياضية بالمدينة .
- تأطير ممارسة رياضة الكرة الحديدية ودلك طبقا للأخلاق والأحكام القانونية والتقنية الجاري بها العمل .

الفصل الخامس : يلتزم النادي بالصيانة والمحافظة على المنشآت الرياضية الموضوعة رهن إشارته .

الفصل السادس :

موافاة المجلس الجماعي بأوجه صرف الاعتمادات المحولة للنــادي والبرنامج الذي تم انجازه ،وبتقرير مالي سنوي مؤشر عليه من طرف خبير محاسباتي معتمد مع إيداع نسخة من هدا التقرير لدى المجلس الجهوي للحسابات ، والإدلاء بوثيقة تفيد الإيداع الفعلي للتقرير المالي والأدبي لدى المجلس الجهوي للحسابات

الفصل السابع : يلتزم النادي بقبول ممثلين معينين من طرف المجلس كمنخرطين بالنادي (أعضاء المجلس الجماعي كأعضاء شرفيين).

الباب الثاني : مدة الاتفاقية وطريقة إنهائها أو فسخها .

الفصل الثامن :تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات

الفصل التاسع : يتم فسخ الاتفاقية عند إخلال احد الطرفين بأحد بنودها أو بطلب من احد الطرفين بعد توجيه أشعار للطرف الآخر ، ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاقية .

الفصل العاشر: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة .

حرر بالخميسات في .....

التوقيعات

السيد: رئيس جماعة الخميسات

السيد : رئيس نادي الاتحاد الزموري للكرة الحديدية

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الخامسة والعشرون
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة
بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لألعاب القوى

عرض السيد الرئيس
هذه النقطة أيضا تهم إحدى اتفاقيات الشراكة التي كانت موضوع طلب نادي الاتحاد الزموري للخميسات لألعاب القوى، أعرضها عليكم للتصويت عليها وفق التعديلات المقترحة من طرف اللجنتين .

المناقشة:
بدون

مقرر عدد 37 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقــة بالدراسة والتصويت على مشروع
اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد
الزموري للخميسات لألعاب القوى

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لألعاب القوى.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لألعاب القوى ،

يقـرر ما يلي :
وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية) علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي الاتحاد الزموري للخميسات لألعاب القوى والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة

بين جماعة الخميسات

و

نادي الاتحاد الزموري الخميسات لألعاب القوى

ديباجة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية الى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة ومؤسساتها من جهة وفعاليات المجتمع من جهة اخرى من اجل النهوض بأوضاع مختلف الفئات الاجتماعية .
- واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الاولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، ولا سيما الفصل السادس منه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ه (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- اعتبارا لإرادة الطرفين المتعاقدين في العمل المشترك من اجل المساهمة في تنمية رياضة العاب القوى .
- وفي إطار التوجيهات الوطنية الرامية إلى تفعيل الشراكة بين جميع الفاعلين الاجتماعيين من اجل الدفع بالرياضة كرافعة للتنمية الترابية .
- وحرصا على تعزيز دور الجماعات المحلية في تطوير المجال الرياضي .
- واعتبارا للتاريخ المجيد الذي يتميز به نادي الاتحاد الزموري الخميسات لألعاب القوى والدي يعتبر مسؤولية مشتركة بين كل الفاعلين الترابيين .
- وإيمانا بأهمية التعاون والتشارك في سبيل تحقيق النموذج التنموي الجديد الذي تشكل الرياضة احد أقطابه الاستراتيجية .
- بناء على مداولة المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 04 ماي2023 .

فإن أطراف هده الاتفاقية :

جماعة الخميسات فى شخص رئيسها

و

نادي الاتحاد الزموري الخميسات لألعاب القوى فى شخص رئيسه

قد اتفقا على ما يلي :

الباب الاول

موضوع الاتفاقية واهدافها

الفصل الاول : موضوع الاتفاقية

ترمي هده الاتفاقية إلى عقد إطار شراكة بين الطرفين من اجل تطوير رياضة العاب القوى بتراب الجماعة وتوسيع قاعدة المستفيدين بكل الفئات والعمل على استفادتها من التكوين والتأطير وضمان تمثيلية المدينة بمختلف التظاهرات الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية .

الفصل الثاني : أهداف الاتفاقية

- تعزيز سبل التعاون بين الطرفين في رياضة العاب القوى .
- تنظيم أنشطة وتظاهرات مشتركة في رياضة العاب القوى .
- الاهتمام برياضة العاب القوى وتدعيمها وتوسيع قاعدة المستفيدين منها .
- جعل الرياضة كوسيلة لمحاربة كل الظواهر السلبية للمجتمع عبر تمكين الشباب من مزاولة رياضة العاب القوى وفق منظور تربوي واجتماعي .

الباب الثاني :التزامات الطرفين

الفصل الثالث : التزامات نادي الاتحاد الزموري الخميسات لألعاب القوى في إطار هده الاتفاقية يلتزم النادي بما يلي :

- احترام القرارات التي تخص المشاريع المبرمجة مع جماعة الخميسات .
- صرف الاعتماد المالي الذي تخصصه الجماعة في الأنشطة المتعلقة برياضة العاب القوى وليس لأغراض اخرى .
- تدبير وتسيير المشاريع والأنشطة والسهر على انجازها وفق ما تسفر عليه القرارات المشتركة .
- تقديم تقرير مالي وأدبي سنوي بشان الاعتماد المالي المقدم من الجماعة .
- إشهار الهوية البصرية للجماعة في التجهيزات والبدل الرياضية .
- تمثيل المدينة في مختلف التظاهرات المسطرة .
- موافاة المجالس الجماعي بأوجه صرف الاعتمادات المحولة للجمعية والبرنامج الذي تم انجازه ، وبتقرير مالي سنوي مؤشر عليه من طرف خبير محاسباتي معتمد مع إيداع نسخة من هدا التقرير لدى المجلس الجهوي للحسابات ، والإدلاء بوثيقة تفيد الإيداع الفعلي للتقرير المالي والأدبي لدى المجلس الجهوي للحسابات .

الفصل الرابع : التزامات جماعة الخميسات في اطار هده الاتفاقية تلتزم جماعة الخميسات بما يلي :

- توفير الإمكانيات المادية المتاحة والممكنة في حدود الإمكانيات المتاحة للجماعة لنادي الاتحاد الزموري لرياضة العاب القوى .
- تتبع الأنشطة المشتركة والمدعمة .
- يمكن للجماعة تقديم دعم مالي سنوي حسب الإمكانيات المالية المتاحة للجماعة لنادي الاتحاد الزموري لمدة ثلاث سنوات .

الباب الثالث : آليات العمل

الفصل الخامس :

تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تتمثل مهامها في الأتي :

- المصادقة على الأنشطة المقترحة .
- مراقبة وتتبع انجاز الأنشطة .
- إعداد تقارير حول مختلف جوانب ومراحل الأنشطة المنجزة .
- إيجاد الحلول للمشاكل الطارئة .

الباب الرابع : مقتضيات عامة

الفصل السادس: مراجعة الاتفاقية

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح احد الطرفين . وعليه تتشكل لجنة من ممثلي الطرفين للنظر في موضوع وصياغة أرضية جديدة للعمل .

الفصل السابع : الإعلام

يمكن الاستعانة بالوسائل السمعية والبصرية لأجل إبلاغ مقتضيات هده الاتفاقية وعن مشاريع الأنشطة التي سيتم انجازها في هدا الإطار .

الفصل الثامن :

كل تعديل في مادة أو مواد هده الشراكة يكون محل ملحق لها باتفاق الطرفين .

الفصل التاسع :

يتم فسخ الاتفاقية عند إخلال احد الطرفين لأحد بنودها .

الفصل العاشر :

تدخل هده الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من توقيعها والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة .

التوقيع :

السيد: رئيس جماعة الخميسات

السيد : رئيس نادي الاتحاد الزموري الخميسات لألعاب القوى

تأشيرة السيد عامل اقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة السادسة والعشرون
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين
جماعة الخميسات ونادي النيازك للكرة الحديدية الخميسات

عرض السيد الرئيس:

مشروع هذه الاتفاقية تقدم بها نادي النيازك للكرة الحديدية وقد تم تدارسها من طرف اللجنتين المختصتين، فإذا لم يكن هناك أي تدخل حولها نمر إلى عملية التصويت وفق التعديلات المقترحة للجنتين.

المناقشة :

بـــدون

مقرر عدد 38 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية
شراكة بين جماعة الخميسات ونادي النيـــــازك
للكرة الحديدية الخميسات

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي النيازك للكرة الحديدية الخميسات ،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي النيازك للكرة الحديدية الخميسات ،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ونادي النيازك للكرة الحديدية الخميسات والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
نادي النيازك للكرة الحديدية

الديباجة

- وفقا لأحكام دستور 2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 ،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية)

تقرر عقد اتفاقية شراكة بين الطرفين التاليين :

الطرف الأول :

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس الجماعة

الطرف الثاني :

نادي النيازك للكرة الحديدية ممثلة في شخص رئيس النادي

1- الأهداف العامة للاتفاقية

الفصل الأول :

- تهدف هده الشراكة إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للتعاون بين طرفي هده الاتفاقية
- تكوين مؤطرين في رياضة الكرة الحديدية .
- الحرص على جعل فضاء النادي مدرسة لتكوين الأبطال والبطلات في مجال رياضة الكرة الحديدية .
- تأطير مختلف الفئات التابعة للنادي .

2- التزامات جماعة الخميسات

الفصل الثاني :

- تقدم الجماعة دعما ماليا سنويا حسب الإمكانيات المتاحة للجماعة .
- تلتزم الجماعة بتوفير الإنارة العمومية .

3- التزامات نادي النيازك للكرة الحديدية

الفصل الثالث :

- تشجيع الأنشطة الرياضية بالمدينة .
- تأطير ممارسة رياضة الكرة الحديدية وذلك طبقا للأخلاق والأحكام القانونية والتقنية الجاري بها العمل .

الفصل الرابع :

- يلتزم النادي بالمحافظة على المنشآت الرياضية الموضوعة رهن إشارته .

الفصل الخامس :

موافاة المجلس الجماعي بأوجه صرف الاعتمادات المحولة للنادي والبرنامج الذي تم انجازه ، وبتقرير مالي سنوي مؤشر عليه من طرف خبير محاسباتي معتمد مع إيداع نسخة من هذا التقرير لدى المجلس الجهوي للحسابات ، والإدلاء بوثيقة تفيد الإيداع الفعلي للتقرير المالي والأدبي لدى المجلس الجهوي للحسابات .

4 - مدة الاتفاقية وطريقة فسخها

الفصل السادس :

تسري هده الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات .

الفصل السابع :

يتم فسخ الاتفاقية عند إخلال احد الطرفين بأحد بنودها أو بطلب من احد الطرفين بعد توجيه إشعار للطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاقية .

الفصل الثامن :

- تدخل هده الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير عليها من طرف الجهات المختصة .

حرر بالخميسات في .....

التوقيعات

السيد : رئيس جماعة الخميسات

السيد رئيس نادي النيازك للكرة الحديدية

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة السابعة والعشرون
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية مسرح الخميسات.

عرض السيد الرئيس:

أدرجت هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية مسرح الخميسات في جدول أعمال هذه الدورة في إطار توجه المجلس في دعم المجال الثقافي ، وقد تدارستها اللجنتان وأوصتا بإدخال بعض التعديلات، وإذا لم يكن أي اعتراض عليها نمر إلى عملية التصويت.

المناقشة:

بدون

مقرر عدد 39 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية مسرح الخميسات.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية مسرح الخميسات،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية مسرح الخميسات،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية مسرح الخميسات والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة

بين

الجماعة الترابية الخميسات

و

جمعية مسرح الخميسات

Ciné Théâtre

- وفقا لأحكام دستور2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،

- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية) ،

تقرر عقد اتفاقية شراكة بين الطرفين :

الطرف الأول

المجلس الجماعي لمدينة الخميسات من جهة

الطرف الثاني

جمعية مسرح الخميسات "سيني تياتر " بالخميسات من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي :

الباب الأول مقتضيات عامة.

المادة الأولى : تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية : موضوع الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة و التعاون بين الأطراف المتعاقدة بغية لإنجاز المشاريع الرامية إلى ارتقاء مستوى التربية و التكوين و الرفع من المستوى الفني و الثقافي والاقتصادي على مستوى الجماعة.

المادة الثالثة : مجالات التعاون و الشراكة.

يعمل الأطراف على تسخير إمكانياتها المادية و المالية و البشرية و التقنية من أجل تنفيذ برامج تتمحور حول المجالات التالية :

- المساهمة في محاربة الهدر المدرسي بالبرامج الموازية للتربية غير النظامية.
- تنمية القدرات الفنية و الثقافية للأطفال و اليافعين .
- تنمية مهارات القراءة لدى الأطفال
- المساهمة في بلورة مشاريع ثقافية تربوية
- التعريف بالجمع محليا إقليميا جهويا وطنيا من خلال الأنشطة السوسيوتربوية

الباب الثاني:

المادة الرابعة :التزامات الجمعية

من أجل تفعيل المآلات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ،تلتزم الجمعية ما يلي :

- تنظيم لقاءات تربوية ثقافية موجهة للأطفال و الشباب.
- المساهمة في تطوير العرض التربوي السوسيو ثقافي الموجه للشباب.
- تكوين منشطين في مجال الترفيه و التربية و التثقيف.
- صيانة المبني موضوع الاتفاقية.
- تجهيز القطار بمعدات لوجيستسكية سمعية بصرية .
- ضمان الصيانة الدورية و النظافة و الحراسة للفضاء موضوع النشاط.
- ضمان توفير الأدوات المكتبية و لوحات الإشهار و الكتب و القصص الخاصة بالفضاء .

المادة الخامسة: التزامات الجماعة الترابية .

تلتزم الجماعة الترابية لإقليم الخميسات بالسهر على تطبيق مقتضيات برنامج تعاون و المتمثل فيما يلي :

- وضع رهن إشارة الجمعية قطار المعرفة المتواجد بمنتزه 3مارس المتواجد بوسط المدينة و الذي يتوفر على ثلاث مقطورات عبارة عن حجرات إسمنتية لاستعمالها من اجل أهداف ثقافية في إطار برنامج التشجيع على القراءة .المشروع التي تشارك و تساهم فيه الجمعية مع وزارة الشباب و الثقافة و التواصل قطاع الثقافة في دورات متتالية .

- المساهمة المادية و المعنوية في أنشطة الفضاء الخاص بالقراءة وفق الإمكانيات المتاحة للجماعة.

- الباب الثالث مقتضيات ختامية

المادة السادسة :بروتوكولات ملحقة .

يحق للجماعة استرجاع هذا المرفق عند الضرورة.

المادة السابعة : آليات التنفيذ و التتبع و التقويم

لتتبع تنفيذ هذه الاتفاقية تحدث لجنة مشتركة مكونة من عدد ممتاز من ممثلي :

- رئيس جمعية مسرح الخميسات –سيني تياتر بالخميسات او من يمثله.

- رئيس جماعة الخميسات بإقليم الخميسات أو من سيمثله .

وتجتمع هده اللجان مرتين في السنة على الأقل وكل ما دعت الضرورة لذلك و تناط بها مهام تتبع إنجاز المشاريع المتفق بشأنها بموجب هذه الاتفاقية و تقييمها.

- تقوم اللجنة بإعداد تقرير دوري حول سير تنفيذ الاتفاقية يرفع إلى السلطات الوصية المعنية.

المادة الثامنة : مدة الاتفاق

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ما لم يعبر أحد الأطراف عن خلاف ذلك .

المادة التاسعة :حل الخلافات

يمنع حل الخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا و بالتوافق بين الأطراف في حال تعذرت التسوية الحبية للخلافات يتم رفع ذلك للجهات المختصة.

المادة العاشرة :تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات الاتفاقية عند الضرورة بالاتفاق بين الطرفين و تلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر : فسخ الاتفاقية.

يحق لكل من طرفي الاتفاقية المطالبة بفسخها في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته شريطة إخبار الطرف الآخر بذلك خلال ثلاثة أشهر غير أن الفسخ لا يكون ساري المفعول إلا عند إتمام و إنهاء المشاريع قيد الإنجاز.

المادة الثانية عشر دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من طرف رئيس جماعة الخميسات ورئيس جمعية مسرح الخميسات .

حرر بالخميسات في بتاريخ:.....

السيد رئيس جماعة الخميسات السيد رئيس جمعية مسرح الخميسات

إقليم الخميسات

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الثامنة والعشرون
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية السواني مبادرات مواطنة.

عرض السيد الرئيس:
هذه الشراكة تقدمت بها جمعية السواني مبادارت مواطنة، وقد تدارستها اللجنتان المختصتان وأوصتا المجلس بالموافقة عليها وفق التعديلات التي اقترحتها. وأعرضها عليكم للتصويت عليها.

المناقشة:
بـــــدون

مقرر عدد 40 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع
اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية السواني
مبادرات مواطنة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية السواني مبادرات مواطنة،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية السواني مبادرات مواطنة ،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية السواني مبادرات مواطنة، والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة وتعاون
بين
جماعة الخميسات
و
وجمعية السواني مبادرات
مواطنة

- وفقا لأحكام دستور 2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 ،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال (الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي (الجلسة الثانية)

<u>وقع الإتفاق بين:</u>

<u>مجلس جماعة الخميسات،</u> ممثلا برئيسه
كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة
وجمعية السواني مبادرات مواطنة الكائن مقرها ب 15 زنقة معركة الزلاقة حي ليراك الخميسات ممثلة برئيسها .
كطرف ثاني المشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على مايلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون والتنسيق لتنفيذ مشاريع ذات الصلة بمجال المشاركة المواطنة بغية ضمان إشراك المجتمع المدني وكذا المواطنين والمواطنات ومساهمتهم في إيجاد الحلول المناسبة لحاجياتهم الأساسية وكذا انخراطهم في خدمة التنمية الترابية الشاملة.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية :

" تنفيذ برامج ومشاريع ذات الصلة بتشجيع الالتزام الفعلي والتتبع المسئول لعمل جماعة الخميسات من قبل المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني.

" إعداد وبلورة دلائل مسطرية تيسر عملية إشراك المواطنين والمواطنات بشكل فعلي في تدبير الشؤون العمومية المحلية.

" إرساء آلية الميزانية التشاركية على مستوى جماعة الخميسات لضمان مشاركة المواطنين والمواطنات بشكل فعلي في تدبير الشؤون العمومية المحلية.

" دعم جهود الجماعة في مجال تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخه ، ووضع خبرة الجمعية في مجال إعداد مخطط الأداء على مستوى الحكامة الجيدة ومتابعة الرصد المستمر للنتائج.

" تقوية قدرات شباب وشابات مدينة الخميسات من خلال مجلس القيادات الشبابية لجعلهم مساهمون أساسيون في دعم المشاركة المواطنة لتنمية المجال الترابي.

المادة الثالثة : التزامات الاطراف المتعاقدة

*** التزامات جماعة الخميسات:**

" تلتزم الجماعة في حدود الإمكانات المتاحة بتحقيق وأجرأة أهداف الاتفاقية.

*** التزامات جمعية السواني مبادرات مواطنة**

" تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

" تعبئة الجهات المانحة لتنفيذ مشاريع ذات الصلة بمجال المشاركة المواطنة مع إطلاع الجماعة على برنامج العمل المقترح تنفيذه قبل التعاقد مع أية جهة.

" تقديم التقارير الأدبية والمالية وكذا تقارير مختلف الأنشطة والبرامج ذات الصلة بموضوع الاتفاقية.

" المشاركة بشكل تطوعي إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة ذات الصلة بموضوع الاتفاقية.

المادة الرابعة : مدة الاتفاق

- تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات.

المادة الخامسة : حل الخلافات

- يتم حل الخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا وبالتوافق بين الأطراف وفي حال تعذر التسوية الحبية للخلافات يتم رفع ذلك للجهات المختصة .

المادة السادسة : تعديل الإتفاقية

- يمكن تعديل بعض مقتضيات الاتفاقية عند الضرورة بالاتفاق بين الطرفين ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة يوقع عليها الطرفين وتلحق بهده الاتفاقية .

حرر بالخميسات في:.....

رئيس جماعة الخميسات	رئيس جمعية السواني مبادرات مواطنة

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة التاسعة والعشرون
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ومنتدى الأخلاقيات والقيم.

عرض السيد الرئيس:
هذه النقطة تتعلق بطلب عقد شراكة مع منتدى الأخلاقيات والقيم، وقد عرضت على اللجنتين المختصتين لتدارسها، وأوصت بالموافقة عليها وإجراء بعض التعديلات عليها. لذا أعرضها عليكم للتصويت عليها بهذه التعديلات المقترحة .

المناقشة:
بـــــدون

مقرر عدد 41 بتــاريــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ومنتدى الأخلاقيات والقيم.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات ومنتدى الأخلاقيات والقيم،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية منتدى الأخلاقيات والقيم،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية منتدى الأخلاقيات والقيم، والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
جمعية منتدى الأخلاقيات والقيم
فرع
الخميسات

- وفقا لأحكام دستور2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 ،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال (الدورة العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثانية)

وقع الاتفاق بين

مجلس جماعة الخميسات، ممثلا برئيسه كطرف أول والمشار إليه بالمجلس الجماعي.

وفرع جمعية منتدى الأخلاقيات والقيم بالخميسات، ممثلة برئيسها كطرف ثاني والمشار إليه في الاتفاقية بالجمعية.

على ما يلي :

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التمكين الاقتصادي للشباب والنساء.
- التكوين وتقوية القدرات والتأهيل.
- مواكبة وتأطير التعاونيات وحاملي المشاريع المدرة للدخل.
- التكوين بالتدرج، التربية غير النظامية، محو الأمية.
- أنشطة بيئية.

المادة الثانية: مدة الاتفاقية وتاريخ سريانها

تسري هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف المتعاقدة

***التزامات المجلس الجماعي :**

- تقديم دعم مالي سنوي حسب الإمكانيات المتاحة للجماعة بحساب الجمعية رقم..... المفتوح بالوكالة البنكية.....

***التزمات الجمعية**

1- التزامات حول التدبير الإداري الجيد

- تلتزم الجمعية باحترام مبادئ الحكامة والتدبير الإداري الجيد واحترام المقتضيات المنصوص عليها في قانونها الأساسي.

2- التزامات حول التدبير المالي

- تخصيص المبلغ المالي لتنفيذ أهداف الاتفاقية.
- موافاة المجلس الجماعي بأوجه صرف الاعتمادات المحولة والبرنامج الذي تم إنجازه وبتقرير مالي سنوي مؤشر عليه من طرف خبير محاسباتي معتمد مع إيداع نسخة منه لدى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط والإدلاء بوثيقة تفيد الإيداع الفعلي للتقرير المالي.

3- التزامات حول تنفيذ اتفاقية الشراكة :

- القيام بكل الأنشطة طبق الأهداف المسطرة من ذلك على سبيل المثال وليس الحصر.
- تنظيم دورات تكوينية، إنجاز برامج لتقوية القدرات والتأهيل، إعداد لقاءات تشاورية و ورشات عمل لتأطير التعاونيات وحاملي المشاريع، القيام بحملات وأنشطة بيئية.
- إخبار الجماعة عند البدء بتنفيذ كل الأنشطة وعند الانتهاء.
- المشاركة مجانا إذا طلب منها ذلك في تنشيط التظاهرات التي تنظمها الجماعة.
- إرجاع مبلغ مساهمة المجلس الجماعي في حالة عدم تنفيذ فحوى اتفاقية الشراكة.

المادة الرابعة : الإعداد والتتبع والتقييم

يعهد إلى لجنة مشتركة مكونة من ممثلين لطرفي الاتفاقية تتبع تنفيذ الاتفاقية وتعقد اجتماعها مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الخامسة: فسخ الاتفاقية

يحق لكل من طرفي الاتفاقية المطالبة بفسخها في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماتها شريطة إخبار الطرف الآخر بذلك داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة السادسة: دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها من الطرفين المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السيد العامل.

رئيس جماعة الخميسات	رئيس جمعية منتدى الأخلاقيات والقيم بالخميسات
تأشيرة السيد عامل الإقليم	

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الثلاثون
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة ـ المديرية الإقليمية بالخميسات-

عرض السيد الرئيس:
يدخل عقد الشراكة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة ـ المديرية الإقليمية بالخميسات- في إطار التعاون للإرتقاء بمستوى التربية والتكوين والرفع من جودته بالمؤسسات التعليمية وفق توجه الجماعة، وقد عرضت على اللجنتين المختصتين ، وتم رفع توصية للمجلس للموافقة عليها وفق التعديلات المقترحة. وأعرضها عليكم للتصويت عليها.

المناقشة:
بدون

مقرر عدد 42 بتـاريـخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع
اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة ـ المديرية
الإقليمية بالخميسات-

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة ـ المديرية الإقليمية بالخميسات-،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة ـ المديرية الإقليمية بالخميسات-،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة - المديرية الإقليمية بالخميسات- والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة
ممثلة
بالمديرية الإقليمية بالخميسات

ديباجة

*وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه ،الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي والدولة جودة، وكذا الفصل 32 الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة

*وتجسيدا للإدارة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في جعل قطاع التربية والتكوين أول أسبقية وطنية، بعد الوحدة الترابية.

* وتطبيقا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2012 حيث قال جلالته ."..... ندعو الحكومة للعمل في هذا الاتجاه، من خلال التركيز على ضرورة النهوض بالمدرسة العمومية، إلى جانب تأهيل التعليم الخاص في اطار من التعاون والتكامل....."

* وتطبيقا لتوجيهات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الداعية إلى تشجيع كل الفعاليات المساهمة في مجهود التربية والتكوين والرفع من جودته ونجاعته، بما في ذلك الجماعات الترابية، وحثها على القيام بواجبات الشراكة مع الدولة، والإسهام إلى جانبها في تحمل الأعباء المرتبطة بالتعميم وتحسين الجودة ، وكدا المشاركة في التدبير .

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977)المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 من ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993)، القانون رقم 07:00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 19 ماي 2000 كما وقع

تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 ، المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأول 1423 (17يوليوز 2002) بشان اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ، المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأول 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ،المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 دجنبر 2011)في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ،كما وقع تغييره .

*وتنزيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 /2030 الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي أكدت على وضع برامج تعاقدية بين الدولة ومؤسساتها على المستويات الترابية، تحدد بوضوح التزامات كل طرف والمقتضيات العملية لتنفيذ البرامـــج وتتبع انجازهـا وتقييـم أثرهـا.

*وبغية ضمان مشاركة ناجعة للجهات والجماعات الترابية للنهوض بالمدرسة من خلال إرساء آلية للشراكة والتمويل والتشاور المنتظمين من مختلف الفاعلين . *وتفعيلا لمقتضيات المذكرة الإطار رقم 99-15 بتاريخ 12 أكتوبر 2015 في شأن التنزيل الأولي للرؤية الإستراتيجية 2015/2030 من خلال تفعيل التدابير ذات الأولوية، التي دعت لتعبئة مختلف الفاعلين المحليين في عملية إنجاز مشروع المؤسسة، باعتباره آلية فعالة لأجرأة التدابير ذات الأولوية على صعيد المؤسسات التعليمية .

*واعتبارا لمكانة الصدارة التي تتبوؤها الجهات بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في مجال إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وتنفيذها وتتبعها، وكذا في مجال النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة .

*واستحضارا للاختصاصات والمهام الموكولة للجماعات الترابية في كل مجالات التنمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتربية والتكوين .

* وبناء على مقتضيات المذكرة الوزارية رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية.

*وسعيا من الطرفين لتأهيل وصيانة المؤسسات التعليمية ودعم التمدرس والقي بالتعليم الأولي ، الأسلاك التعليمية الثلاثة بالجهة والإقليم .*وتعزيزا للمجهودات المبذولة من طرف الدولة في مجال الرفع من جودة المنظومة التربوية خاصة في مجالات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي والإعدادي والثانوي التأهيلي .

*وتماشيا مع فلسفة المبادرة الوطنية التنمية البشرية التي تجعل العنصر البشري في صميم وصلب اهتمامات السلطات العمومية .

*وتنفيذا لبرامج المساعدة على التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي .

*وبناء على مداولة المجلس خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 04 ماي 2023 .

تقرر عقد اتفاقية شراكة بين الطرفين

- الطرف الأول :

جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيس المجلس الجماعي

الطرف الثاني :

المديرية الإقليمية بالخميسات

اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى:تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الطرفين المتعاقدين، بغية إنجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكوين والرفع من جودته بالمؤسسات التعليمية بجماعة الخميسات

المادة الثالثة:مجالات التعاون والشراكة

يعمل الأطراف على تسخير إمكانياتهما المادية والمالية والبشرية والتقنية من أجل تنفيذ برامج، وتتمحور حول المجالات التالية:

- محاربة الهدرالمدرسي .
- توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة للتلاميذ .
- الرقي بجمالية المؤسسة بما يساهم بتجويد الفضاء العام للمؤسسة .
- المساهمة في تنشيط الحياة المدرسية .

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة الرابعة:التزامات الجماعة

من أجل تفعيل المجالات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، تلتزم الجماعة بما يلي:

- المساهمة في جمالية المحيط الخارجي والداخلي للمؤسسات التعليمية و الرقي بفضاءاتها البيئية

المادة الخامسة:التزامات المديرية الإقليمية

تلتزم المديرية الإقليمية بالسهر على تطبيق مقتضيات برنامج التعاون والمتمثل فيما يلي :

- وضع فضاءات المؤسسات التعليمية رهن إشارة المجلس الجماعي من اجل التكوينات والمباريات .
- القيام بأنشطة تحسيسية للمحافظة على فضاءات الجماعة ونظافتها .
- المساهمة في برامج الجماعة الثقافية والرياضية والبيئية

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

المادة السادسة:بروتوكولات ملحقة

تحدد بموجب بروتوكولات ملحقة بين المديرية الإقليمية من جهة، وجماعـــة الخميسات من جهة ثانية كيفية تنفيذ مجالات الشراكة والتعاون المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه وتحدد البروتوكولات المذكورة على وجه الخصوص التزامات الأطراف المعنية وكذا الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجـل إنجـــاز البرامج المشتركة والجدولة الزمنية للإنجاز.

المادة السابعة: اليات التنفيذ و التتبع والتقويم

لتتبع وتنفيذ هذه الاتفاقية، تحدث لجنة مشتركة مكونة من عدد متساو من ممثلي:

- رئيس جماعة الخميسات أو من يمثله.
-المدير الإقليمي بالمديرية الإقليمية بالخميسات أو من يمثله .

وتجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك، وتناط بها مهام تتبع

إنجاز المشاريع المتفق بشأنها بموجب هذه الاتفاقية وتقييمها. وتقوم اللجنة بإعداد تقرير دوري حول سير تنفيذ بنود الاتفاقية، يرفع للسلطات الوصية المعنية .

المادة الثامنة: مدة الاتفاق

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة أربع مواسم دراسية، قابلة للتجديد تلقانيا، ما لم يعبر أحد الأطراف على خلاف ذلك

المادة التاسعة: حل الخلافات

يتم حل الخلافات التي قد تنشأ عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا، وبالتوافق بين الأطراف وفي حال تعذر التسوية الحبية للخلافات يتم رفع ذلك للسيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والسيد وزير الداخلية .

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة، بالاتفاق بين أطرافها وتكون المراجعة في صيغة ملحق لهذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشر: فسخ الاتفاقية

يحق لكل من أطراف الاتفاقية المطالبة بفسخها في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك خلال ثلاثة أشهر، غير أن الفسخ لا يكون ساري المفعول إلا عند نهاية الموسم الدراسي وبعد إتمام المشاريع الموضوعة قيد الانجاز

المادة الثانية عشر: دخول الاتفاقية حين التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التأشير عليها من طرف المدير الإقليمي ورئيس جماعة الخمسيات.

الخميسات في .....

التوقيعات

السيد : رئيس جماعة الخميسات

السيد: المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالخميسات

السيد : مدير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة الرباط سلا القنيطرة

تأشيرة السيد عامل اقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

إمضاء السيد عامل اقليم الخميسات

النقطة الواحدة والثلاثون
الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الحياة للمساعدة الصحية

عرض السيد الرئيس:
مشروع هذه الاتفاقية كانت موضوع طلب جمعية الحياة للمساعدة الصحية، في إطار التعاون في المجال الصحي ، وقد تدارستها اللجنتان وخلصتا إلى رفع توصية للمجلس بالموافقة عليها وفق التعديلات المقترحة. والآن أعرضها عليكم للتصويت عليها.

المناقشة:
بدون

بعد عملية التصويت رفعت الجلسة على الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة مساء .

مقرر عدد 43 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع
اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الحياة
للمساعدة الصحية.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الحياة للمساعدة الصحية،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع 23 عضوا على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الحياة للمساعدة الصحية،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة الخميسات وجمعية الحياة للمساعدة الصحية والذي جاء على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة
بين
جماعة الخميسات
و
جمعية الحياة للمساعدة الصحية بالخميسات

- وفقا لأحكام دستور 2011،
- وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ،
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 115.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ،
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 ، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
- بناء على المرسوم رقم 2017.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات،
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003/7 المتعلقة بالشراكة بين المؤسسات العمومية والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 ،
- وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 بتاريخ 5 أبريل 2018 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقية التعاون والشراكة معها ،
- ورغبة من المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في تعزيز ممارسات الديمقراطية التشاركية وترسيخها ،
- وعيا من مجلس جماعة الخميسات بضرورة انخراط المجتمع المدني في تنزيل النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، الذي يعتبر إطارا مفتوحا للعمل لاسيما في المحاور التي تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة الخميسات خلال (الدورة العادية / لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 04 ماي2023 (الجلسة الثانية)

تقرر عقد شراكة بين الطرفين

ـ جماعة الخميسات ممثلة في شخص رئيسها بصفته الطرف الأول.
ـ جمعية الحياة للمساعدة الصحية بالخميسات ممثلة في شخص رئيس مكتبها المسير بصفته الطرف الثاني.

بموجب هذا العقد يلتزم الطرفان المتعاقدان بما يلي :

الباب الأول :الأهداف العامة لاتفاقية الشراكة

تهدف هذه الشراكة إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للتعاون بين طرفي الشراكة من أجل إنجاز عمل مشترك في مجال المساعدة الصحية والإسعافات الأولية وذلك لفائدة المجتمع المدني بالمدينة.

الفصل الأول : تقدم الجماعة دعما ماليا سنويا في حدود الإمكانيات المتاحة للجماعة.

الفصل الثاني : يلتزم الطرف الثاني جمعية الحياة للمساعدة الصحية بالخميسات بتنفيذ البرنامج على أرض الواقع.

* تنظم الجمعية دورات تكوينية نظرية وتطبيقية في مجال الإسعافات الأولية الأساسية على مدار السنة لفائدة جميع مكونات المجتمع المدني وتلميذات وتلاميذ المؤسسات العمومية ودور الطالبة بتنسيق مع مختلف المصالح سلطات إقليمية ومحلية ومنتخبين.
* تنظم الجمعية برامج تحسيسية توعوية لمحاربة انتشار الأمراض المعدية والمنقولة وذلك لفائدة المجتمع المدني بتنسيق مع مختلف المصالح سلطات إقليمية ومحلية ومنتخبين.
* تنظيم حملات تحسيسية حول مخاطر حوادث السير بتنسيق مع مختلف المصالح المعنية.
* تقديم المساعدة الصحية للأشخاص ذوي الصعوبات الحركية.
* الدعم المباشر بالطاقات البشرية المؤهلة منخرطات ومنخرطي الجمعية لجميع العاملين بقطاع الإسعافات الأولية الأساسية خصوصا الوقاية المدنية والمندوبية الإقليمية للصحة العمومية عند الضرورة القصوى.
* العمل المستمر على تطوير خدمات المساعدة الصحية والإسعافات الأولية الأساسية بكافة المرافق العمومية التي تعنى بقطاع الصحة للمواطنين والمواطنات.
* تقوم الجمعية بتغطية جميع التظاهرات الرياضية، الثقافية، الفنية، الفلكلورية وجميع التجمعات العمومية التي تعرفها المدينة وذلك بطواقم إسعاف بحقائب محمولة مجهزة بجميع المعدات الضرورية للتدخل السريع والناجح وتقديم خدماتها بعين المكان لكل شخص في حالة صحية حرجة نتيجة مختلف الحوادث والوعكات الصحية المفاجئة اليومية وتأمين سلامته الصحية وفي ظروف جيدة.

* تلتزم الجمعية بالعمل بزي موحد لجميع منخرطاتها ومنخرطيها.
* تلتزم الجمعية بتطوير عملها الميداني وفق الإمكانيات اللوجستيكية التي قد تتوفر لها مستقبلا خصوصا سيارات الإسعاف لتكون حاضرة على الساحة الميدانية لمؤازرة عناصر الوقاية المدنية عند الضرورة القصوى.

الباب الثاني : الالتزامات لصرف المنحة

الفصل الثالث : يلتزم الطرف الثاني جمعية الحياة للمساعدة بتقديم القوائم التركيبية المحاسباتية لمداخيل الجمعية ومصاريفها وتقديم جميع الوثائق التثبيتية للنفقات للطرف الأول جماعة الخميسات المصلحة المختصة وذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة مقابل وصل إيداع يسلمه الطرف الأول جماعة الخميسات.

الفصل الرابع : يلتزم الطرف الثاني جمعية الحياة للمساعدة الصحية بالخميسات بقبول ممثلين معينين من طرف المجلس كمنخرطين بالجمعية (أعضاء المجلس الجماعي أعضاء شرفيين)

الفصل الخامس : يجوز للطرفين المتعاقدين تعديل أو إضافة أحد الفصول أو فصول أخرى لهذه الاتفاقية وفق المستجدات التي تتماشى مع المبدأ الأساسي لهذه الشراكة ووفق المستجدات التي تنصب في خدمة المصلحة العامة بعد موافقة الطرفين معا.

الفصل السادس : يسري مفعول هذه الشراكة لمدة ثلاث سنوات.

الفصل السابع : يتم فسخ هذه الشراكة عند الإخلال بأحد بنودها أو بطلب من أحد الطرفين بعد توجيه رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل للطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاقية.

الفصل الثامن : يشرع في تنفيذ بنود هذه الشراكة ابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة عليها من طرف الجهات الوصية.

حرر بالخميسات بتاريخ.....

رئيس جماعة الخميسات

رئيس جمعية الحياة للمساعدة الصحية

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميسات
مديريـــة المصالـــح

دورة : عادية
جلسة : مفتوحة للعموم

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر ماي
في جلسته الثالثة المنعقدة بتـاريخ 18 ماي 2023 .

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتــاريخ 18 ماي 2023 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الخزانة الجماعية تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضورالسيد عبد الحكيم الأكحل خليفة ملحق بباشوية الخميسات .

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35
- عدد الأعضاء الحاضرين 25 وهم السيدات و السادة :

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
8. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
9. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
10. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
11. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
12. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
13. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
14. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
15. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
16. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
17. حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

18. إلهام دهبي : نائبة رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
19. الحسين الجامعي : مستشار
20. طه بلكوح : مستشار
21. مريمة حمو زين : مستشارة
22. عبد العزيز صديقي : مستشار
23. أحمد بوشيخي : مستشار
24. بوجمعة بولعياض : مستشار
25. عبد الرزاق مهتدي : مستشار

***عدد العضوات والأعضاء الغائبين عشرة (10) وهم السيدات والسادة :**

1. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
2. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
3. العزيزة بويسحاق : مستشارة
4. بشرى العكوري : مستشارة
5. حنان صباح :مستشارة
6. عبد السلام البويرماني : مستشار
7. خالد أرحو : مستشار
8. محمد السباعي : مستشار
9. توفيق بوشعرة : مستشار
10. مراد بوعلام : مستشار

*** المناصب الشاغرة : لا أحد**

- حضر من المصالح الجماعية السادة :

1- يوسف متل : مدير المصالح الجماعية
2- بنحمد الدحماني : رئيس قسم المالية
3- عبد النبي الجامعي : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
4- حسن البرطيع : رئيس مصلحة الموارد المالية
5- نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب تتبع الاتفاقيات
6- سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان
7- محمدد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام

- حضر من المصالح الباشوية السادة:

- المعطي جدو

- رشيدة سكري

قبل استئناف أشغال الدورة تمت تلاوة الفاتحة ترحما على روح والد المستشار محمد السباعي

- جدول أعمال الجلسة الثالثة :

تم تأجيل النقطة 21 إلى الجلسة الثالثة ليصبح جدول أعمالها على الشكل التالي :

21- الدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة

32- الدراسة والتصويت على تعديل ميزانية 2023 لجماعة الخميسات.

33- الدراسة والتصويت على تعديل وتتميم الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة.

34- الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة رسوم المحجز الجماعي.

35- الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 57 من القرار الجبائي المتعلق بالتصميم التعديلي.

36- الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 28 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص..

نقطة نظام:

التمس السيد أحمد بلغازي تسجيل أسماء المعارضين والممتنعين عن التصويت طبقا لما هو معمول به بجميع الجماعات. وكما كان معمولا به في المحاضر السابقة . فأجابه السيد الرئيس بأننا سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار إذا كانت مطابقة لمقتضيات القانون التنظيمي والنظام الداخلي للمجلس.

النقطة الواحدة والعشرون
الدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة

عرض السيد الرئيس:

قد سبق للمجلس أن أجل هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة لتعميق النقاش حول اختيار أسلوب تدبير هذه الملاعب ، ولهذا الغرض اجتمعت لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية يومي 18 و19 أبريل 2023 وتمت دراسة المقترحات التالية :

- تسيير ملاعب القرب عن طريق التدبير الذاتي للجماعة ،
- تدبير ملاعب القرب من خلال مجلس تدبيري يتكون أعضاؤه من رؤساء الجمعيات وإسناد كتابته العامة إلى موظف رسمي من الجماعة،
- التدبير عبر اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعيات الرياضية النشيطة،
- إسناد التدبير إلى إحدى الجمعيات الرياضية النشيطة بقرار من رئيس المجلس بعد إصدار إعلان في هذا الشأن.

وبعد نقاش مستفيض لهذه المقترحات، خلصت اللجنة إلى تبني مقترحين الأول والثاني ويبقى للمجلس صلاحية الحسم في اختيار المقترح المناسب حسب رؤيته وتوجهه التدبيري.

المناقشة :

السيد طـه بلكوح :

أحبذ التدبير الذاتي لملاعب القرب مع تعيين مدير يشرف عليها ، وفي هذا الصدد أثير ضرورة تسلم ملعب ثالث مارس الذي تستولي عليه جمعية معروفة لدى الجميع تستخلص من أطفال فرق الأحياء واجبات تبلغ مائة درهم للحصة في خرق سافر للقوانين الجاري بها العمل في استغلال ملاعب القرب، سيما مذكرة وزير الشباب والرياضة التي تنص على المجانية .

السيد محمد حدوتي:

كما أشار السيد الرئيس، هذه النقطة أخذت منا الجهد الكبير والوقت في التداول داخل دورات المجلس وداخل اللجنة نظرا لتعدد وضعيات ملاعب القرب داخل الجماعة التي تستغل بشكل غير موحد وفي بعض الأحيان بشكل فوضوي، فمنها من يدبر بشراكة مع الجمعيات ومنها ما يدبر تلقائيا ومنها من يدبر من طرف جمعية قيل عنها الكثير وهي ملاعب منتزه ثالث مارس التي لم يتم تسلمها بعد من طرف الجماعة رغم مكاتبة المجلس الإقليمي في هذا الشأن بناء على توصية المجلس، بحجة عدم تسلم أشغال شارع ابن سينا لأن الملاعب ضمن نفس المشروع والصفقة . وأمام هذا الوضع تم اقتراح اللجوء إلى التدبير الذاتي لهذه الملاعب غير أن إمكانيات الجماعة البشرية والمادية شكلت عائقا أمام هذا الخيار .

وبما أن جل ملاعب القرب تم إنجازها من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لفائدة أطفال الأحياء لولوجها بالمجان، فإنه يصعب تدبيرها عن طريق التدبير المفوض كما هو جاري به العمل في مجموعة من المدن، لذا فإن التدبير الأمثل في نظري هو أن يسند إلى مجلس تدبيري مشكل من رؤساء الجمعيات الرياضية النشيطة داخل الأحياء تحت إشراف الجماعة لضمان إشراك جمعيات في التدبير إلى جانب الجماعة تجنبا للفوضى والعشوائية في التسيير. وبعد مضي سنة من هذا التدبير، نقوم بعملية تقييم لهذه التجربة للوقوف على النواقص وبعدها يمكننا أن نقرر الاستمرار فيها أو خيارا آخر. وبالرجوع إلى ملعب منتزه ثالث مارس والذي قيل عنه الكثير وكتب عنه الكثير، أشير إلى أن أرضيته باتت تشكل خطرا على صحة الأطفال نظرا للأضرار التي لحقت بالعشب، مما يستدعي معه معاينة الوضعية من طرف مصلحة حفظ الصحة لضمان سلامة الممارسين .

السيدة أمينة زنيبر :

أمام الإمكانيات المحدودة للجماعة التي تعيق التدبير الذاتي لملاعب القرب أقترح الاقتداء بالتجارب الناجحة في بعض المدن كمدينة سلا التي تعتمد في تسيير ملاعب القرب على التدبير المفوض ، وإنجاز هذه الملاعب من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لا يعد عائقا في هذا التدبير مادامت هذه الملاعب تابعة للجماعة. ويبقى الإشكال هو مسألة الأداء بحيث لا يمكن اعتماد المجانية في استغلال الملاعب بل يتعين تحديد مبلغ في متناول الأسر للمساهمة في الصيانة والتدبير.

السيد زهير علوي يزيدي :

بخصوص هذه النقطة أشدد على ضرورة تسوية ملعب ثالث مارس الذي يتعين على الجماعة تسلمه لأن المدة قد طالت علما أن الأشغال قد انتهت منذ أزيد من سنتين وهذا وضع قانوني شاذ، فعلينا تحمل المسؤولية في ذلك. أما بالنسبة لأسلوب التدبير الذي أفضله هو مجلس تدبيري لأن التسيير الذاتي غير ممكن نظرا للإكراهات المادية والبشرية .

السيد أحمد بلغازي:

هذه النقطة قيل فيها الكثير ، لكن لم تكن لنا الشجاعة في اتخاذ مواقف مسؤولة أمام ما يقع بملعب منتزه ثالث مارس الذي تستولي عليه جمعية بدون موجب حق وتستخلص الأموال من رواد هذا الملعب ضدا على القانون تحت غطاء مسؤولين سياسيين ، لذا يتعين علينا إرسال مفوض قضائي لمساءلة هذه الجمعية عن هذا الاستغلال وسنده القانوني في التصرف واستخلاص واجبات الاستغلال، حتى نتمكن من سلك المساطر القانونية في مواجهة استيلاء الغير على الملك العام الجماعي حماية لحقوق الجماعة وحماية للمال العام الذي هو من صميم مسؤولياتنا في تدبير جماعة الخميسات كمنتخبين .

السيد فـؤاد لعتريس :

بخصوص هذه النقطة، فأول خطوة ينبغي القيام بها هو جرد ملاعب القرب وتحديد وضعيتها مع ضرورة تسلم ملاعب منتزه ثالث مارس ومكاتبة المجلس الإقليمي من جديد في شأنها، خصوصا وأنها تستغل من طرف جمعية تستخلص أموالا بدون موجب حق. والمجمل هو أن ملاعب القرب داخل الجماعة تستغل بعشوائية يسود فيها قانون الغاب.

أما بخصوص ملاعب القرب المتواجدة ببعض المؤسسات التعليمية فيجب تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمة مع المديرية الإقليمية للتربية والتعليم .

السيدة حسناء الحاجي :

كما قال السيد فؤاد ينبغي جرد هذه الملاعب ومعرفة وضعيتها لكون بعضها طاله التخريب ، مما يستدعي ضرورة إصلاحها. أما بخصوص نمط التدبير فإني أحبذ الخيار الثاني المتمثل في المجلس التدبيري لكون الجماعة غير قادرة على التدبير الذاتي بسبب الإكراهات المالية والبشرية.

أما بخصوص المجانية فإنها ستساهم في استباحة هذه الملاعب وتعريضها للأضرار، فالصيانة والحراسة تحتاج إلى موارد مالية مما يكون معه الأداء أمرا ضروريا وموضوعيا .

السيد الرئيس :

بخصوص جرد ملاعب القرب بالجماعة فهي ستة (06) : ملعب غابة المقاومة وملعب المعمورة وملعبين ببلميلودي وملعبين بشارع ابن سينا داخل منتزه ثالث مارس، وهذان الأخيران لم تتسلمهما الجماعة بعد رغم مكاتبتها المتكررة للمجلس الإقليمي والتي لم تتلق في شأنها أي جواب، ويبقى الآن أمامنا مكاتبة السيد عامل الإقليم بالموضوع لحل مشكل تأخير تسلم الملاعب الذي نجم عنه استغلال جمعيات قدماء لاعبي الخميسات لهذه الملاعب، والذي قيل أنها تدبرها بمقتضى اتفاقية شراكة التي لا نعلم عنها أي شيء وليست لدينا أية وثيقة في الموضوع.

وأمام هذه الوضعية التي تعرفها ملاعب القرب بالمدينة طال النقاش داخل المجلس حول طرق تدبيرها للإكراهات المالية والبشرية والقانونية ، فخيار التدبير الذاتي يتطلب إمكانيات مالية وبشرية للصيانة والحراسة في ظل اعتماد مجانية الاستغلال مع ضعف ميزانية الجماعة مما دفع جل السادة الأعضاء تبني خيار التدبير عن طريق المجلس التدبيري .

أما بخصوص التدبير المفوض الذي اقترحته السيدة أمينة زنيبر، فهو يتطلب إجراءات قانونية من قبيل إعداد كناش تحملات وعرضه على أنظار المجلس في دورة للموافقة عليه والتأشير عليه من طرف السلطات الحكومية ، كما أن الشركات المفوض لها تسعى إلى الربح ولا جدوى من الاستثمار في هذا القطاع الاجتماعي .

السيد محمد حدوتي :

تجربة التدبير المفوض التي أشارت إليها السيدة أمينة زنيبر بخصوص ملاعب القرب بمدينة سلا تدخل في إطار التدبير بواسطة شركة التنمية المحلية التي أحدثها المجلس ، فلا يمكننا محاكاة هذه التجربة لكون ملاعب القرب تم إنجازها من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خدمة لأطفال وشباب الأحياء التي تعرف الهشاشة ونقص في التجهيزات فهي موضوعة رهن الخدمة بالمجان في حين أن ملاعب القرب التي تدبرها شركة التنمية المحلية تدخل ضمن استثماراتها وفق كناش التحملات المنظم والذي يحدد تسعيرة الاستغلال .

أما بخصوص وضعية ملاعب القرب بالمدينة فهناك ملعبين يدبران بمقتضى اتفاقية شراكة مع جمعية وهما ملعب غابة المقاومة وملعب حي السلام ، في حين أن ملعب الكرامة وملعبي تجزئة

بلميلودي ينبغي تدبيرهما إما عن طريق المجلس التدبيري أو شراكة مع إحدى الجمعيات الرياضية .

السيد الرئيس :

إن تدبير ملعب غابة المقاومة ليس في إطار اتفاقية شراكة ، وأنا مع الخيار الثالث وهو التدبير عبر اتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعيات الرياضية النشيطة التي تتولى لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية اختيار الجمعية وإعداد مشروع نموذجي للاتفاقية تحدد فيه الشروط والالتزامات .

السيد طه بلكوح:

هذا مقترح غير عملي، فكيف للجنة أن تحدد الجمعيات النشيطة وعلى أي أساس؟ ويبقى الإشكال المطروح في ملاعب القرب هو عدم تسلم الجماعة لملاعب 3 مارس لارتباطها بتسلم صفقة شارع ابن سينا لأن أشغالها ضمن الصفقة ، فلا بد من حل هذا الإشكال القانوني مع اتخاذ التدابير اللازمة للحد من ترامي الجمعية المذكورة سلفا على استغلاله واستخلاص الأموال دون أي سند قانوني، وأؤكد أنه ليست هناك اتفاقية شراكة موقعة في هذا الشأن. والحسم في تسلم صفقة شارع ابن سينا المعلقة أمر ضروري ومستعجل.

السيد أحمد بلغازي :

ينبغي أن نمتلك الشجاعة في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة في شأن استغلال ملاعب 3 مارس خارج الضوابط القانونية، وفي شأن تسلم صفقات المشاريع التي أنجزها المجلس الإقليمي .

السيدة حسناء الحاجي :

التدبير النموذجي الذي سيمكننا من تجاوز الإكراهات التي يعرفها تدبير ملاعب القرب هو التدبير عن طريق المجلس التدبيري تشكله الجمعيات النشيطة تحت إشراف الجماعة يمثلها موظف من الإدارة الجماعية .

بوجمعة بولعياظ :

أزكي هذا المقترح من منطلق التجربة التي عشناها داخل القاعة المغطاة الزرقطوني التي كانت تدبر من طرف مجلس مشكل من رؤساء الجمعيات الرياضية، حيث كان التسيير في المستوى من حيث التنظيم والحراسة والنظافة والصيانة .

السيد الرئيس :

على ضوء مداخلات السادة الأعضاء يتبين أنه من المتعين مكاتبة السيد عامل الإقليم في شأن ملاعب القرب بمنتزه ثالث مارس، لأن الجماعة لم تتلق أي جواب على المراسلات المتكرر

التي تم توجيهها إلى المجلس الإقليمي في هذا الشأن. كما سنأخذ بمقترح السيد أحمد بلغازي بشأن إيفاد مفوض قضائي لمعاينة الوضع واستجواب المسؤول عن التدبير .
والآن نمر إلى عملية التصويت على طريقة تدبير الملاعب والذي أعتقد أن جل الأعضاء يفضلون التدبير عن طريق المجلس التدبيري .

مقرر عدد 44 بتـــاريـــخ 18ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على
طرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على طرق تدبير ملاعب القرب بالجماعة،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية 23 عضوا واعتراض عضو واحد على طريقة تدبير ملاعب القرب بالجماعة.

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2023 علنيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم على تدبير ملاعب القرب عن طريق تشكيل مجلس تدبيري يتكون أعضاؤه من رؤساء الجمعيات الرياضية و إسناد كتابته العامة إلى موظف رسمي من الجماعة.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الثانية والثلاثون
الدراسة والتصويت على تعديل ميزانية 2023 لجماعة الخميسات

عرض السيد الرئيس:

لقد أدرجت هذه النقطة في هذه الدورة من أجل الدراسة والتصويت على تعديل ميزانية 2023 غير أن الجماعة لم تتوصل بالحصة التكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، لذا يجب تأجيلها إلى حين التوصل بها. والآن نمر إلى عملية التصويت على تأجيل هذه النقطة .

المناقشة

بـــدون

مقرر عدد 45 بتــاريــخ 18 ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل
ميزانية 2023 لجماعة الخميسات

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2023 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل ميزانية 2023 لجماعة الخميسات ،
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل ميزانية 2023 لجماعة الخميسات إلى حين التوصل بالحصة التكميلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ،

يقــرر ما يلي :

قرر المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين تأجيل تعديل ميزانية 2023 لجماعة الخميسات.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

النقطة الثالثة والثلاثون
الدراسة والتصويت على تعديل وتتميم الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة.

عرض السيد الرئيس :

في إطار تحيين القرار الجبائي 311 وملاءمته مع القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة الذي سبق للمجلس أن وافق عليه في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 ، أدرجت هذه النقطة المتعلقة بتعديل وتتميم الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة ، فتدارستها لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة وأعدت في شأنها توصية ، وللمزيد من الإيضاح أعطي الكلمة للسيد رئيس اللجنة .

عرض رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

تم إدراجها في إطار تعديل الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة الذي تمت المصادقة عليه خلال دورة أكتوبر السابقة، حتى يتم تفصيلها وتضمينها بجدول تفصيلي حسب طبيعة المخالفات والقيمة المحددة لكل مخالفة، عوض السعر القديم الذي كان محددا بشكل إجمالي في قيمة 100.00 درهم ، وقد توصلتم بنسخة منه ضمن الوثائق ذات الصلة. وقد أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه النقطة.

المناقشة :

السيد طـه بلكوح :

أسجل تحفظي على هذه النقطة لكون القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة لم يؤشر عليه بعد وكذا لكون التعديلات لم تبن على مقتضيات القانون الجنائي في فرع المخالفات ومقتضيات القانون 00.28 المتعلق بتدبير النفايات .

السيد الرئيس :

نحن في هذه النقطة بصدد ملاءمة القرار الجبائي الذي يحدد غرامة المخالفات في مبلغ 100 درهم مع مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة الذي يتضمن غرامات متنوعة حسب حجم المخالفات ، وملاءمته مع مقتضيات القانون الجنائي هو أمر موكول إلى القضاء عند المنازعات .

مقرر عدد 46 بتــاريــخ 18 ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل
وتتميم الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة
الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي
المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2023 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل وتتميم الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة:
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين واعتراض عضوين على تعديل وتتميم الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة،

يقــرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تعديل وتتميم الفصل 55 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وفق مقتضيات القرار التنظيمي المتعلق بالصحة والنظافة والبيئة ليصبح على الشكل التالي:

المادة 1: يعدل الفصل 55 من القرار الجبائي 2008/311 المتعلق بتعريفة الإنذارات المرسمة وذلك باعتماد السعر الجديد الوارد بالفصل 492 من القرار التنظيمي لحفظ الصحة و النظافة و البيئة
و المؤشر عليه تحت رقم 2023/03 .
و ذلك كالآتي:

قيمة الغرامات المتعلقة بالمخالفات في مجال الوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة

نوع المخالفة	قيمة الغرامة
مخالفات في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها	
رمي او وضع النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	
• نفايات منزلية	100 درهم
• نفايات تجارية	200 درهم
• نفايات مهنية او حرفية او خدماتية	200 درهم
• نفايات صناعية	500 درهم
• نفايات طبية و صيدلية	500 درهم
تفريغ و تصريف المياه المستعملة بالطريق العمومية	
• من المساكن	100 درهم
• من المحلات التجارية و المهنية و الخدماتية	200 درهم
• من المحلات المفتوحة للعموم	300 درهم
• من المؤسسات الصناعية	400 درهم
حماية المناطق الخضراء	
• إتلاف و اقتلاع الاغراس	200 درهم
• المشي و الجلوس و الأكل فوق العشب بالحدائق و المنتزهات	200 درهم
• التجول بالدراجات داخل الحدائق و المنتزهات	200 درهم
محاربة الضوضاء و الضجيج	
• استعمال و تشغيل مكبرات الصوت بدون ترخيص	300 درهم
• استعمال و تشغيل آلات مزعجة و محدثة للضجيج خارج أوقات العمل	300 درهم
محاربة تلوث الهواء	
انبعاث الدخان بكمية تتجاوز المعايير المسموح بها من:	
• المنشات الصناعية	500 درهم
• الحمامات و الافران و المخبزات	300 درهم
• استعمال مواد كوقود غير مسموح باستخدامها	300 درهم

نوع المخالفة	قيمة الغرامة
مخالفات ضوابط الشروط الصحية في جميع المحلات المفتوحة للعموم و ذات العلاقة بالصحة العامة	
على مستوى نظافة المحلات	
• تدهور او انعدام النظافة العامة بالمحل • تدهور او انعدام النظافة العامة التجهيزات • استعمال مواد مطهرة و منظفة غير مرخص بها او مجهولة المصدر • عدم توفير أوعية خاصة بالنفايات	200 درهم 200 درهم 200 درهم 100 درهم
على مستوى صحة و نظافة المستخدمين	
• تشغيل عمال او مستخدمين دون توفرهم على البطاقة الصحية • انتهاء مدة صلاحية البطاقة الصحية • عدم ارتداء بدلات العمل	200 درهم 100 درهم 100 درهم
على مستوى حفظ الصحة و سلامة المرور بالطريق العمومية	
• استغلال الأرصفة دون ترخيص قانوني او تجاوز المساحة المرخص بها • وضع حواجز او عراقيل بالأرصفة و الطريق العمومية • غسل السيارات و الشاحنات بالطريق العمومية	200 درهم 200 درهم 200 درهم
مخالفات ضوابط الشروط الصحية المتعلقة بوسائل النقل العمومي و الجماعي و المدرسي	
• تدهور او انعدام النظافة العامة بوسائل النقل • عدم توفر البطاقة الصحية بالنسبة للسائقين	200 درهم 100 درهم

نوع المخالفة	قيمة الغرامة

مخالفات ضوابط الشروط الصحية المتعلقة بالمواد الغذائية	
• عرض و بيع مواد غذائية مجهولة المصدر • عرض و بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية	اتخاذ الإجراءات واتباع المساطر القانونية في هذا الشأن

• عدم احترام شروط حفظ و تخزين المواد الغذائية. • استعمال وسائل غير مرخص بها لتلفيف المواد الغذائية • استعمال وسائل نقل المواد الغذائية غير مرخص بها. • تدهور او انعدام النظافة بوسائل نقل المواد الغذائية	300 درهم

المادة 2:
يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي بالخميسات و شسيع المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية بالجماعة، و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بالخميسات بتاريخ:.....

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الرابعة والثلاثون
الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة رسوم المحجز الجماعي

عرض السيد الرئيس :

هذه النقطة تدخل ضمن التعديلات التي طالت فصول القرار الجبائي وتمت المصادقة عليها في دورة سابقة لكن لم يتم التأشير على المقرر المتضمن لهذه الفصول المعدلة بسبب تحفظ مصالح العمالة على فصل واحد، لذا تم تدارك الأمر بإدراج تعديل نفس فصول القرار الجبائي بشكل منفصل، كل فصل على حدة، وقد كانت فرصة لاقتراح تعديلات جديدة تماشيا مع ما تقتضيه مصلحة الجماعة . ومن بين هذه الفصول : الفصل 24 المتعلق بتعريفة رسوم المحجز الجماعي بإضافة عربات الكوتشي بتحديد تسعيرتها في 15 درهما ، أما العربات المجرورة بالدواب فقد تم تحديد تسعيرتها في 10.00 دراهم .

وإذا لم يكن هناك أي تدخل نمر إلى عملية التصويت .

المناقشة :

بـــــدون

مقرر عدد 47 بتـــاريـــخ 18 ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل
الفصل 24 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة
رسوم المحجز الجماعي.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2023 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة رسوم المحجز الجماعي.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وامتناع عضو واحد عن التصويت على تعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة رسوم المحجز الجماعي،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تعديل الفصل 24 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة رسوم المحجز الجماعي ليصبح على الشكل التالي:

الفصل 24

المادة 1:

يعدل القرار الجبائي المعتمد رقم **311/2008** في فصله 24 وفق الجدول أسفله:

رسوم المحجز	السعر الحالي بالدرهم	السعر المقترح بالدرهم
❖ دراجات نارية ثلاثية العجلات	-----	15,00
❖ سيارات عادية (شخصية)	20,00	20,00
❖ سيارات النفعية	----	25,00
❖ عربات مقطورة	5,00	10,00
❖ الشاحنات	-----	35,00
❖ الشاحنات ذات مقطورة – الحافلات و الآليات	-----	70,00
❖ أدوات صغيرة الحجم عن المتر مكعب.	-----	5,00
❖ الأدوات المحجوزة بالاوراش و البناء الغير قانوني للكتلة.	-----	20,00
❖ عربات الكوتشي	-----	15,00
❖ عربات مجرورة بالدواب	-----	10,00

المادة 2:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي بالخميسات و شسيع المداخيل والمصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة الخامسة و الثلاثون
الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 57 من القرار الجبائي المتعلق بالتصميم التعديلي

عرض السيد الرئيس :

هذه النقطة كسابقتها تدخل في إطار تعديل القرار الجبائي 311 ، وتهم الفصل 57 المتعلق بالتصميم التعديلي ، تم تصنيف نوع البنايات وتحديد تسعيرة لكل صنف منها على الشكل التالي :

-الفيلات - السفلي وطابقان (R+2) وما أقل : 300.00 درهم.

-السفلي وثلاث طوابق (R+3) وما فوق - التجزئات والمشاريع الكبرى (التجارية والصناعية والوحدات الاقتصادية) : 1000.00 درهم .

-إذا لم يكن هناك أي اقتراحات ، نمر إلى عملية التصويت

المناقشة :

بـــــدون

مقرر عدد 48 بتــاريــخ 18 ماي 2023
النقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 57 من القرار الجبائي المتعلق بالتصميم التعديلي

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2023 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل الفصل 57 من القرار الجبائي المتعلق بالتصميم التعديلي،
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وامتناع عضو واحد عن التصويت على تعديل الفصل 57 من القرار الجبائي المتعلق بالتصميم التعديلي.،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تعديل الفصل 57 من القرار الجبائي المتعلق بالتصميم التعديلي ليصبح على الشكل التالي:

المادة 1:

يعدل القرار الجبائي المعتمد رقم **311/2008** في فصله **57** على الشكل التالي:

الفصل 57

- ❖ التصميم التعديلي الخاص بالطابق الثاني واقل من ذلك و الفيلات : 300,00 درهم.
- ❖ التصميم التعديلي الخاص بالطابق الثالث فما فوق و التجزئات و تصاميم المشاريع الكبرى التجارية و الصناعية : 1000,00 درهم.

المادة 2:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي بالخميسات و شسيع المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

إمضاء الرئيس

إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

النقطة السادسة والثلاثون
الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 28 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص

عرض السيد الرئيس :

هذه النقطة كسابقاتها تدخل في إطار تعديل القرار الجبائي 311 ، وتهم الفصل 28 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص ، وقد تم الاحتفاظ بنفس التسعيرة الخاصة باللاقط الهوائي فوق السطوح والمحددة في 100.00 درهم.
وإذا لم يكن هناك أية اقتراحات ، نمر إلى عملية التصويت .

المناقشة :

بـــدون

وبعد عملية التصويت رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقيقة زوالا .

مقرر عدد 49 بتـــاريـــخ 04 ماي 2023
النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل
الفصل 28 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة
اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2023 ،
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7يوليوز2015) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة الدراسة والتصويت على تعديل الفصل 28 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص،

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وامتناع عضو واحد عن التصويت على تعديل الفصل 28 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص،

يقـرر ما يلي :

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 (الجلسة الثالثة) علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على تعديل الفصل 28 من القرار الجبائي المتعلق بتعريفة اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص ليصبح على الشكل التالي:

المادة 1:

يعدل القرار الجبائي المعتمد رقم **311/2008** في فصله **28** على الشكل التالي:

الفصل 28

ROTT

❖ نصب اللاقط الهوائي فوق سطوح الخواص 100,00 درهم للمتر عن كل ربع سنة.

المادة 2:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي بالخميسات و شسيع المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

المملكـــة المغربيـــة
وزارة الداخليـــــــة
عمالة إقليم الخميسات
جماعـــة الخميسات
مديريـــة المصالـــح

دورة : عادية
جلسة : مفتوحة للعموم

مـحـضـــر

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية لشهر ماي في جلسته الرابعة المنعقدة بتـاريخ 18 ماي 2023 .

الورقــة الحافظــة

عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية لشهرماي في جلسته الرابعة المنعقدة بتــاريخ 18 ماي 2023 على الساعة الثالثة وأربعين دقيقة بعد الزوال بمقر الخزانة الجماعية تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضورالسيد باشا مدينة الخميسات .

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**
- **عدد الأعضاء الحاضرين 20 وهم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
3. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
4. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
5. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
6. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
7. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
8. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
9. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
10. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
11. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
12. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
13. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة
14. حسناء الحاجي : نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعي والرياضية
15. حنان صباح :مستشارة
16. طه بلكوح : مستشار
17. مريمة حمو زين : مستشارة
18. عبد العزيز صديقي : مستشار
19. أحمد بوشيخي : مستشار

20. عبد الرزاق مهتدي : مستشار
21.

***عدد العضوات والأعضاء الغائبين عشرة (15) وهما السيدات والسادة :**

1. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
2. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
3. أمينة زنيبر : رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات
4. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
5. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
6. إلهام دهبي : نائبة رئيسة التعاون والشراكات والاتفاقيات
7. العزيزة بويسحاق : مستشارة
8. بشرى العكوري : مستشارة
9. عبد السلام البويرماني : مستشار
10. الحسين الجامعي : مستشار
11. خالد أرحو : مستشار
12. محمد السباعي : مستشار
13. بوجمعة بولعياض : مستشار
14. توفيق بوشعرة : مستشار
15. مراد بوعلام : مستشار

*** المناصب الشاغرة : لا أحد**

- حضر من المصالح الجماعية السادة :

1. يوسف متل : مدير المصالح الجماعية
2. عبد النبي الجامعي : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
3. نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب تتبع الاتفاقيات
4. سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان
5. محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام

- حضر من المصالح الباشوية السادة:

- المعطي جدو

- رشيدة سكري

ويشتمل جدول أعمال هذه الجلسة النقطة الفريدة وهي :

37 - الإجابة على الأسئلة الكتابية

النقطة السابعة والثلاثون
الإجابة على الأسئلة الكتابية

عرض السيد الرئيس:

توصلنا من السيد النائب المحترم أحمد بلغازي بأسئلة كتابية في مواضيع عدة، تم إدراج جميعها في جدول أعمال هذه الدورة، وخصصت لها الجلسة الرابعة من الجدولة الزمنية، وأشكر السيد النائب الذي أتاح لي فرصة توضيح بعض القضايا والأمور التي تهم تدبير شؤون الجماعة في إطار الاختصاصات المخولة لمجلس الجماعة، أو في إطار صلاحياتنا كرئيس للجماعة، والتي كان لبعضها نصيب من الاهتمام من طرف فعاليات المجتمع المحلي، إيمانا منا بحق الولوج إلى المعلومة وبمبدأ الشفافية الواجب التحلي به في إطار الحكامة الجيدة من جهة، ورغبة منا في إزالة كل لبس أو إشاعة مغرضة تنافي الحقيقة من جهة أخرى، فأشكر مرة أخرى السيد النائب المحترم على إتاحة هذه الفرصة وعلى غيرته على المصلحة العامة للمدينة وقبل ذلك اذكر السادة الأعضاء بمسطرة الإجابة على الأسئلة الكتابية حسب المواد من 18 إلى المادة 26 :

الضوابط العامة :

- الإجابة : من الرئيس أو أحد نوابه
- وجوب حضور واضع السؤال وألا يؤجل لدورة لاحقة وإن تغيب فيها يلغى السؤال.
- إمكانية ضم الأسئلة ذات وحدة الموضوع وتقديم جواب واحد عليها.

ضبط التوقيت :

- تعطى الكلمة لواضع السؤال لتقديم ملخص عن السؤال : المدة لا تتجاوز دقيقتين.
- الرئيس أو من ينوب عنه يجيب في مدة لا تتجاوز 5 دقائق.
- تعقيب واضع السؤال : المدة لا تتجاوز 5 دقائق
- الرد على التعقيب من الرئيس أو أحد أعضاء المكتب : مدة لا تتجاوز دقيقتين عن كل سؤال

الإجراءات البعدية :

- ❖ تدرج الأسئلة والأجوبة في محضر الجلسة
- ❖ تنشر في الموقع الالكتروني للجماعة
- ❖ يعلق ملخص الأسئلة وملخص الأجوبة بمقر الجماعة لمدة 8 أيام .

لا يجوز :

- ✓ طرح أسئلة خارج اختصاصات المجلس وصلاحيات الرئيس.
- ✓ الخروج عن موضوع السؤال.
- ✓ لا مناقشة عامة أو تعقيب بعد الجواب والتعقيب والرد .

والآن أعطي الكلمة للسيد أحمد بلغازي لطرح السؤال الأول.

السؤال الأول

الموضوع: سؤال حول صفقة تشذيب الأشجار

السيد احمد بلغازي:

أشكر المجلس في شخص السيد الرئيس على سعة صدره واحترامه لمقتضيات القانون التنظيمي بإدراج الأسئلة الكتابية وقبول الإجابة عليها وأرجو أن تكون الإجابة وافية. وسؤالي الأول هو كالتالي:

بلغ إلى علمنا من مصادر موثوقة أن عملية تشذيب أشجار الخميسات جرت في إطار صفقة، لكن التساؤل المطروح بحدة وسط الشارع الزموري عن مصير الأطنان من الخشب المتحصل من عملية التشذيب ومن هي الجهات المستفيدة من العملية؟

ولتنوير الرأي العام ووقف الإشاعات حول الصفقة ننتظر منكم السيد الرئيس الإجابة عن سؤالنا.

جواب السيد الرئيس:

بالنسبة للسؤال الأول المتعلق بصفقة تشذيب الأشجار، فتجدر الإشارة إلى أن العملية تمت في إطار الضوابط القانونية المنظمة لها، وتدخل ضمن منظومة العناية بالأشجار فوق تراب الجماعة، وذلك لتجديد وتشبيب بعضها أو اقتلاع البعض الآخر، خاصة وأن بعضها أصبح يشكل خطرا على سلامة المواطنين والممتلكات في فصلي الخريف والشتاء، وتحجب الإنارة العمومية أو تسبب في الانقطاعات الكهربائية وخنق قنوات الصرف الصحي، آخذين بعين الاعتبار شكايات المواطنين والمؤسسات والإدارات في هذا المجال. وقد تم الإعداد للعملية برمتها بتنسيق تام مع جميع المتدخلين، من خلال اجتماعات بمقر الباشوية ومراسلات للمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالمدينة، والذي استغرق ما يقارب 11 شهرا، قبل البدء بإنجاز دفتر التحملات المتعلق بتشذيب وبيع حطب الأشجار بتراب جماعة الخميسات، وعرضه كنقطة بجدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 وعلى لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة قصد دراسته وإصدار توصيات بشأنه. وقد تمت المصادقة عليه من طرف المجلس والتأشير عليه من طرف السلطات الإقليمية قبل الإعلان عن صفقة طلب العروض المفتوح بجميع الوسائل القانونية المحددة بقانون الصفقات، نالت فيه شركة تزغة فوري ذات أفضل عرض الصفقة، إذ تحدد المبلغ التقديري في 42.960.00 درهم، ورسا العرض المقدم على 45.100.00 درهم. وقد تمت عملية التشذيب تحت مراقبة وتتبع أطر مصلحة البيئة وحفظ الصحة في احترام تام لكناش التحملات، ونظام الاستشارة المنجزين في الموضوع.

وبخصوص مصير الأطنان من الخشب المتحصل من عملية التشذيب فصاحب الصفقة هو من يتصرف فيها.

تعقيب السيد أحمد بلغازي:

أظن أن هذه الصفقة شابها بعض الغموض وخصوصا فيما يتعلق بمبلغ الصفقة الذي حدد في 45.100.00 درهم وهو مبلغ اقل من قيمة أطنان الخشب المحصل عليها من عملية تشذيب

الأشجار. وقد صاحب هذه الصفقة مجموعة من الإشاعات والانتقادات من طرف المجتمع المدني والساكنة ، لذا أطالب بتوضيح هذا الأمر من طرف السيد العضو المفوض له التدبير قطاع البيئة وخصوصا وان الجماعة توصلت من وزارة الداخلية برسالة استفسارية في الموضوع لتنوير الرأي العام.

السيد الرئيس جوابا عن التعقيب :

هذه المسالة أخذت بعدا كبيرا، و لتنوير الرأي العام فإن هذه الصفقة تمت طبقا للقانون ، وفي هذا الإطار فقد راسلت وزارة الداخلية الجماعة عن طريق السيد العامل بخصوصها، و بدوري راسلت النائب المفوض له تدبير البيئة وأمدنا بتقرير الذي عرضت عليكم خلاصته. ولا أدري هل القانون يتيح لي إعطاء الكلمة للنائب المفوض له تدبير قطاع البيئة للإجابة عن السؤال؟

أما بخصوص مبلغ الصفقة فقد تم تحديده حسب النائب المكلف بقطاع البيئة بتنسيق مع إدارة المياه والغابات وهي من حددت الثمن التقديري إذا لا يمكن تغييره، وإذا ارتأيتم في إطار النزاهة والشفافية إجراء تحقيق حسب القانون التنظيمي، فلا أمانع في تشكيل لجنة تقصي الحقائق إذا ما ارتأى المكتب المسير ذلك .

السؤال الثاني

الموضوع: طلب توضيحات حول استعمال البنزين وسندات الطلب

السيد احمد بلغازي:

- نلتمس منكم تقديم توضيحات حول استعمال البنزين خاصة أنكم رصدتم مبلغ 80 مليون سنتيم في ميزانية السنة المالية 2022 وهو مبلغ كبير مقارنة مع آليات الجماعة القليلة التي تستعمل البنزين مع تحديد الآليات والسيارات التي تستفيد من البنزين.
- وبخصوص منح سندات الطلب وما رافقها من حديث الشارع الزموري عن انتشار ظاهرة سندات الطلب للمحظوظين والمقربين.

ولتنوير الرأي العام ووقف الإشاعات ننتظر منكم السيد الرئيس الإجابة عن سؤالنا.

جواب السيد الرئيس:

هذا السؤال قد تضمن محورين لا تشملهما وحدة الموضوع كما هو منصوص عليه في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس، وسيتم الإجابة عنه استثناء هذه المرة مع الحرص على احترام المواد الخاصة بالأسئلة الكتابية مستقبلا.

❖ **المحور الأول : حول استعمال البنزين**

إن الجواب على هذا السؤال يحيلنا عل أربعة عناصر أساسية تحدد وتؤثر مباشرة في قيمة الاعتماد المرصود للمحروقات (البنزين) بميزانية الجماعة وهي كالتالي :

- سعر المحروقات : الذي عرف ارتفاعا كبيرا في السنوات الأخيرة إثر تحرير أسعار المحروقات ورفع الدعم عنها وكذا تقلبات السوق الدولية خاصة وقت استفحال وباء كورونا والإجراءات الاحترازية المتخذة على الصعيد الدولي، إذ اقترب سعر الغازوال من 16 درهم منتصف يونيو 2022 بعدما كان محدودا مابين 9 و10 دراهم قبل 3 سنوات.
- اقتناء 4 سيارات مصلحة وشاحنتين استجابة للحاجة الملحة لتدبير مرافق ومصالح الجماعة كما يلي :

* تخصيص سيارة للشرطة الإدارية في إطار تنزيل القرار الجماعي التنظيمي لإحداث فريق للمراقبين المحلفين في هذا المجال، وضرورة توفير الوسائل اللوجستيكية لتيسير قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
* توفير وسيلة النقل بالسائق يومين في الأسبوع للخازن الإقليمي لدعم عمليات الاستخلاص والرفع من الموارد المالية للجماعة.
* والشاحنتان تم رصدهما للخدمات المختلفة بحظيرة العربات بالجماعة.

- قطع التيار الكهربائي لما يزيد عن شهر بسبب متأخرات الأداء المترتبة منذ الولاية السابقة، اضطرت معه الجماعة لاستخدام مولد للكهرباء بالبنزين لضمان أداء الخدمات الجماعية واستمرار عمل مختلف المصالح الجماعية.
- اتفاقيات الشراكة التي تعهد المجلس بموجبها بدعم بعض المؤسسات العمومية بحصة من البنزين نظير ما تقدمه من خدمات للمدينة عموما في مجال الأمن والنظام العام بالخصوص، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع المديرية العامة للأمن الوطني - المنطقة الإقليمية للأمن بالخميسات - .

هذا إضافة إلى أن مبلغ الاعتماد قد تم تدارسه من طرف المكتب المسير وتمت مناقشته من طرف لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة في النقطة المتعلقة بالموافقة على الميزانية وأحيلت على المجلس للبث فيها ولم يثر أي نقاش حول هذا الأمر.

السيد أحمد بلغازي تعقيباعلى الجواب:

كما جاء في جوابك فالجماعة تتوفر على أربع سيارات أو خمس، والملاحظ أن بعضها يستعمل خارج الجماعة وهذا استنزاف للبنزين الذي يعتبر هدرا للمال العام. كما أن بعض السيارات تستعمل في الأغراض الشخصية والعائلية إذ أنها تضبط مركونة في أماكن عامة كالمقاهي ومساكن الأشخاص التي تستعملها خارج أوقات العمل. لذا أطالبك السيد الرئيس بأن تصدر أوامرك بأن تدخل السيارات إلى المرآب الجماعي عند الانتهاء من المهام الإدارية. واعتراضنا لهذه السلوكيات هو من باب الحفاظ على المال العام وكذا من باب التعاون بين مختلف مكونات المجلس كل من موقع مسؤوليته لتفادي كل ما هو مخالف للمقتضيات القانونية، كما أذكرك السيد الرئيس بأن استغلال البنزين من الأمور التي يدقق فيها المجلس الجهوي للحسابات وفق قواعد محاسباتية وتقنية دقيقة.

السيد الرئيس جوابا على التعقيب:

أظن أن سيارات الجماعة يتم استعمالها من طرف مدير المصالح أو رؤساء الأقسام والمصالح لتأدية مهام ومصالح إدارية. وإذا ما تم التأكد من استعمالها لأغراض شخصية أو عائلية سنحاول معالجة هذا الأمر. كما سنراسل وزارة الداخلية في شأن قانونية استعمال سيارات الجماعة من طرف رؤساء الأقسام والمصالح.

❖ **المحور الثاني : حول سندات الطلب .**

وبخصوص منح سندات الطلب وما رافقها من حديث الشارع الزموري عن انتشار ظاهرة سندات الطلب للمحظوظين والمقربين.

ولتنوير الرأي العام ووقف الإشاعات ننتظر منكم السيد الرئيس الإجابة عن سؤالنا.

جواب السيد الرئيس:

تتم سندات الطلب طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 349-12-2 الصادر بتاريخ 02 مارس 2013 وخاصة المادة 88 من الفصل الرابع في مجال تطبيق سندات الطلب التي يجوز بها القيام باقتناء توريدات وإنجاز أشغال أو خدمات، وفي إطار السنة المالية الواحدة وحسب نوع الميزانية يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب بمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها (الملحق 4 من هذا المرسوم).

وتخضع هذه الأعمال لمنافسة مسبقة، ولهذه الغاية يستشير صاحب المشروع كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل، تبعا لطلبات عروض الخدمة التي تتوصل بها الجماعة وتبعا لشهرتها أو لخدماتها المسبقة. وإذا كان هناك أي تشكيك في شفافية ونزاهة سندات الطلب فنحن مستعدون لتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول إذا ما كانت هناك مخالفة للمساطر القانونية أو أي محاباة في اختيار نائل سند الطلب.

وأعتقد أن القانون الجديد للصفقات سيخضع سندات الطلب لنفس مساطر الصفقات.

السيد أحمد بلغازي تعقيبا على الجواب:

أتمنى أن يكون ما بلغت به حول الغموض الذي شاب سندات الطلب غير صحيح . وبناء على مبدأ الحق في المعلومة وفي إطار الشفافية أطلب منك السيد الرئيس مدنا بالمعلومات حول هذه السندات من أجل تنويرنا وتنوير الرأي العام لوضع حد للإشاعات الرائجة في الشارع.

السيد الرئيس جوابا على التعقيب:

في إطار الشفافية والنزاهة ليس لدي أي مانع من إطلاع السادة الأعضاء على لائحة الصفقات ولائحة سندات الطلب .

السؤال الثالث :

الموضوع : توضيحات حول الأعوان العرضيين وملاعب القرب

السيد أحمد بلغازي

- يشرفني السيد الرئيس أن أتقدم إليكم بسؤالي حول عملية تشغيل الأعوان العرضيين وعددهم والأماكن التي يشتغلون بها في إطار الحق في الحصول على المعلومة ودرء الإشاعات حول الموضوع الذي يثار بشأنه حديث في كل أوساط المدينة ونلتمس منكم السيد الرئيس مدنا بلائحة الأعوان العرضيين الذين يتقاضون راتبهم مقابل خدمات لفائدة جماعة الخميسات.
- كما أتساءل السيد الرئيس عن ملعب القرب المتواجد بمنتزه ثالث مارس الذي لم يتم تسليمه بعد إلى جماعة الخميسات قصد استفادة ساكنة المدينة وعشاق الرياضة من هذا المرفق.

جواب السيد الرئيس:

❖ **المحور الأول : حول الأعوان العرضيين**

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الجماعات الترابية تستند في تدبير شؤون الأعوان العرضيين على دورية وزير الداخلية بتاريخ 19 يناير 2009 والتي تطرقت إلى تشغيل الأعوان العرضيين وعلى المرسوم رقم 2.14.343 بتاريخ يونيو 2014 ، وذلك لسد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية في العديد من الخدمات والتي تتوزع بين النظافة والبستنة والحراسة والصيانة ... الخ وغيرها من الخدمات الحيوية والضرورية. وتتوفر جماعة الخميسات على 76 من العمال العرضيين، وتحرص إدارة الجماعة على حسن توزيعهم بحسب حاجيات الخدمات والمرافق الجماعية، وتتبع نجاعة الخدمات المقدمة من طرف هذه الفئة، مع إمكانية اللجوء إلى قرارات زجرية في حق من يسيء للسير العادي للخدمة الجماعية بسبب الغياب أو التهاون في أداء المهام أو سوء السلوك وفي هذا السياق تم التخلي عن ثمانية أعوان عرضيين وتم تعويضهم بآخرين. ويتم توزيع العمال العرضيين بالمصالح الجماعية على الشكل التالي :

- خلية الكهرباء : 3
- خلية التزيين : 5
- خ المناطق الخضراء : 7
- خ البيئة وحفظ الصحة : 8
- خلية المنظفات : 12
- خ المجازر الجماعية : 1
- الخزانة الجماعية : 3
- منتزه ثالث مارس : 1
- الحراس بالجماعة : 4
- السوق النموذجي للخضر: 1
- النادي البلدي للتنس : 1
- أشغال مختلفة : 3
- المسبح الجماعي : 1
- ملاعب القرب : 3
- حراس الأمن بالجماعة : 4
- السوق الأسبوعي : 1
- غابة المقاومة : 4
- المستودع الجماعي : 1
- المقصف الجماعي : 1
- المعهد الموسيقي : 4
- المحطة الطرقية : 1
- المصالح الإدارية : 4
- مقبرة سيدي غريب : 1
- ساحة الحسن الأول : 2

السيد أحمد بلغازي تعقيبا على الجواب:

جوابك السيد الرئيس لم يجب عن الإشاعات المثارة حول هذا الموضوع، لكونه لم يتضمن أسماء العرضيين . وبالتالي فإن عرض الأسماء سيزيل كل الغموض ويكرس الشفافية. وسؤالي حول هذا الموضوع جاء من باب تحديد المسؤوليات وحمايتك السيد الرئيس من الإشاعات الرائجة لأننا نعلم أن لائحة العرضيين جلها تم توظيفها عن طريق المحاباة والمحسوبية في المجالس السابقة، لأن هناك من يشتغل كعرضي أكثر من 15 أو 20 سنة، وهذا أمر مخالف لمسطرة تشغيل العرضيين .

السيد الرئيس جوابا على التعقيب:

صحيح أن هناك من العرضيين من يشتغل لسنوات، ويقوم بالخدمة المسندة له، غير أن الاعتبارات الاجتماعية تجعلنا نتعامل مع هذا الوضع بمرونة، ولو كانت لدينا سوء النية في التوظيف عن طريق المحسوبية والزبونية لاستبدلنا أغلبية العرضيين. وإذا ما ارتأى المجلس هذا الخيار فليتحمل كامل مسؤوليته. أما عن نشر أسماء العرضيين فليس لدي أي مانع في ذلك، وأنا مستعد لنشرها في الموقع الإلكتروني الجماعة.

❖ **المحور الثاني: حول ملاعب القرب المتواجدة بمنتزه ثالث مارس**

السيد أحمد بلغازي:

- أتساءل السيد الرئيس عن ملعب القرب المتواجد بمنتزه ثالث مارس الذي لم يتم تسليمه بعد إلى جماعة الخميسات قصد استفادة ساكنة المدينة وعشاق الرياضة من هذا المرفق.

جواب السيد الرئيس

يتعلق الأمر بملعبين تم إنجازهما من طرف المجلس الإقليمي كحامل للمشروع، في إطار اتفاقية تأهيل المدينة، غير أنه بعد اكتمال إنجاز المشروع لم تتم عملية تسلم الملاعب من طرف الجماعة كما هو مضمن بالاتفاقية. وقد سبق للجماعة أن راسلت السيدة رئيسة المجلس الإقليمي (مراسلة تحت عدد 1755 بتاريخ 19 شتنبر 2022) بخصوص طريقة تدبير الملعبين المذكورين، إثر عرض النقطة المتعلقة بطرق تدبير ملاعب القرب بجدول أعمال دورة أكتوبر 2022 ، وتساؤل اللجنة المختصة حول حصول المجلس الجماعي على التسلم النهائي للأشغال من عدمه، وعن الوضعية والحالة التي يوجدان عليها وكذا الجهة المكلفة بتدبيرهما دون التوصل بأي رد، كما تم التذكير عبر مراسلة أخرى تحت عدد 584 بتاريخ 05 أبريل 2023 ، مع طلب دراسة إمكانية التسليم النهائي للملعبين في أقرب الآجال، خاصة وأن موضوعهما يثير نقاشا كبيرا في صفوف السيدات والسادة الأعضاء وكذا من طرف المجتمع المدني، ولم يتم التوصل أيضا بأي جواب عنها لحد الآن. وبناء على ما سبق، فإن الجماعة لا تتحمل أية مسؤولية تجاه طريقة تدبير الملعبين حاليا، ما دامت لم تتسلم مفاتيحهما بشكل رسمي ونهائي، حتى يتسنى إخضاعهما لنظام تدبيري وكذلك لكل ملاعب القرب التابعة للجماعة في إطار ضوابط عامة تتيح إمكانية

استغلالهما من جميع شرائح المجتمع وتشجيع ممارسة الرياضة لدى الناشئة، والذي استقر رأي المجلس في أن تدبر عن طريق مجلس تدبيري من خلال المقرر الذي اتخذه في الجلسة السابقة مع مكاتبة السيد العامل في شان تسليم ملاعب ثالث مارس وإيفاد مفوض قضائي كما اقترحت لإنجاز محضر في شأن من يستغل الملعبين ويدبرهما.

السيد أحمد بلغازي تعقيبا على الجواب:

خطوة إيفاد مفوض قضائي إجراء قانوني مهم ، لكن تبقى الخطوة الأهم هي تسلم الملاعب التي تدخل ضمن صفقة تهيئة شارع ابن سينا، والتي لا زال تسلم أشغالها معلقا بالاختلالات التي عرفتها أشغال التهيئة. وهذا ما يستدعي منك السيد الرئيس من موقع المسؤولية الحسم في هذا الموضوع.

السيد الرئيس جوابا على التعقيب :

الحسم في صفقة تهيئة شارع ابن سينا هي من صلاحيات المجلس الإقليمي لأنه هو حامل المشروع وليس الجماعة، والتي قامت وستقوم بالمتعين من خلال مكاتبة رئيسة المجلس الإقليمي المتكررة ومكاتبة السيد عامل الإقليم كما أوصى المجلس في الجلسة السابقة.

وفي الختام آمل أن أكون قد أجبت عن تساؤلات الشارع العام المحلي من خلال الإجابة الواضحة والشافية على أسئلة السيد أحمد بلغازي.

إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس

فؤاد لعتريس

وقبل رفع الجلسة على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال تلا السيد كاتب المجلس نص البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي:

على إثر اختتام أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2023، يتشرف السيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات ، أصالة عن نفسه و نيابة عن كافة أعضاء المجلس وسكان المدينة أن يلتمس من السيد العامل أن يرفع إلى المقام العالي بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص ، وأنبل مشاعر المحبة والوفاء معربين عن تجندنا الدائم وراء جلالته من أجل الدفاع عن حوزة الوطن وحماية المكتسبات، مؤيدين السياسة المولوية الحكيمة والمبادرات الموفقة لتحقيق التنمية والرفاه بربوع المملكة الشريفة .

إن رعاياكم الأوفياء يا مولاي ليغتنمون مناسبة إقراركم فاتح السنة الأمازيغية الموافق 13 يناير من السنة الميلادية يوم عطلة ليعبروا لجلالتكم عن صادق الامتنان لهذا القرار الرشيد والحكيم ولروح مبادراتكم النيرة.

وتماشيا مع سياستكم السديدة ، نعاهدكم يا مولاي أننا سنسعى إلى بلورة توجيهاتكم السامية وبرامجكم التنموية الهادفة إلى تكريس سياسة القرب وتحقيق حكامة ترابية من خلال تنفيذ القوانين المرتبطة بالشأن المحلي والتي تروم إشباع رغبات وحاجيات الساكنة من خلال الرفع من مستوى العمل الجماعي في بعده الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ومسايرة اهتمامكم المتزايد في بناء صرح الأمة المغربية عبر الأوراش والإصلاحات العميقة في البلاد.

ودمتم يا مولاي خير خلف لخير سلف ، و أبقاكم الله ذخرا لهذا البلد الأمين ، وصانكم صون الذكر الحكيم ، و أقر عينكم بالأمير الجليل صاحب السمو الملكي ولـي العهد مولاي الحسـن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة ، و شد أزركم بشقيقكم الأمير مولاي رشيد ، وحفظ سائر الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع عليم و للدعاء الخالص مجيب .

و السلام على مقامكم العالي بالله

الإمضـاء